# حقوق الزوجة على زوجها

يقول الحق سبحانه وتعالى:

﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾ ﴾.

[ النساء: ٤].

والمقصود بـ «صدقاتهن» هو المهور، و«النِّحلة» هى العطية، وهل الصداق عطية؟ لا. إنه حق وأجر بضع، ولكن الله سبحانه يريد أن يبيِّن لنا: أىْ: فليكنْ إيتاء المهور للنساء نحلة، أى: وازع دين لا حكم قضاء.

وانظر إلى اللمسات الإلهية والأداء الإلهى للمعانى، لأنك إن نظرت إلى الواقع فستجد الآتى:

الرجل يتزوج المرأة، وللرجل فى المرأة متعة، وللمرأة أيضاً متعة أى: أن كُلاً منهما له متعة وشركة فى ذلك، وفى رغبة الإنجاب، وكان من المفترض ألا تأخذ شيئًا، لأنها ستستمتع وأيضاً قد تجد ولدًا لها، وهى ستعمل فى المنزل والرجل سيكدح خارج البيت، ولكن هذه عطية قررها الله سبحانه كرامة للنساء «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة» والأمر فى «آتوا» لمن؟ إما أن يكون للزوج فقوله: «وآتوا النساء صدقاتهن» يدل على أن المرأة صارت زوجة الرجل، وصار الرجل ملزمًا بالصداق، ومن الممكن أن يكون دَينًا إذا تزوجها بمهر فى ذمته يؤديه لها عند يساره، وإمَّا أن يكون الأمر لولى أمرها فالذى كان يزوجه أخته مثلاً، كان يأخذ المهر له ويتركها دون أن يعطيها مهرها، والأمر فى الآية ـ إذن ـ إما أن يكون للأولياء، وحين يُشَرِّع الحق سبحانه لحماية الحقوق فإنه يفتح المجال لأريحيات الفضل.

لذلك يقول سبحانه: «فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئًا مريئًا».

لقد عَرَّف الحق سبحانه الحقوق أولاً بمخاطبة الزوج أو ولىّ الأمر فى أن مهر الزوجة لها لأنه أجر البضع، ولكنه سبحانه فتح باب أريحية الفضل فإن تنازلت الزوجة فهذا أمر آخر، وهذا أدعى أن يؤصل العلاقة الزوجية وأن يؤدم بينهما، والمراد هنا هو طيب النفس، وإياك أن تأخذ شيئًا من مهر الزوجة التى تحت ولايتك بسبب الحياء، فالمهم أن يكون الأمر عن طيب نفس «فإن طبن لكم عن شىء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا».

والهنىء هو الشىء المأكول وتستسيغه حين يدخل فمك، لكنك قد تأكل شيئًا هنيئًا فى اللذة وفى المضغ وفى الأكل ولكنه يورث متاعب صحية. إنه هنىء، لكنه غير مرىء، والمقصود هو أن يكون طيب الطعم وليس له عواقب صحية رديئة، وهو يختلف عن الطعام الهنىء غير المرىء الذى يأكله الإنسان فيطلب بعده العلاج.

إذن: فكل أكل يكون هنيئًا ليس من الضرورى أن يكون مريئًا، وعلينا أن نلاحظ فى الأكل أن يكون هنيئًا مريئًا.

والإمام على بن أبى طالب ـ رضوان الله عليه وكرم وجهه ـ جاء له رجل يشتكى وجعًا، والإمام علىٌّ ـ كما نعرف ـ مدينة العلم والفتيا، وهبه الله تعالى مقدرة على إبداء الرأى والفتوى.

لم يكن الإمام علىٌّ طبيبًا.. لكن الرجل كان يطلب علاجًا من فهم الإمام علىٍّ وإشراقاته.

قال الإمام علىٌّ للرجل: خذ من صداق امرأتك درهمين واشتر بهما عسلاً، وأذب العسل فى ماء مطر نازل لساعته ـ أى: قريب عهد بالله ـ واشربه فإنى سمعت الله يقول فى الماء ينزل من السماء:

﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا﴾.

[ق: ٩].

وسمعته سبحانه وتعالى يقول فى العسل:

﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ﴾.

[النحل: ٦٩].

وسمعته يقول فى مهر الزوجة:

﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾.

[النساء: ٤].

فإذا اجتمع فى دواء البركة والشفاء الهنىء والمرىء عافاك الله إن شاء الله. لقد أخذ الإمام علىٌّ ـ رضوان الله عليه وكرّم الله وجهه ـ عناصر أربعة ليمزجها ويصنع منها دواءً ناجعًا، كما يصنع الطبيب العلاج من عناصر مختلفة وقد صنع الإمام علىٌّ علاجًا من آيات القرآن.

ويقول الحق سبحانه:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩) ﴾.

[النساء: ١٩].

وقلنا: ساعة ينادى الحق سبحانه عباده الذين آمنوا به يقول سبحانه:

«يا أيها الذين آمنوا»، فمعناها: يا من آمنتم بى بمحض اختياركم، وآمنتم بى إلهًا له كل صفات العلم والقدرة والحكمة والقيومية، ما دمتم قد آمنتم بهذا الإله اسمعوا من الإله الأحكام التى يطلبها منكم. إذن: فهو لم يناد غير مؤمن وإنما نادى من آمن باختياره وبترجيح عقله فالحق سبحانه يقول:

﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦) ﴾.

[البقرة: ٢٥٦].

يريد الحق سبحانه وتعالى أن يعالج قضية تتعلق بالنساء باستضعافهن، لقد جاء الإسلام والنساء فى الجاهلية فى غَبْن وظلم وحيف عليهن، فقال الحق سبحانه: «يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا» وكلمة «ورث» تدل على أن واحدًا قد توفّى وله وارث، وهناك شىء قد تركه الميت ولا يصح أن يرثه أحدٌ بعده؛ لأنه عندما يقول: «لا يحل لكم أن ترثوا»، فقد مات مورِّث؛ ويخاطب وارثًا.

إذن: فالكلام فى الموروث، لكن الموروث مرة يكون حلالاً، ولذلك شرع الله تقسيمه، لكن الكلام هنا فى متروك لا يصح أن يكون موروثًا، ما هو؟

قال سبحانه: «لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً»، فهل المقصود ألاَ يرث الوارث من مورثه إماء تركهن؟ لا. إن الوارث يرث من مورثه الإماء اللاتى تركهن، ولكن عندما تنصرف كلمة «النساء» تكون لأشرف مواقعها أى: للحرائر، لأن الأخيرات تعتبر الواحدة منهن ملك يمين، «لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً»، وهل يوجد ميراث للنساء برضى؟ وكيف تورث المرأة؟

ننتبه هنا إلى قوله سبحانه: «كرهاً»، وكان الواقع فى الجاهلية أن الرجل إذا مات وعنده امرأة جاء وليه، ويلقى ثوبه على امرأته فتصير ملكاً له، وإن لم تقبل فإنه يرثها كرهاً، أو إن لم يكن له هوى فيها فهو يحبسها عنده حتى تموت ويرثها، أو يأتى واجد ويزوجها له ويأخذ مهرها لنفسه؛ كأنه يتصرف فيها تصرف المالك؛ لذلك جاء القول الفصل:

«لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن»، و«العضل» فى الأصل: هو المنع، ويقال: «عضلت المرأة بولدها»، ذلك أصل الاشتقاق بالضبط، فالمرأة ساعة تلد فمن فضل الله عليها أن لها عضلات تنقبض وتنبسط، تنبسط فيتسع مكان خروج الولد، وقد تعضل المرأة أثناء الولادة،

فبدلاً من أن تنبسط العضلات - لتفسح للولد أن يخرج - تنقبض، فتأتى هنا العمليات التى يقومون بها مثل القيصرية.

إذن: فالعضل معناه مأخوذ من عضلت المرأة بولدها أى: انقبضت عضلاتها ولم تنبسط حتى لا يخرج الوليد، وعضلت الدجاجة ببيضها أى: أن البيضة عندما تكون فى طريقها لتنزل فتنقبض العضلة فلا تنزل البيضة، لأن اختلالاً وظيفياً قد حدث نتيجة للحركة الناقصة، ولماذا تأتى الحركة ناقصة ؟ لأن الحق سبحانه وتعالى لم يشأ أن يجعل الأسباب فى الكون تعمل آلياً وميكانيكياً بحيث إذا وجدت الأسباب تحدث النتيجة، لا ففوق الأسباب مسبِّب إن شاء قال للأسباب: قفى فتقف.

إذن: فكل المخالفات التى نراها تتم على خلاف ما تؤديه الأسباب إنما هى دليل طلاقة القدرة الإلهية، فلو كانت الأشياء تسير هكذا ميكانيكياً، فسوف يقول الناس: إن الميكانيكا دقيقة لا تتخلف، لكن الحق سبحانه يلفتنا إلى أنه يزاول سلطانه فى ملكه، فهو لم يزاول السلطان مرة واحدة، ثم خلق الميكانيكا فى الكون والأسباب ثم تركها تتصرف، لا، هو يبيِّن لنا: أنا قيوم لا تأخذنى سِنَةٌ ولا نوم، أقول للأسباب اعملى أو لا تعملى، وبذلك نلتفت إلى أنه هو سبحانه المسيطر.

وتجد هذه المخالفات فى الأشياء الشاذة فى الكون، حتى لا نُفتن برتابة الأسباب، ولنذكر الله باستمرار، ويكون الإنسان على ذِكْرٍ من واهب الأسباب ومن خالقها، فلا تتولد عندنا بلادة من أن الأسباب مستمرة دائماً، ويلفتنا الحق سبحانه إلى وجوده، فتختلف الأسباب لتلفتك إلى أنها ليست فاعلة بذاتها، بل هى فاعلة لأن الله سبحانه هو الذى خلقها وتركها تفعل، ولو شاء لعطلها.

وحدث مثل هذا فى معجزة إبراهيم - عليه السلام - حيث ألقاه قومه فى النار ولم يُحرق، وكان من الممكن أن ينجى الله سبحانه إبراهيم بأية

طريقة أخرى، ولكن هل المسألة نجاة إبراهيم؟ إن كانت المسألة كذلك فما كان ليمكِّنهم منه، لكنه سبحانه مكنهم منه وأمسكوه ولم يفلت منهم، وكان من الممكن أن يأمر السماء فتمطر عندما ألقوه فى النار، وكان المطر كفيلاً بإطفاء النار، لكن لم تمطر السماء بل وتتأجج النار، وبعد ذلك يقول لها الحق سبحانه:

﴿ قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴿٦٩﴾ ﴾.

[ الأنبياء :٦٩].

فهل هذا غيظ لهم أم لا؟ هذا غيظ لهم؛ فقد قدرتم عليه وألقيتموه فى النار، وبعد ذلك لم يَنْزِل مطر ليطفىء النار، والنار موجودة وإبراهيم فى النار، لكن النار لا تحرقه، هذه هى عظمة القدرة الإلهية.

إذن: فما معنى «تعضلوهن»؟ العضل: أخذنا منه كلمة «المنع»؛ فعضت المرأة أى: قبضت عضلاتها فلم ينزل الوليد، وأنت ستعضلها كيف؟ بأن تمنعها من حقها الطبيعى حين مات زوجها، وأن من حقها بعد أن تقضى العدة أنْ تتزوج من تريد أو من يتقدم لها، إن الحق سبحانه يقول: «ولا تعضلوهن» أى: لا تحبسوهن عندكم وتمنعوهن، لماذا تفعلون ذلك؟ «لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن» كأن هذا حكم آخر، لا ترثوا النساء كرهاً هذا حكم، وأيضاً لا تعضلوهن حكم ثانٍ.

ومثال ذلك: عندما يكون الرجل كارهاً لامرأته فيقول لها: والله لن أطلقك، أنا سأجعلك موقوفة ومعلقة لا أكون أنا لك زوجاً ولا أمكنك أيضاً من أن تتزوجى.

ودلك حتى تفتدى نفسها فتُبرىء الرجل من النفقة ومؤخر الصداق؛ ومن أجل ذلك يحمى الإسلام المرأة ويحرم مثل تلك الأفعال.

ولكن متى تعضلوهن؟ هنا يقول الحق سبحانه : «إلا أن يأتين بفاحشة

مبينة» لأنهم سيحبسونهن، وهذا قبل التشريع بالحد، وقال بعض الفقهاء: للزوج أن يأخذ من زوجته ما تفتدى به نفسها منه وذلك يكون بمال أو بغيره إذا أتت بفاحشة من زنا أو سوء عشرة، وهذا ما يسمى بالخلع وهو الطلاق بمقابل يطلبه الزوج.

ثم يقول الحق سبحانه: «وعاشروهن بالمعروف» وكلمة «المعروف» أوسع دائرة من كلمة المودة؛ فالمودة هى أنك تحسن لمن عندك ودٌّ له وترتاح نفسك له، لأنك فرح به وبوجوده، لكن المعروف قد تبذله ولو لم تكره، وهذه حلت لنا إشكالات كثيرة، عندما أراد المستشرقون أن يبحثوا فى القرآن ليجدوا شيئًا يدعّون به أن فى القرآن تعارضًا فيقولوا: قرآنكم يقول:

﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٢٢)﴾.

[المجادلة: ٢٢].

كيف لا يواد المؤمن ابنه أو أباه أو أحدًا من عشيرته لمجرد كفره، والقرآن فى آية أخرى من سورة لقمان يقول:

﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (١٥)﴾.

[لقمان: ١٥].

ونقول: إن هؤلاء لم يفهموا الفرق بين المودة والمعروف، فـ «الودّ»

شيء ،و«المعروف» شيء آخر. الود يكون عن حُبٍّ، لكن المعروف ليس ضرورياً أن يكون عن حُبّ، ساعة يكون جوعان سأعطيه ليأكل وألبى احتياجاته المادية، هذا هو المعروف، إنما الوُدّ هو أن أعمل لإرضاء نفسي، وساعة يعطف الرجل المؤمن على أبيه الكافر لا يعطف عليه نتيجة للوُدِّ، إنما هو يعطف عليه نتيجة للمعروف؛ لأنه حتى لو كان كافراً سيعطيه بالمعروف.

ألم يعاتب الحق ـ سبحانه ـ إبراهيم عليه السلام فى ضيف جاء له فلم يكرمه لأنه سأله وعرف منه أنه غير مؤمن لذلك لم يضيّفه؟ فقال له ربنا سبحانه وتعالى: أمن أجل ليلة تستقبله فيها تريد أن تغير دينه، بينما أنا أرزقه أربعين سنة وهو كافر؟ فماذا فعل سيدنا إبراهيم؟ جرى فلحق بالرجل، وناداه فقال له الرجل: ما الذى جعلك تتغير هذا التغيُّر المفاجىء فقال له إبراهيم: «والله إن ربى عاتبنى لأنى صنعت معك هذا». فقال له الرجل: أربُّكَ عاتبك- وأنت رسول- فىَّ- وأنا كافر به- فنعم الرب ربٌّ يعاتب أحبابه فى أعدائه، وأسلم الرجل لله رب العالمين..

هذا هو المعروف، والحق سبحانه يأمرنا أننا يجب أن ننتبه إلى هذه المسائل فى أثناء الحياة الزوجية، وهذه قضية يجب أن يتنبه لها المسلمون جميعاً كى لا يُخربوا البيوت، إنهم يريدون أن يبنوا البيوت على المودة والحب فلو لم تكن المودة والحب فى البيت لخُرِبَ البيت، نقول لهم: لا، بل «عاشروهن بالمعروف» حتى لو لم تحبوهن، وقد يكون السبب الوحيد أنك تكره المرأة لأن شكلها لا يثير غرائزك، يا هذا أنت لم تفهم عن الله؛ ليس المفروض فى المرأة أن تثير غريزتك، ولكن المفروض فى المرأة أن تكون مصرفًا، إن هاجت غريزتك كيماوياً بطبيعتها وجدت لها مصرفاً، فأنت لا تحتاج لواحدة تغريك لتحرك فيك الغريزة؛ ولذلك قال رسول الله ﷺ: «إذا رأى أحدكم امرأة حسناء فأعجبته فليأت أهله فإن البضع واحد ومعها مثل الذى معها».

أى: أن قطعة اللحم واحدة إن هاجت غريزتك بطبيعتها فأى مصرف يكفيك، ولذلك عندما جاء رجل لسيدنا عمر ـ رضى الله عنه ـ وقال: يا أمير المؤمنين أنا كاره لامرأتى وأريد أن أطلقها، قال له: أَوَ لَمْ تُبنَ البيوت إلا على الحب، فأين القيم؟

لقد ظن الرجل أن امرأته ستظل طوال عمرها خاطفة لقلبه، ويدخل كل يوم ليقبلها، فيلفته سيدنا عمر إلى أن هذه مسألة وجدت أولاً وبعد ذلك تنبت فى الأسرة أشياء تربط الرجل بالمرأة وتربط المرأة بالرجل.

لذلك يقول الحق سبحانه: «وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً»، أنت كرهتها فى زاوية وقد تكون الزاوية التى كرهتها فيها هى التى ستجعلها تحسن فى عدة زوايا؛ لكى تعوض بإحسانها فى الزوايا الأخرى هذه الزاوية الناقصة،

فلا تبن المسألة على أنك تريد امرأة عارضة أزياء لتثير غرائزك عندما تكون هادئاً، لا؛ فالمرأة مصرف طبيعى إن هاجت غرائزك بطبيعتها وجدت لها مصرفاً، أما أن ترى فى المرأة أنها مُلهبة للغرائز فمعنى ذلك أنك تريد من المرأة أن تكون غانية فقط، وأن تعيش معك من أجل العلاقة الجنسية فقط، لكن هناك مسائل أخرى كثيرة، فلا تأخذ من المرأة زاوية واحدة هى زاوية الانفعال الجنسى، وخذ زوايا متعددة.

واعلمْ أن الله سبحانه وزع أسباب فضله على خلقه، هذه أعطاها جمالاً، وهذه أعطاها عقلاً، وهذه أعطاها حكمة، وهذه أعطاها أمانة، وهذه أعطاها وفاء، وهناك أسباب كثيرة جداً، فإن كنت تريد أن تكون منصفاً حكيماً فخُذ كل الزوايا، أما أن تنظر للمرأة من زاوية واحدة فقط هى زاوية إهاجة الغريزة، هنا نقول لك: ليست هذه هى الزاوية التى تصلح لتقدير المرأة فقط. «فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً».

وانظر إلى الدقة فى العبارة «فعسى أن تكرهوا» فأنت تكره؛ وقد تكون مُحقاً فى الكراهية أو غير مُحقّ، إنما إن كرهت شيئاً يقول لك الله عنه: «ويجعل الله فيه خيراً كثيراً» فاطمئن فأنت إن كرهت فى المرأة شيئاً لا يتعلق بدينها، فاعلم أنك إن صبرت عليه يجعل الله لك فى بقية الزوايا خيراً كثيراً، وما دام ربنا سبحانه هو مَن يجعل هذا الخير الكثير فاطمئن إلى أنك لو تنبهت لزاوية أنت تكرهها ومع ذلك تصبر عليها، فأنت تضمن أن ربنا سيجعل لك خيراً فى نواحٍ متعددة، إن أية زاوية تغلبت على كرهك سيجعل الله فيها خيراً كثيراً.

إن الحق سبحانه يطلق القضية هنا فى بناء الأسرة ثم يُعمِّم، وكان بإمكانه أن يقول: فعسى أن تكرهوهن ويجعل الله فيهن خيراً، لا؛ فقد شاء أن يجعلها سبحانه قضية عامة فى كل شىء قد تكرهه، وتأتى الأحداث لتبين صدق الله فى ذلك، فكم من أشياء كرهها الإنسان ثم تبيَّن له وجه الخير فيها، وكم من أشياء أحبها الإنسان ثم تبين له وجه الشر فيها، ليدلك على أن حكم الإنسان على الأشياء دائماً غير دقيق، فقد يحكم بكره شىء وهو لا يستحق الكره، وقد يحكم بحب شىء وهو لا يستحق الحب.

إذن: فالحق سبحانه وتعالى يأتى بالأشياء مخالفة لأحكامك «فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً» فقدِّرْ دائماً فى المقارنة أن الكرهَ منك وجَعْل الخير فى المرأة من الله، فلا تجعل جانب الكره منك يتغلب على جانب جعل الخير من الله.

ويقول الحق سبحانه بعد ذلك:

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٢٠) ﴾ .

[ النساء : ٢٠].

فإذا ضاقت بك المسائل، بعد أن عاشرت بالمعروف ولم يعد ممكناً أن تستمر الحياة الزوجية فى إطار يرضى عنه الله، وتخاف أن تنفلت من نفسك إلى ما حرم الله، ماذا تفعل؟ يقول سبحانه: «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج» أى: لك أن تستبدل ما دامت المسألة ستصل إلى جرح منهج الله، وعليك فى هذا الاستبدال أن ترعى المنهج الإيمانى مثلما أشار به سيدنا الحسن ـ رضى الله عنه ـ على الرجل الذى كان يستشيره فى واحد جاء ليخطب ابنته. قال سيدنا الحسن ـ رضى الله عنه ـ: «إن جاءك الرجل الصالح فزوِّجْهُ، فإنه إنْ أحبَّ ابنتك أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها».

والحق سبحانه يقول: «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج» فهذا يعنى أن الرغبة قد انصرفت عن الأولى نهائياً، ولا يمكن التغلب عليها بغير الانحراف عن المنهج، وقد يحدث أن يضيق الرجل بزوجته وهو لا يعانى من إلحاح فى الناحية الغريزية، فيطلقها ولا يتزوج، فما شروط المنهج فى هذا الأمر؟

يقول الحق سبحانه: «وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً». كلمة «قنطار» وكلمة «قنطرة» مأخوذة من الشىء العظيم. وقنطار تعنى: «المال». وقدروه قديماً بأنه ملء مَسْك البقرة، و«المسك» هو الجلد، فعندما يتم سلخ البقرة يصبح جلدها مثل القربة، وملء مَسْكها يسمى قنطاراً، والقنطار المعروف عندنا الآن له سمة وَزْنِيّة، والحق سبحانه حين يعظم المهر بقنطار يقول: «وآتيتم إحداهن قنطاراً» فهو يأتى لنا بمثل كبير وينهانا بقوله: «فلا تأخذوا منه شيئاً» لماذا؟ لأنك يجب أن تفهم أن المهر الذى تدفعه ليس منساحاً على زمن علاقتك بالمرأة إلى أن تنتهى حياتكما، بل المهر مجعول ثمناً للبضع الذى أباحه الله لك ولو للحظة واحدة، فلا تحسبها بمقدار ما مكثتْ معك، لا، إنما هو ثمن البضع، فقد كشفت نفسها لك وتمكنت منها ولو مرة واحدة.

إذن: فهذا القنطار عمره ينتهى فى اللحظة الأولى، لحظة تَمكُّنكَ منها. «وآتيتم إحداهن قنطاراً» وهذه هى المسألة التى قال فيها سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ: أخطأ عمر وأصابت امرأة، لأنه كان يتكلم فى غلاء المهور؛ فقالت له المرأة: كيف تقول ذلك والله يقول: «وآتيتم إحداهن قنطاراً»، فقال: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه نهى- وهو على المنبر- عن زيادة صداق المرأة على أربعمائة درهم ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش فقالت: أما سمعت الله يقول: «وآتيتم إحداهن قنطاراً»؟ فقال: اللهم عفواً كل الناس أفقه من عمر ثم رجع فركب المنبر فقال: «إنى كنت قد نهيتكم أن تزيدوا فى صدُقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب».

وعن عبد الله بن مصعب أن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال: «لا تزيدوا فى مهور النساء على أربعين أوقية من فضة، فمن زاد أوقية جعلتُ الزيادة فى بيت المال، فقالت امرأة: ما ذاك لك، قال: ولمَ؟ فقالت: لأن الله تعالى يقول: «وآتيتم إحداهن قنطاراً» فقال عمر: «امرأة أصابت ورجل أخطأ».

ثم ينكر القرآن مجرد فكرة الأخذ فيقول: «أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً» لماذا؟ لأنه ليس ثمن استمتاعك بها طويلاً، بل هو ثمن تمكنك منها، وهذا يحدث أوَّل ما دخلت عليها. وإن أخذت منها شيئاً من المهر بعد ذلك فأنت آثم، إلا إذا رضيت هى بذلك، والإثم المبين هو الإثم المحيط.

ويأتى الحق سبحانه بعد ذلك بمزيد من الاستنكار فيقول: «وكيف تأخذونه». إنه استنكار لعملية أخذ شىء من المهر بحيثية الحكم فيقول:

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾.

[ النساء: ٢١].

فلو أدركتم كل الكيفيات فلن تجدوا كيفية تبرر لكم الأخذ، لماذا؟ لأن الحق: قال: «وكيف تأخذونه» وانظر للتعليل: «وقد أفضى بعضكم إلى بعض». إذن: فثمن البُضْع هو الإفضاء، وكلمة «أفضى بعضكم إلى بعض» كلمة من إله؛ لذلك تأخذ كل المعانى التى بين الرجل والمرأة، و«أفضى» مأخوذة من «الفضاء» والفضاء هو المكان الواسع، و«أفضى بعضكم» يعنى: دخلتم مع بعض دخولاً غير مُضيَّق.

إذن: فالإفضاء معناه: أنكم دخلتم معاً أوسع مُدَاخَلة، وحسبك من قمة المداخلة أن عورتها التى تسترها عن أبيها وعن أخيها وحتى عن أمها وأختها تبينها لك، ولا يوجد إفضاء أكثر من هذا، ودخلت معها فى الاتصال الواسع، أنفاسك، ملامستك، مباشرتك، معاشرتك، مدخلك، مخرجك، فى حمامك، فى المطبخ، فى كل شىء حدثت إفضاءات، وأنت ما دمت قد أفضيت لها وهى قد أفضت لك كما قال الحق سبحانه أيضاً فى المداخلة الشاملة:

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُن﴾

[البقرة: ١٨٧].

أىّ شىء تريد أكثر من هذا!؟ ولذلك عندما تشتد امرأة على زوجها، قد يغضب، ونقول له: يكفيك أن الله أحل لك منها ما حرَّمه على غيرك، وأعطتك عرضها، فحين تشتد عليك لا تغضبْ، وتذكَّرْ حديث رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى».

«وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً» والميثاق هو: العهد يؤخذ بين اثنين، ساعة سألت وليها: «زوِّجْنى» فقال لك: «زوَّجتك»، ومفهوم أن كلمة الزواج هذه ستعطى أسرة جديدة، وكل ميثاق بين خلق وخلق فى غير العرض هو ميثاق عادى، إلا الميثاق بين الرجل والمرأة التى يتزوجها؛ فهذا هو الميثاق الغليظ، أى: غير

الليِّن، والله سبحانه لم يصف به إلا ميثاق الأنبياء فوصفه بأنه غليظ، ووصف هذا الميثاق بأنه غليظ، ففى هذه الآية «أفضى بعضكم إلى بعض» إفضاء، وفى آية أخرى يكون كل من الزوجين لباساً وستراً للآخر «هن لباس لكم وأنتم لباس لهن» لهذا كان الميثاق غليظاً، وهذا الميثاق الغليظ يحتِّم عليك إن تعثَّرت العشرة أن تتحملها وتعاملها بالمعروف، وإن تعذرت وليس هناك فائدة من استدامتها فيصح أن تستبدلها، فإن كنت قد أعطيتها قنطاراً إياك أن تأخذ منه شيئاً، لماذا؟ لأن ذلك هو ثمن الإفضاء، وما دام هذا القنطار هو ثمن الإفضاء وقد تم، فلا تأخذ منه شيئاً، فالإفضاء ليس شائعاً فى الزمن كى تورعه، لا.

والحق سبحانه يقول: «وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً» هنا يجب أن نفهم أن الحق تعالى حين يشرِّع فهو يشرع الحقوق، ولكنه لا يمنع الفضل، بدليل أنه قال:

﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾﴾.

[النساء: ٤].

إذن: فهناك فرق بين الحق وما طاب لكم، والأثر يحكى عن القاضى الذى قال لقومه: أنتم اخترتمونى لأحكم فى النزاع القائم بينكم فماذا تريدون منى؟! أأحكم بالعدل أم بما هو خير من العدل؟ فقالوا له: وهل يوجد خير من العدل؟ قال: نعم، الفضل، فالعدل: أن كل واحد يأخذ حقه، والفضل: أن تتنازل عن حقك وهو يتنازل عن حقه، وتنتهى المسألة، إذن: فالفضل أحسن من العدل، والحق سبحانه وتعالى حين يشرع الحقوق يضع الضمانات، ولكنه لا يمنع الفضل بين الناس:

فقول الحق جل شأنه:

﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾.

[البقرة: ٢٣٧].

ويقول سبحانه فى آية الدَّين:

﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾.

[البقرة: ٢٨٢].

يأمركم الحق سبحانه أن توثّقوا الدَّيْن . . لأنكم لا تحمون مال الدائن فحسب بل تحمون المدين نفسه، لأنه حين يعلم أن الدَّيْن موثق عليه ومكتوب عليه فلن ينكره، لكن لو لم يكن مكتوباً فقد تُحدثه نفسه أن ينكره، إذن: فالحق تبارك وتعالى يحمى الدائن والمدين من نفسه حين قال: «ولا تسأموا أن تكتبوه».

وقال سبحانه بعدها:

﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾.

[البقرة: ٢٨٣].

فقد تقول لمن يستدين منك: لا داعى لكتابة إيصال وصكٍّ بينى وبينك، وهذه أريحية لا يمنعها الله فما دام قد أمن بعضكم بعضاً فليستح كل منكم وليؤد الذى أؤتمن أمانته وليتق الله ربه.

وما دام قد جعل للفضل مجالاً مع تسجيل الحقوق فلا تنسوا ذلك. فما بالنا بالميثاق الغليظ بين الرجل والمرأة.. وغلظ الميثاق إنما يتأتى بما يتطلبه الميثاق، ولا يوجد ميثاق أغلظ مما أخذه الله من النبيين ومما بين الرجل والمرأة؛ لأنه تعرض لمسألة لا تباح من الزوجة لغير زوجها، ولا من الزوج لغير زوجته. إن على الرجل أن يوفى المرأة ولا يصح أن ينقصها شيئاً إلا إذا تنازلت هى. فقد سبق أن قال الحق سبحانه:

﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾﴾.

[النساء: ٤].

وما دامت النفس قد طابت، إذن: فالرضا بين الطرفين موجود، وذلك استطراق أنسى بين الرجل والمرأة. فالمهر حقها، ولكن يجب ألاّ يقبض بالفعل، فهو فى ذمة الزوج، إن شاء أعطاه كله أو أخّره كله أو أعطى بعضه وأخر بعضه. ولكن حين تنفصل الزوجة بعد الدخول يكون لها الحق كاملاً فى مهرها، إن كان قد أخره كله فالواجب أن تأخذه، أو تأخذ الباقى لها إن كان قد دفع جزءاً منه كمقدم صداق.

ولكن حين تنتقل ملكية المهر إلى الزوجة يفتح الله تعالى باب الرضا والتراضى بين الرجل والمرأة فقال: «فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً» فهو هبة تخرج عن تراض؛ وذلك مما يؤكد دوام العشرة والألفة والمودة والرحمة بين الزوجين.

وبعد ذلك يبقى حكم آخر: هَبْ أن الخلاف استعر بين الرجل والمرأة . . فماذا يكون العمل ؟

فى حالة كره الزوجة لزوجها ورغبتها فى أن تخرج منه فلا جناح أن تفتدى منه نفسها ببعض المال لأنها كارهة، وما دامت هى كارهة، فسيضطر هو إلى أن يأتى بزوجة جديدة، إذن: فلا مانع أن تختلع المرأة منه بشىء تعطيه له:

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾.

[البقرة: ٢٢٩].

الحق سبحانه وتعالى أراد أن يعطينا الدليل على أن حق المرأة يجب أن يُحفظ لها، ولذلك جاء بأسلوب تناول مسألة أخذ الزوج لبعض مهر الزوجة فى أسلوب التعجب:

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾.

[ النساء: ٢١].

فكأن قوله: «وكيف تأخذونه» دليل على أنه لا يوجد وجه من وجوه الحق يبيح لك أن تأخذ منها مهرها، فساعة يستفهم فيقول: «كيف» فهذا تعجب من أن تحدث هذه المسألة، وقلنا: إن كل المواثيق بين اثنين لا تعطى إلا حقوقًا دون العرض، ولكن ميثاق الزواج يعطى حقوقًا فى العرض، ومن هنا جاء غلظ الميثاق، وكل عهد وميثاق بين اثنين قد ينصبُّ إلى المال، وقد ينصبُّ إلى الخدمة، وقد ينصبُّ إلى أنك تعطيه مثلاً المعونة، هذه ألوان من المواثيق إلا مسألة العرض، فمسألة العرض عهد خاص بين الزوجين، ومن هنا جاء الميثاق الغليظ الذى ينبغى على الزوجين احترامه، والقيام بواجباته خير قيام حتى تدوم لحياة الزوجية وحتى تدوم الألفة والمودة والرحمة فى الأسرة ومن ثم فى المجتمع الإسلامى كله..

❊ ❊ ❊

# أولاً : الطهارة

**الحائض والقرآن :**

**س : كيف تتعامل الحائض مع القرآن الكريم ؟**

ج : إمرار آيات القرآن على ذهن المرأة مباح ، أما قراءتها للقرآن بأى صورة فممنوع ، وذلك لإيجاد قداسة للقرآن ، فلا يجوز أن يقبل الإنسان على القرآن إلا وهو متطهر .

ولقد أعفى الله تعالى الحائض من الصلاة والصوم .

**فهل** تصلى وتصوم رغم إعفائها هذا ؟

إن امتثال أوامر الله فى ذلك عبادة ، فكما أن قراءة القرآن فى الطهر عبادة ، فكذلك عدم قراءته عند الحيض عبادة .

ونجد أيضاً أن الإنسان حر فى أن يصوم ، لكن عبادة الصيام لا يزيد فضلها بتطويل مدة الصيام بعد المغرب ، ولكن تعجيل الإفطار عند أذان المغرب والامتثال لذلك عبادة مثل صوم النهار تماماً .

## الإفرازات وصحة صلاة المرأة :

**س : هل يمكن الصلاة مع وجود إفرازات ؟**

ج : إن لم يكن العلاج لهذه الحالة طبياً ، وإلى أن يتم العلاج يمكن للمرأة أن تصلى مع وجود الإفرازات ، على أن تتوضأ لكل صلاة وضوءاً خاصاً ، فلا تصلى الظهر والعصر بوضوء واحد ولو لم ينتقض وضوؤها ، ولكن يجب أن تتوضأ لكل فرض وضوءاً خاصاً ، وتصلى ، وتُتم صلاتها ، حتى مع نزول الإفرازات ، علىً أن تحتاط الاحتياط اللازم لمثل هذه الحالات ، بحيث لا تختلط الإفرازات بالثياب وتنحصر فى المكان الذى تفرز منه باستعمال وسائل الحفظ الصحية .

**الوضوء والمانيكير :**

**س : هل تجب إزالة طلاء الأظافر عند كل وضوء ؟**

ج : نعم وإنك قد أجبت عن السؤال بنفسك ، فما دمت قد قُلتِ : إنه طلاء ، إذن فهو طبقة تقدرين على إزالتها وما دام طلاء الأظافر يُكَون طبقة ، فهى شئ عازل يعزل ما تحته عن أن تصيبه الطهارة عند الوضوء .

والذين زينوا للمرأة مثل هذا أرادوا أن يجعلوه صبغاً ونقول : لو كان صبغاً لما أمكن إزالته ، مثل الحِناء مثلاً كذلك يروج البعض أنّ الظُفر جزء ميت لا إحساس فيه . ونقول : لو أنه ميت ما كان ينمو ، ولما اضطررت إلى أن تقصه من حين لآخر ، وهذا دليل على أنه حى وليس ميتاً .

**س : هل قراءة القرآن للحائض بالنظر فقط دون لمس المصحف حرام ؟**

ج : قراءة القرآن للحائض بأى صورة حرام ، وذلك لقداسة القرآن الكريم ، فلا يصح أن يقبل الإنسان على قراءته إلا وهو متطهر ، بل إن الوضوء واجب أيضاً إلى جانب الطهارة .

وكما أعفى الله سبحانه الحائض من الصوم والصلاة فلا تصلى ولا تصوم امتثالاً لأمر الله فعليها ألا تقرأ القرآن أيضاً امتثالاً لأمر الله عز وجل ، وفى ذلك الامتثال أجر عند الله تعالى .

وكما أن قراءة القرآن فى الطهر عبادة ، فكذلك عدم قراءته للحائض اعترافاً منها وتقديراً لقداسته عبادةً أيضاً .

ولكن يمكن للحائض تمرير القرآن على ذهنها ، إيناساً لها واطمئناناً لقلبها .

**ماء المرأة :**

**س : ما دخل المرأة فى العملية الجنسية ؟**

ج : قرأت بحثاً عن علاقة المرأة فى الممارسة الجنسية ودورها فى الحمل فالأمشاج وأصباغ الخلية التناسلية فى الحيوان المنوى ( XY ) والبويضة ( XX ) فإن ماء المرأة لا يتحكم فى ذكورة الجنين إنما الذى يتحكم فيها ماء الرجل ( المنى ) .

لذلك قال الله تعالى ﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ ﴾ ( القيامة : ٣٩ ) قال (منه ) ولم يقل ( منها ) .

أما ماء المرأة فإنه يتدخل حيث يتحول من الحامضية للقلوبة أم من القلوية للحامضية أحياناً .

ماء المرأة غير أساسى فى الحمل . ورسول الله ﷺ يقول إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه له وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل فالشبه لها .

**س : سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض فكيف تصنع به ؟**

ج : قال رسول الله ﷺ : « تحتُّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه » .

وتحته : أى تحكه ، ثم تقرصه : أى تدلكه بأطراف الأصابع والأظفار ، مع صَبِّ الماء عليه حتى تذهب أثره ، ثم تنضحه أى تغسله .

**مدة النفساء :**

**س : كم تجلس النفساء ؟**

ج : قال ﷺ « تجلس أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » رواه الدارقطنى .

**غسل أحد الزوجين للآخر :**

**س : هل يجوز أن تغسل المرأة زوجها ؟**

ج : عن عائشة رضى الله عنها قالت : رجع إلىّ رسول الله ﷺ من جنازة وأنا أجد صداعاً فى رأسى وأقول : وا رأساه فقال : « بل أنا وا رأساه ماضركِ لومتِ قبلى فغسلتُكِ وكفنتُكِ ثم صَليتُ عَليكِ ودفنت ؟ » رواه أحمد .

فالحديث يدل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهى تغسله قياساً ، وقد ثبت أن أسماء غسَّلت أبا بكر وأن عليًا كرم الله وجهه غسَّل فاطمة ، هذا ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على أسماء وعلى فكان إجماعاً .

# ثانياً: الصلاة

## صلاة المرأة فى ملابس شفافة[1] :

س : هل تصح صلاة المرأة فى الملابس الشفافة ؟

ج : يشترط فى الملابس التى تؤدى فيها المرأة الصلاة ألا تكون واصفة ولا كاشفة بمعنى

---

( ١ ) قال ابن قدامة فى المغنى : « وإذا انكشف من المرأة الحرة شئ سوى وجهها أعادت الصلاة » لا يختلف المذهب فى أنه يجوز للمرأة كشف وجهها فى الصلاة ، وأنه ليس لها كشف ماعدا وجهها وكفيها ، وفى الكفين روايتان واختلف أهل العلم . فاجمع أكثرهم على أن لها أن تصلى مكشوفة الوجه ، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة وقال أبو حنيفة : القدمان ليسا من العورة لأنهما يظهران غالباً ، فهما كالوجه ، وإن انكشف من المرأة أقل من ربع شعرها أو ربع فخذها أو ربع بطنها لم تبطل صلاتها وقال مالك والأوزاعى والشافعى : جميع المرأة عورة ، إلا وجهها وكفيها ، وما سوى ذلك يجب ستره فى الصلاة . لأن ابن عباس قال فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ( النور : ٣١ ) . قال « الوجه والكفين . . . ولأن النبى ﷺ « نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب . . ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما ، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء والكفين للأخذ والإعطاء وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة ، لأنه قد روى فى حديث عن النبى ﷺ : « المرأة عورة » رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح . لكن رخص لها فى كشف وجهها ، وكفيها ، لما فى تغطيته من المشقة ، وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة لأنه مجمع المحاسن ، وهذا قول أبى بكر بن الحارث ابن هشام . قال : المرأة كلها عورة حتى ظفرها . والدليل على وجوب تغطية القدمين ما روت أم سلمة قالت : « قلت : يا رسول الله ، تصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : نعم ، إذا كان سابغاً يغطى ظهور قدميها » رواه أبو داود وقال : وقفه جماعة على أم سلمة ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الله إلى من جَرّ ثوبه خيلاء » فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبراً . فقالت : إذاً تنكشف أقدامهن ؟ قال فيرخينه ذراعاً ، لا يزدن عليه » رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين ، ولأنه محل لا يجب كشفه فى الإحرام ، فلم يجز كشفه فى الصلاة كالساقين وما ذكروه من تقدير البطلان بزيادة على ربع العضو فتحكم لا دليل عليه . والتقدير لا يصار إليه بمجرد الرأى وقد ثبت وجوب تغطية الرأس بقول النبى ﷺ وظاهر قول الخرقى : إذا انكشف من المرأة شئ سوى وجهها وكفيها أعادت ، يقتضى بطلان الصلاة بالكشف اليسير ، لأنه شئ ، ويمكن حمل ذلك على الكثير ، لما قررناه فى عورة الرجل : أنه يعفى فيها عن اليسير فكذا ههنا . ولأنه يشق التحرز من اليسير فعفى عنه قياساً على يسير عورة الرجل ويكره أن تنتقب المرأة وهى تصلى . لأنه يخل بمباشرة المصلى بجبهتها ، وأنفها ، ويجرى مجرى تغطية الفم للرجل . وقد نهى النبى ﷺ عنه . قال ابن عبد البر . وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها فى الصلاة والإحرام .

ألا تكون ضيقة تحدد شكل جسمها ، ولا شفافة بحيث يظهر ما تحتها ، وأن تكون ساترة لبدنها كله .

**كشف ذراع المرأة فى الصلاة :**

**س : ماذا تفعل المرأة إذا انكشفت ذراعها فى الصلاة ، لتطاير طرحتها مثلاً ، هل تعيد الطرحة بسرعة أو تعيد الصلاة ؟**

ج : إذا انكشف ذراع المرأة أثناء الصلاة فبحركة سريعة تغطى نفسها ، ، على أن تحتاط بعد ذلك قبل الصلاة ، بأن ترتدى من الملابس ما يسترها تحت الطرحة ، فلا تتعرض لمثل هذه الظروف .

ونحن نرى بعض النساء الفضليات وقد صممن زيًا خاصاً للصلاة ، بحيث يجعل المرأة تصلى فى هدوء ، وهى مطمئنة لستر كل ما طلب ستره ، فلا ينشغل بالها بلف الطرحة حولها ، لتستر ما قد يبدو منها ، وبذلك لا تشغل بالها أثناء الصلاة إلا بوقوفها بين يدى ربها عز وجل فتؤدى بذلك صلاة خاشعة مطمئنة .

**هل على المرأة أذان :**

**س : هل يصح للمرأة أن تؤذن إن لم يوجد غيرها لأداء الأذان ؟**

ج : من شرط المؤذن أن يكون رجلاً ، لأنه منصب من مناصب الرجل كالإمامة والقضاء . قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السُّنّة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ فى سلطانه ولا يعقد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه »[1] .

وأذان المرأة غير جائز لأنها إن رفعت صوتها ارتكبت معصية وإن خفضته فقد تركت سنة الجهر . وأذان النساء لم يكن فى السلف . ولو أذنت أجزأ أذانها وارتكبت معصية وإن أذنت للنساء جاز ، لكنه غير مستحب[2] .

---

( ١ ) أخرجه مسلم عن أبى مسعود الأنصارى رقم ( ٦٧٣ ) .

( ٢ ) فى الفقه على المذاهب الأربعة : يشترط فى المؤذن أن يكون مسلماً ، فلا يصح من غيره ، وأن يكون عاقلاً ، فلا يصح من مجنون أو سكران أو مغمى عليه ، وأن يكون ذكراً ، فلا يصح من أنثى أو خنثى وهذه الشروط متفق عليها ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنفية ، قالوا : الشروط المذكورة فى المؤذن ليست شروطاً لصحة الأذان ، فيصح أذان المرأة .

**المرأة وصلاة الجمعة :**

**س : ما حكم صلاة الجمعة للنساء ؟ وإن صلت المرأة فى المنزل فهل تصلى ركعتين أم أربعاً ؟**

ج : صلاة الجمعة غير واجبة على الأنثى ، لكن إذا حضرت وأدتها أجزأتها عن الظهر ، وإن صلت فى المنزل فلتصل أربع ركعات ظهراً .

ومن قال من العلماء بكراهة خروج الجميلة للجمعة خوف الفتنة أو حرمة خروجها أو قالوا بأفضلية صلاتها فى البيت مطلقاً ، فإنما قالوا ذلك حينما كانت صفوف النساء فى الصلاة لا يفصلها شئ عن صفوف الرجال ، أما الآن وقد خصص فى بعض المساجد مكان محجوب للنساء حتى يتعلمن أمور الدين فلا حرج من حضور الجمعة مع الاحتشام .

وفى الحديث : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

**صلاة المرأة مع زوجها :**

**س : هل تصح صلاة المرأة مع زوجها ؟**

ج : أجل ويكون لها صف وحدها ، ولكن إذا أمت المرأة تأتى مع النساء فى صف واحد لأنه لا تجوز إمامة المرأة للرجل فى الصلاة .

## الوضوء

قَالَ تَعَالَى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ

وَبِهٰذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ أَصْبَحَ الوُضُوءُ فَرْضًا لَازِمًا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ وَلَا تَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ ، وَبِغَيْرِهِ تَكُونُ بَاطِلَةً ، لَا يَقْبَلُهَا اللهُ تَعَالَى .

**كَيْفِيَّةُ الوُضُوءِ :** اسْتِحْضَارُ النِّيَّةِ القَلْبِيَّةِ ، وَالتَّسْمِيَةِ .

لَاحِظِي هٰذِهِ الصُّوَرَ فِي كَيْفِيَّةِ الوُضُوءِ .

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - إِغْسِلِي يَدَيْكِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

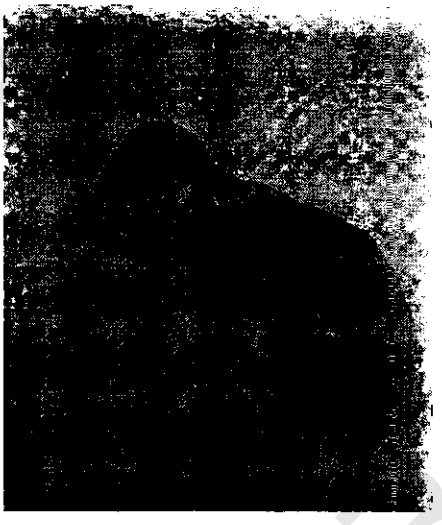

٢ - خُذِي المَاءَ بِيَدِكِ وَضَعِيهِ فِي فَمِكِ وَتَمَضْمَضِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

٣ - إِسْتَنْشِقِي المَاءَ بِأَنْفِكِ ثُمَّ انْثُرِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

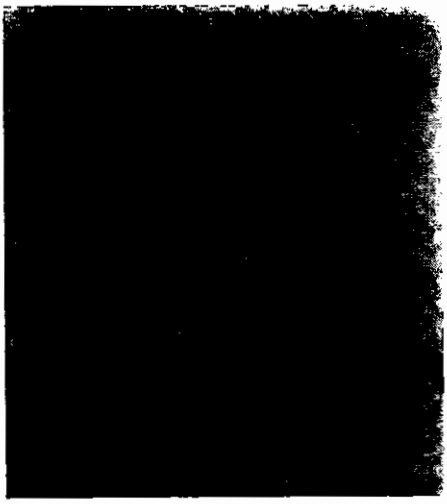

٤ - ثُمَّ اعْتَدِلِي قَائِمَةً قَائِلَةً : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَإِذَا اعْتَدَلْتِ تَمَامًا تَقُولِي : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»

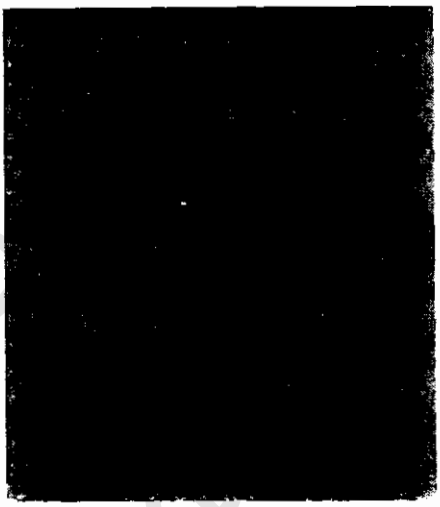

٥ - ثُمَّ إِغْسِلِي يَدَكِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَعَ الْمِرْفَقِ.

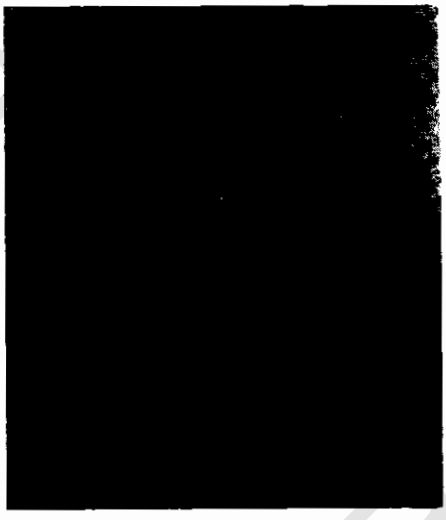

٦ - ثُمَّ إِغْسِلِي يَدَكِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَعَ الْمِرْفَقِ

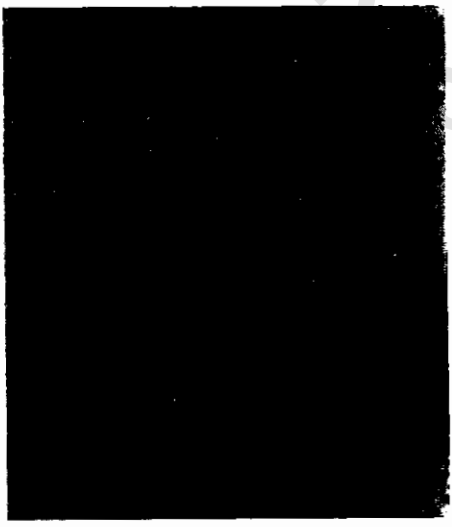

٧ - ثُمَّ خُذِي الْمَاءَ بِيَدَيْكِ ، وَامْسَحِي بِهِ رَأْسَكِ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ.

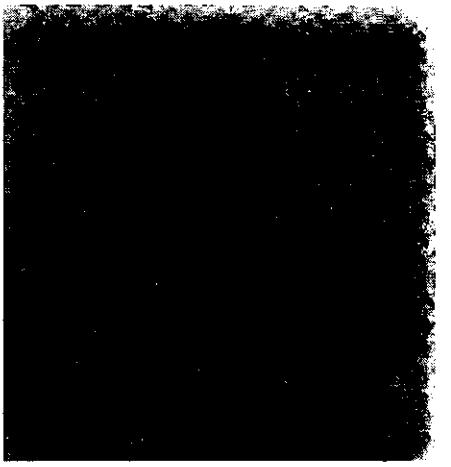

٨ - إِنَّهُ حي أُذُنَيْكِ ظَاهِرَهُما وَبَاطِنَهُمَا بِإِبْهَامَيْكِ وَسَبَّابَتَيْكِ .

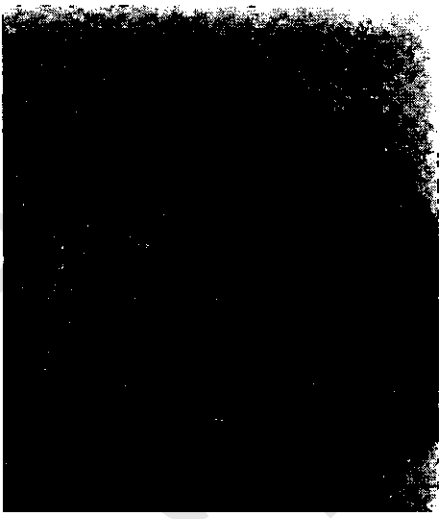

٩ - ثُمَّ إِغْسِلِي رِجْلَكِ الْيُمْنَى مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ .

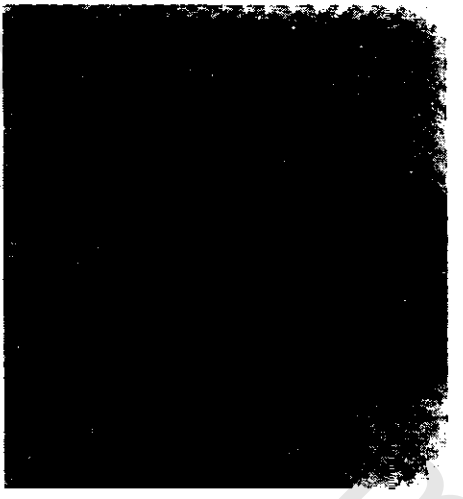

١٠ - ثُمَّ إِغْسِلِي رِجْلَكِ الْيُسْرَى مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَإِلَى هُنَا تَنْتَهِي جَمِيعُ أَعْمَالِ الْوُضُوءِ .

**سُنَنُ الْوُضُوءِ :**

مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ الْمُسْتَحَبَّةِ التَّيَامُنُ ، وَهُوَ الْبَدْءُ بِالْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى .

**نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ :**

يُفْسِدُ الْوُضُوءَ أَحَدُ الأُمُورِ التَّالِيَةِ ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ تَجْدِيدُ وُضُوئِهِ حِينَذَاكَ .

وَهَذِهِ الأُمُورُ هِيَ :

١ - خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

٢ - النَّوْمُ الْعَمِيقُ .

٣ - الإِغْمَاءُ وَزَوَالُ الإِدْرَاكِ بِأَيِّ سَبَبٍ .

**التَّيَمُّمُ**

شُرِعَ التَّيَمُّمُ بِنَصِّ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾

وَمِنْ هَذِهِ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَتَّضِحُ أَنَّهُ لا يُجْزِيءُ التَّيَمُّمُ إِلاَّ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ أَوْ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ .

كيفية التيمم :

إِذَا كُنْتِ فِي سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدِي مَاءً لِلْوُضُوءِ أَوْ كُنْتِ مَرِيضَةً يَضُرُّكِ الْمَاءُ إِنْ اغْتَسَلْتِ بِهِ أَوْ تَوَضَّأْتِ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَيَمَّمِينَ هَكَذَا : تَضْرِبِينَ كَفَّيْكِ عَلَى التُّرَابِ النَّظِيفِ الطَّاهِرِ ثُمَّ تَنْفُضِينِ عَنْهُمَا وَتَمْسَحِينَ بِهِمَا وَجْهَكِ وَيَدَيْكِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثُمَّ تُصَلِّينَ .

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ أَيْضًا :

ثانياً : سَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَالْعَوْرَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ . وَلِلْمَرْأَةِ : جِسْمُهَا كُلُّهُ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ .

ثالثاً : دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، حَيْثُ لَا تَصِحُّ تَأْدِيَتُهَا قَبْلَ وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ فِي الشَّرْعِ .

رابعاً : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، يَعْنِي التَّوَجُّهَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ .

الصلاة

بَعْدَ أَنْ تَسْتَكْمِلِي الشُّرُوطَ الْوَاجِبَ اتِّبَاعُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ مِنَ الْوُضُوءِ وَدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ تَسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكِ وَتَتَوَجَّهِينَ إِلَى اللهِ بِقَلْبِكِ وَتَفْعَلِينَ مَا يَأْتِي :

دعاء الاستفتاح

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ثُمَّ تَقْرَئِينَ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ وَهِيَ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝

ثُمَّ تَقُولِينَ آمين

ثُمَّ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ اقْرَئِي مَا تَحْفَظِينَ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَذَلِكَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَقَطْ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ .

١ - افْتَتِحِي الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ رَافِعَةً يَدَيْكِ إِلَى الْكَتِفَيْنِ قَائِلَةً : «اللهُ أَكْبَرُ» وَتُسَمَّى هَذِهِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ . ثُمَّ ابْدَئِي دُعَاءَ الْإِسْتِفْتَاحِ .

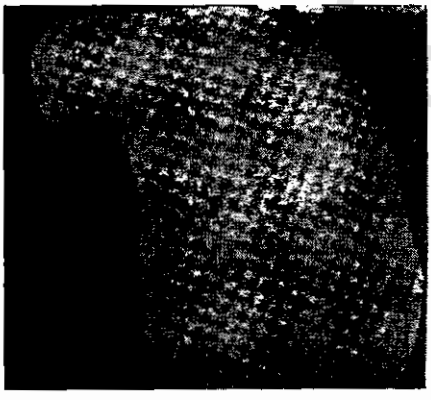

٣ - ثُمَّ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ ، كَبِّرِي (اللهُ أَكْبَرُ) ثُمَّ ارْكَعِي وَضَعِي يَدَيْكِ عَلَى رُكْبَتَيْكِ وَقُولِي : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

٤ - ثُمَّ اعْتَدِلِي قَائِمَةً قَائِلَةً : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَإِذَا اعْتَدَلْتِ تَمَامًا فَقُولِي : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»

٥ - ثُمَّ اهْوِي سَاجِدَةً إِلَى الأَرْضِ قَائِلَةً :- «اللهُ أَكْبَرُ» وَقُولِي : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

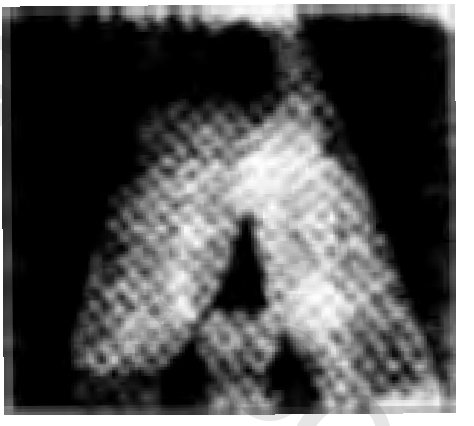

٦ - ثُمَّ ارْفَعِي رَأْسَكِ قَائِلَةً : «اللهُ أَكْبَرُ» وَاجْلِسِي عَلَى رِجْلِكِ الْيُسْرَى وَانْصِبِي الرِّجْلَ الْيُمْنَى وَقُولِي : «رَبِّ اغْفِرْ لِي» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا.

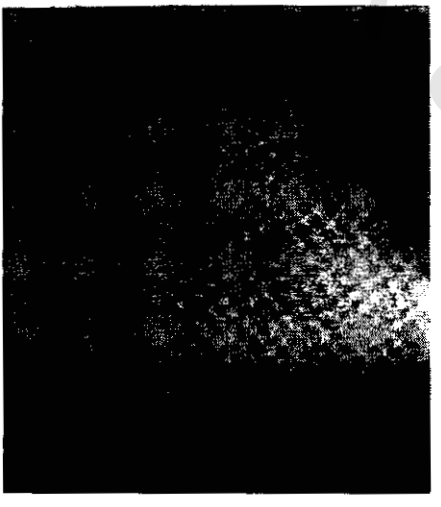

٧ - ثُمَّ اسْجُدِي ثَانِيَةً قَائِلَةً : «اللهُ أَكْبَرُ» وَقُولِي : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

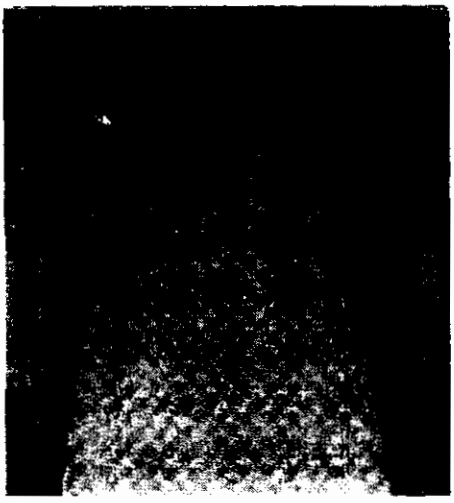

٨ - بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ انْهَضِي قَائِمَةً وَقَائِلَةً : «اللهُ أَكْبَرُ» وَبِهَذِهِ تَتِمُّ الرَّكْعَةُ الأُولَى .

الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ :

٩ - عِنْدَ الوُقُوفِ اقْرَئِي الفَاتِحَةَ ثُمَّ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ ، ثُمَّ اركَعِي ثُمَّ اسْجُدِي سَجْدَتَيْنِ كَمَا فَعَلْتِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى تَمَامًا .

١٠ - عِنْدَمَا تَرْفَعِينَ رَأْسَكِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ عَلَيْكِ أَنْ تُجْلِسِي كَجُلُوسِكِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لِقِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ .

التَّحِيَّاتُ لِلهِ ، الزَّاكِيَاتُ لِلهِ ، وَالطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، اَلسَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

ثُمَّ إِذَا كَانَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ كَالْفَجْرِ فَيُكَمِّلُ التَّشَهُّدَ بِالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَكْمَلُهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ أَمَّا إِذَا كَانَتِ الصَّلاةُ ثُلاثِيَّةً كَالْمَغْرِبِ أَوْ رُبَاعِيَّةً كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ فَتَكُونُ الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ .

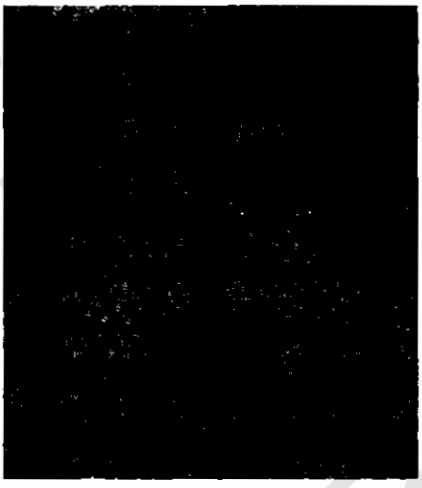

١١ - الآنَ وَأَنْتِ جَالِسَةٌ اقْرَئِي التَّحِيَّاتِ :

التَّحِيَّاتُ لِلهِ ، الزَّاكِيَاتُ لِلهِ ، وَالطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، اَلسَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

ثُمَّ إِذَا كَانَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ كَالْفَجْرِ فَيُكَمِّلُ التَّشَهُّدَ بِالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَكْمَلُهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ أَمَّا إِذَا كَانَتِ الصَّلاةُ ثُلاثِيَّةً كَالْمَغْرِبِ أَوْ رُبَاعِيَّةً كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ فَتَكُونُ الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ .

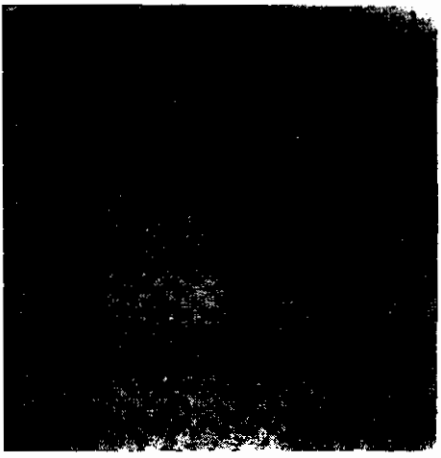

١٢ – عِنْدَ قِرَاءَتِكِ لِلتَّحِيَّاتِ وَوُصُولِكِ لِلتَّشَهُّدِ ارْفَعِي سَبَّابَتَكِ الْيُمْنَى وَقُولِي : «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» .

١٣ – بَعْدَ الِانْتِهَاءِ مِنَ التَّحِيَّاتِ الْتَفِتِي يَمِينًا وَقُولِي : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» .

## الصَّلَوَاتُ وَأَوْقَاتُهَا وَعَدَدُ رَكَعَاتِهَا

### ١ – صَلَاةُ الصُّبْحِ

**وَقْتُهَا :**

مُنْذُ طُلُوعِ الْفَجْرِ – وَهُوَ الضِّيَاءُ الْمُنْتَشِرُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ مِنْ جَانِبِ الْمَشْرِقِ – وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظْتِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَجِبُ أَنْ تُصَلِّي الصُّبْحَ حَالًا بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ ، وَلَا تَتَعَمَّدِي تَأْخِيرَهَا وَعَدَدُ رَكَعَاتِهَا : رَكْعَتَانِ .

١٤ – ثُمَّ الْتَفِتِي يَسَارًا وَقُولِي : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» وَبِهَذَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ

### ٢ – صلاة الظهر

**وَقْتُهَا :**

حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ .

عَدَدُ رَكَعَاتِهَا : أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ .

٣ - صَلاةُ العَصْرِ

وَقْتُهَا :

حِيْنَ يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ زَائِدًا عَنْ ظِلِّ الزَّوَالِ .

رَكَعَاتُهَا : أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ .

٤ - صَلاةُ المَغْرِبِ

وَقْتُهَا :

حِيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ ، وَيُسْتَحْسَنُ التَّعْجِيلُ بِهَا لِفِعْلِ وَقْتِهَا .

رَكَعَاتُهَا : ثَلاثُ رَكَعَاتٍ .

٥ - صَلاةُ العِشَاءِ

وَقْتُهَا :

حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ وَيَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ .

رَكَعَاتُهَا : أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ

فَوَائِد

١ - إِذَا كُنْتِ فِي الصَّلاةِ فَعَلَيْكِ أَنْ تُرَاعِي شُرُوطَهَا وَآدَابَهَا فَلا تَتَكَلَّمِي ، وَلَا تَلْتَفِتِي يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَا تُحَرِّكِي أَعْضَاءَكِ حَرَكَاتٍ غَيْرَ اعْتِيَادِيَّةٍ .

٢ - إِذَا كُنْتِ فِي الصَّلاةِ فَلا تَرْفَعِي بَصَرَكِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَلَا تُغْمِضِي عَيْنَيْكِ بَلْ اجْعَلِي نَظَرَكِ مَوْضِعَ سُجُودِكِ .

٣ - عَلَيْكِ أَنْ تَسْتَحْضِرِي فِكْرَكِ فِي الصَّلاةِ ، وَلَا تُفَكِّرِي فِي أُمُورٍ أُخْرَى .

٤ - إِذَا شَكَكْتِ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ صَلاتِكِ فَاجْعَلِي النُّقْصَانَ هُوَ الأَسَاس ، ثُمَّ أَكْمِلِي مَا هُوَ مَطْلُوبٌ مِنْكِ وَعَلَيْكِ أَنْ تَسْجُدِي سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ خِتَامِ التَّحِيَّاتِ الأَخِيرَةِ ثُمَّ تُسَلِّمِي .

وَأَمَّا إِذَا زِدْتِ شَيْئًا فِيهَا سَاهِيَةً ثُمَّ تَأَكَّدْتِ حُصُولَ الزِّيَادَةِ فَعَلَيْكِ أَنْ تَسْجُدِي سَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ أَوْ بَعْدَهُ .

وَهَاتَانِ السَّجْدَتَانِ جُعِلَتَا جَوَابِرَ لِلصَّلاةِ . وَتُسَمَّيَانِ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ .

حُضُورُ النِّسَاءِ صَلاةَ الجَمَاعَةِ :

لِلنِّسَاءِ حُضُورُ الجَمَاعَةِ ، وَصَلاةُ المَرْأَةِ فِي دَارِهَا خَيْرٌ لَهَا ، وَإِذَا خَرَجْنَ إِلَى المَسَاجِدِ لِصَلاةِ الجَمَاعَةِ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَتَجَنَّبْنَ مَا يَدْعُو إِلَى الفِتْنَةِ مِنْ زِينَةٍ وَطِيبٍ . هَذَا لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «وَلَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»

النَّوَافِلُ صَلاةُ السُّنَّةِ

هِيَ الصَّلاةُ الَّتِي حَثَّ عَلَى فِعْلِهَا الرَّسُولُ ﷺ وَدَاوَمَ عَلَيْهَا لِفَرْضِ التَّقَرُّبِ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

وَتَكُونُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ ، وَقَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا ، وَكَذَلِكَ بَعْدَهَا . وَالعَصْرُ قَبْلَهَا رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ . وَالمَغْرِبُ يُصَلَّ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَوْ سِتٌّ . وَالعِشَاءُ قَبْلَهَا رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ .

صَلاةُ الجُمُعَةِ

صَلاةُ الجُمُعَةِ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي المَسَاجِدِ حَيْثُ يَجْتَمِعُ النَّاسُ ، فَإِذَا دَخَلْتِ المَسْجِدَ لِأَدَاءِ صَلاةِ الجُمُعَةِ فَلا تَجْلِسِي حَتَّى تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَتَنْتَظِرِي الأَذَانَ ، فَإِذَا حَانَ وَقْتُهُ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ ، وَنَهَضَ المُصَلُّونَ قِيَامًا لِيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ مَعَ الإِمَامِ ، بَعْدَ أَنْ فَرَغَ الإِمَامُ مِنَ الخُطْبَةِ بَعْدَ الأَذَانِ ، وَلَا يَجُوزُ التَّكَلُّمُ أَثْنَاءَ الخُطْبَةِ وَلَا غَيْرَهُ مِنَ الهَذَيَانِ ، فَقَطْ إِنْتَبِهِي إِلَى مَا يُلْقِيهِ الخَطِيبُ مِنَ المَوَاعِظِ وَالعِبَرِ . وَصَلاةُ الجُمُعَةِ تَكُونُ عِوَضًا عَنْ صَلاةِ الظُّهْرِ وَهِيَ فَرْضٌ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، وَهِيَ غَيْرُ مَمْنُوعَةٍ عَلَيْهِنَّ فَيَجُوزُ حُضُورُهُنَّ وَسَمَاعُ الخُطْبَةِ إِنْ أَمْكَنَ وَتُجْزِؤُهُنَّ عَنْ صَلاةِ الظُّهْرِ .



obeikan.com

### حُضُورُ النِّسَاءِ صَلاةَ الجَمَاعَةِ :

لِنِّسَاءِ حُضُورُ الجَمَاعَةِ ، وَصَلاةُ المَرْأَةِ فِي دَارِهَا خَيْرٌ لَهَا ، وَإِذَا خَرَجْنَ إِلَى المَسَاجِدِ لِصَلاةِ الجَمَاعَةِ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَتَجَنَّبْنَ مَا يَدْعُو إِلَى الفِتْنَةِ مِنْ زِينَةٍ وَطِيبٍ . هَذَا لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «وَلَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» .

### صَلاةُ المَرِيضِ

يَحِقُّ لَكِ إِذَا كُنْتِ مَرِيضَةً أَنْ تُؤَدِّي فَرِيضَةَ الصَّلاةِ وَأَنْتِ قَاعِدَةٌ فِي فِرَاشِكِ فَإِذَا لَمْ تَسْتَطِيعِي فَعَلَى جَنْبٍ فَإِذَا لَمْ تَسْتَطِيعِي فَبِرَأْسِكِ تُؤَدِّينَ الحَرَكَاتِ . وَيَكُونُ السُّجُودُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ .

### صَلاةُ الوِتْرِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَتَكُونُ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَثَلاثَ رَكَعَاتٍ وَسَبْعَ رَكَعَاتٍ وَإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . وَأَوْفَرُ الكَمَالِ ثَلاثُ رَكَعَاتٍ . تُصَلِّينَ رَكْعَتَيْنِ تُسَلِّمِينَ بَعْدَهُمَا ثُمَّ تُصَلِّينَ الثَّالِثَةَ وَتَقْرَئِينَ فِي الأُولَى بَعْدَ الفَاتِحَةِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ .

### صَلاةُ العِيدَيْنِ لِلنِّسَاءِ

لَقَدْ أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ النِّسَاءَ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ البِكْرِ وَالثَّيِّبِ - الشَّابَّةِ وَالعَجُوزِ - بِالخُرُوجِ لِصَلاةِ العِيدِ وَحَتَّى الحَائِضَ تَخْرُجُ إِلَيْهَا لَكِنَّهَا لَا تَدْخُلُ المُصَلَّى وَلَا تُصَلِّي بَلْ لِتُشَاهِدَ الخَيْرَ ، وَتُشَارِكَ فِي الدُّعَاءِ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ ، واسْمُهَا نُسَيْبَةُ بِنْتُ الحَارِثِ مِنَ الأَنْصَارِ رضي الله عنها قالت : «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ ، وَالحُيَّضَ ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ لَكِنَّ الحُيَّضَ يَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ ، وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ ! قال : وَلْتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا .

فَعَلَى اللَّوَاتِي يَخْرُجْنَ مِنْهُنَّ لِصَلاةِ العِيدِ أَنْ يَكُنَّ نَقِيَّاتٍ مُتَحَفِّظَاتٍ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ اتِّقَاءً لِلْفِتْنَةِ .

### صَلاةُ السَّفَرِ

يَحِقُّ لَكِ فِي السَّفَرِ أَنْ تُجْمِلِي الصَّلاةَ الرُّبَاعِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ .

وَيَحِقُّ لَكِ أَيْضًا أَنْ تَجْمَعِي صَلاةَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ، وَصَلاةَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا .

وَبَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلاةِ

ادْعِ رَبَّكِ فَإِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبُ الدُّعَاءِ .

# ثالثاً : الصيام

**قُبلة الصائم :**

**س : سأل عمر بن أبى سلمة رسول الله ﷺ أيقبل الصائم ؟**

ج : قال له رسول الله ﷺ « سَلْ هذه » لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، قال : يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال ﷺ إنى لأتقاكم لله وأخشاكم لله » رواه مسلم .

وروى الإمام أحمد أن شاباً سأله فقال : أقبل وأنا صائم ؟ قال : « لا » وسأله شيخ : أأقبل وأنا صائم ؟ قال : « نعم ثم قال » « إنّ الشيخ يملك نفسه » .

**جماع الرجل زوجته وهو صائم :**

**س : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : هلكت ، وقعت على امرأتى وأنا صائم ؟**

ج : فقال رسول الله ﷺ : « هل تجد رقبة ؟ » قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا : قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : اجلس بينما نحن على ذلك إذ أتى النبى ﷺ بفرق فيه تمر ( والفرق هو المكتل الضخم ) .

فقال : أين السائل ؟ قال أنا ، فقال : حذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل : أعَلَى أفقر منى يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتى، فضحك ﷺ حتى بدت نواجذه ، ثم قال : « أطعمه أهلك » متفق عليه .

# رابعاً : الزكاة

الصدقة من مال الزوج :

**س :هل يحق للمرأة غير العاملة أن تتصدق من مال زوجها ؟ وإذا رفض عمل زوجته ، فهل يحق لها أن تؤدى فريضة الحج عن والدتها المتوفاة بَرّاً بها من مال زوجها ؟**

ج : يمكن للمرأة غير العاملة أن تتصدق من مال زوجها إذا استأذنته .

وكذلك لا يحق لها أن تحج عن والدتها من مال زوجها إلا إذا أذن لها هو بذلك .

صدقة المرأة بدون إذن زوجها :

**س : هل صدقة المرأة فى مالها بدون إذن زوجها حرام أم حلال ؟**

ج : سألت امرأة رسول الله ﷺ عن حِلّى لها تصدقت به ، فقال لها : « لا يجوز لامرأة عطية فى مالها إلا بإذن زوجها » .

وفى لفظ : « لا يجوز للمرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها » ذكره أهل السنن .

وروى ابن ماجه أن امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله ﷺ بحُلّيلاً لها فقالت : إنى تصدقت بهذا فقال : إنه لا يجوز للمرأة فى مالها أمر إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعبا ؟ فقالت : نعم ، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب ، فقال : هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها هذا ؟ فقال : نعم . فقبله رسول الله ﷺ منها .

# خامساً : الحج

**حيض المرأة قبل طواف الركن :**

**س : إذا حاضت المرأة قبل أداء طواف الركن من الحج ، واضطرت إلى مغادرة مكة قبل الظهر لارتباطها بالفوج الذى تحج معه ، فماذا تفعل ؟**

ج :قالوا : تضع احتياطاً بحيث لا يسيل منها دم ، ثم تتوجه مباشرة إلى الحرم وتطوف، لكن تذبح بدنة ، أى بقرة ، وإن لم تستطع الذبح تصوم[1] .

**لبس المرأة فى الإحرام :**

**س : ما هو لبس المرأة فى الإحرام ؟**

ج : الملبس العادى للمرأة هو لبس الإحرام .

**حج المرأة بغير إذن زوجها :**

**س : هل يجوز حج المرأة بغير إذن زوجها ؟**

ج : لا يستحب للمرأة أن تستأذن زوجها فى الخروج إلى الحج الفرض فإن أذن لها خرجت وإن لم يأذن لها خرجت بغير إذنه لأنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة، لأنها عبادة وجبت عليها ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

ولها أن تعجل به لتبرئ ذمتها ، كما لها أن تصلى أول الوقت وليس له منعها ويلحق به الحج المنذور لأنه واجب عليها كحجة الإسلام وأما حج التطوع فله منعها منه .

---

( ١ ) عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف » رواه أحمد ، وأبو داود وصححه الألبانى فى الصحيحة رقم ( ١٨١٨ ) وفى صحيح الجامع قال الشوكانى فى نيل الأوطار والحديث ظاهر فى نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل ، والنهى يقتضى الفساد المرادف للبطلان فيكون طواف الحائض باطلاً وهو قول الجمهور ، وذهب جماعة من الكوفيين إلى أن الطهارة غير شرط وروى عن عطاء إذا طافت المرأة ثلاث أطواف قصاعداً ثم حاضت أجزأ عليها ( نيل الأوطار : ٥/ ٤٦ ) .

# سادساً : الميـــراث

**الأنثى نصف الذكر :**

**س : لماذا للأنثى نصف حظ الذكر فى الميراث ؟**

ج : يقول الله تعالى ﴿ **للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ .

قد يقول قائل : ولماذا لم يقل « للأنثيين مثل الذكر » أو « للأنثى نصف حظ الذكر » وهذه معان يمكن أن تعبر عن المطلوب لماذا إذن قال الله تعالى ( للذكر مثل حظ الأنثيين ) .

لقد أراد الله أن يكون المقياس هو حظ الأنثى ، إن الرجل هنا منسوب إلى الأنثى ، لو قال الله تعالى « للأنثى نصف حظ الرجل » لكان المقياس هو الرجل .

لقد قال الحق تكريماً للمرأة : ﴿ **للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ لكن البعض من الناس يزايدون على الله ويظلمون أنفسهم بادعاء أن ذلك الحكم السماوى ظلم للمرأة ، إن هؤلاء عليهم أن يلتفتوا إلى عدالة الحق ، إن الذكر مطلوب له زوجة ينفق هو عليها ، والأنثى مطلوب لها ذكر يكفيها ، وإن تزوجت فإن النصف الذى يخصها سيكفيها وسيكون لها زوج يعولها .

إذن فأيهما أكثر حظاً فى القسمة ؟

إنها الأنثى ولذلك جعلها الله الأصل والمقياس ، فهل فى هذا القول جور أم محاباة للمرأة ؟ إنّ فى هذا القول محاباة للمرأة لأنه جعل نصيبها المكيال الذى يرد إليه الأمر لأن الرجل مطلوب له أنثى ينفق عليها وهى مطلوب لها زوج ينفق عليها .

**س : لماذا ورث الإسلام المرأة نصف ميراث الرجل ؟**

ج : يقول الشيخ الشعراوى : من يقولون ذلك سنقول لهم : لماذا أنقص الإسلام حق المرأة عن حق الرجل فى الميراث يجب أن نرى هل الإسلام بهذا قد جامل الرجل أم جامل المرأة ؟ المرأة قبل الزواج فى عرف الإسلام مسئولة من ولى أمرها ينفق عليها ،

وبعد الزواج مطلوب نفقتها من زوجها وعلى فرض أنها غنية وزوجها فقير ، أيكلفها الشرع أن تنفق عليه وهو فقير ؟ لا يذهب ليقترض ولا يأخذ منها . إذن المرأة مكفية المؤونة سواء قبل الزواج أو بعد الزواج فإذا ما جئنا فى التركة وأعطينا لأخيها الثلثين وهى الثلث ، فالرجل مطلوب منه أن يفتح بيتاً ويتزوج ويحضر واحدة ينفق عليها ، إذن هو مكلف بالثلثين ، أن ينفق على نفسه وعلى زوجته وأخته يتزوجها واحد، وليست مكلفة أن تنفق عليه شيئاً ، وبهذا يكون ثلثها محفوظاً .

فكان المفروض أن يقول الذين لديهم عقل : لماذا جامل الإسلام المرأة مع أنها لا تنفق فى الأول ولا فى الآخر ؟ ولا تكلف نفقة أبداً ؟

**المرأة والميراث ووصية الوارث :**

**س : مات أبى وأنا أبلغ الخامسة من العمر ولى عم شقيق لأبى رحمه الله ، وله أولاد ولا تزال جدتى على قيد الحياة ، ولكن جدتى سامحها الله كتبت كل تركتها لابنها ( عمى ) ولم تعطنى شيئًا من الميراث الشرعى لى منها ، فهل لى الحق فى مقاضاتها لأحصل على حقى منها ، مع العلم بأنها حرمتنى بحجة أنها تخشى وتخاف أن تتزوج أمى برجل آخر؟**

ج :قال فضيلة الشيخ الشعراوى : أن هذه الفتاة لا حق لها فى الميراث لأن عمها قد منعها .

فسألت فضيلته ، هب إن هذه الفتاة كانت ولداً أليس له نصيب ؟

ولا حتى الولد ، إن البنت ليس لها لم ترث وكذلك لو كانت ولداً ، وإنما لها وصية واجبة بما لا يزيد عن الثلث وهذه الوصية شرطها ألا تكون لوارث وشرط وصية الوارث أن يرضى بها الجميع من الورثة .

# سابعاً : زيُ المرأة وزينتها

الحجاب ( زينة المرأة ) :

س : ماهو الزى الإسلامى الواجب على المرأة ؟ وهل النقاب فرض ؟

ج : شرط اللباس الإسلامى للمرأة ثلاثة أشياء :

ألا يكون كاشفاً ، ولا واصفاً ، ولا لافتاً .

فيه لباس طويل ولكنه ضيق ومُبين فصول الجسم . ولا لافتاً لماذا ؟ لأن هناك فتاة تتحجب وتضع على رأسها زينة أفتن من رأسها ، إذن فخذ الوصف لا كاشفاً ولا واصفاً ولا لافتاً فلا يظهر منها إلا الوجه والكفان .

نأتى للنقاب وهو غير مفروض وغير مرفوض .

فالذين يرفضونه لا يحق لهم ذلك ، واحدة تغطى وجهها مالك أنت وما دخلك ؟ ولماذا لم تتدخل فى حال المتبرجة ؟ لماذا تضيق على المنقبات وتترك المتبرجات ؟ حتى تعرفوا يبيحون كل شئ يغرى بالتحلل . احضر مرة حفلة لمعهد رياضى تجد الفتيان لابسين بنطلونات طويلة ، والبنات لابسين فراشة ، طيب قولوا لى الرياضة تنفع بالبنطلون أم بالفراشة ؟ مسائل كلها معروفة ومقصودة ؟ وهذه مخططات اليهود ولو قرأتم بروتوكولات حكماء صهيون لوجدتم هذه الأشياء منصوصاً عليها لإفساد المسلمين .

وبالنسبة للطالبات المنقبات لماذا لا يؤتى بموظفة على باب الجامعة أو فى الإمتحان وما أكثر الموظفات للتأكد من شخصية الفتاة المتنقّبة ولا داعى لكل هذا العنت والتضييق وعلى ذلك فما دام النقاب لا هو مفروض ولا مرفوض ، فالالتزام به يرجع لحرية البنت الشخصية .

الغريب أن كثيرات من السيدات يشكون من أزواجهن يمنعهن من ارتداء الحجاب ، شئ عجيب ، زوجة تقول لك لا أريد أن يرانى أحد غيرك ، تقول لها : لازم كل

الناس تشوفك هذه ليس لها إلا معنى واحد ، هو يريد أن تظل هى مكشوفة حتى يكشف له من الغير المساتير حتى بعض الأمهات مع الأسف يمنعن بناتهن من الحجاب لأنها تخجل من نفسها أن بنتها تتحجب وهى مازالت متبرجة ، شئ غريب وعجيب .

**الزواج من غير المحجبة :**

**س : امرأة مسلمة تقيم فروض دينها ، ولكنها لا ترتدى الزىّ الإسلامى ، وهى مقتنعة به ، ولكنها لا تقدر عليه ، فهل يجوز الزواج بها ؟**

ج : قال رسول ﷺ : « فاظفر بذات الدين تربت يداك »[1] .

فإن كانت صاحبة دين فعليها أن تعجل بإرضاء ربها وطاعته[2] أما حكم الزواج بها شرعاً فجائز .

**شروط الزى الإسلامى :**

**س : ما الشروط الواجبة فى الزى الإسلامي؟ ، وهل يجب ارتداء الزى الإسلامى أولاً ، أو معرفة أمور الدين وتنفيذها أولاً ؟**

ج : يجب أن نعرف أن ما نصنعه من الطاعة نأخذ ثوابه ، وما لا نصنعه نفقد أجره ، وما نفعله من معصية نأخذ عقابه ، فالله تعالى لا يحاسبنا على أعمالنا كلها جملة واحدة ، فأوامر الدين نحاسب على كل أمر منها على حدة ، ومنها ارتداء الزى الإسلامى للمرأة .

والشروط الواجب توافرها فى الزى الإسلامى هى :

١ ـ استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى .

٢ ـ أن لا يكون زينة فى نفسه .

٣ ـ أن يكون صفيقاً لا يشف .

---

( ١ ) رواه البخارى فى صحيحه ( ٥٠٩٠ ) عن أبى هريرة : عن النبى ( ﷺ ) قال : تنكح المرأة لاربع : لمالها ، ولحسبها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

( ٢ ) لقوله تعالى : ﴿ يأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ (الأحزاب : ٥٩ ) .

٤ ـ أن يكون فضفاضاً غير ضيق .

٥ ـ أن لا يكون مبخراً مطيباً .

٦ ـ أن لا يشبه لباس الرجل .

٧ ـ أن لا يشبه لباس الكافرات .

٨ ـ أن لا يكون لباس شهرة .

**العروس والحجاب :**

**س : هل يجوز للعروس خلع الحجاب يوم زفافها ؟**

ج :إذا كان الزفاف وسط جمع من النساء فمباح أن تفعل هذا ، أما الزفاف الذى نراه الآن من اختلاط الرجال والنساء فحرام ، ومحرم أن تخلع العروس حجابها .

**صباغة الشعر للمرأة :**

**س : صباغة المرأة المحجبة لشعرها هل هو حلال أو حرام ؟**

ج :إن كانت تقصد بصباغة شعرها التزين لزوجها ، فلا مانع ، أما إن كان قبل الزواج وللفت الأنظار فيعتبر نوعاً من التدليس والخداع .

**عطر النساء :**

**س : هل يصح للمرأة أن تضع عطراً على ملابسها ، وتخرج إلى الشارع أو إلى العمل ، وهى باللباس الشرعى ؟**

ج :استعمال المرأة للعطر خارج بيتها حرام .

قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة استعطرت فمرّت على قوم ليجدوا ريحها ، فهى زانية » .

وفى حديث آخر : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً » .

وقد شدّد الإسلام على المرأة ، وأمرها ألا تبدى زينتها إلا ما ظهر منها وألا تتعمد جذب انتباه الرجال فى الشوارع أو فى العمل بالعطور وغيرها .

أما زينة المرأة وعطرها لزوجها وداخل بيتها فهو مباح مندوب إليه .

**الزى الإسلامى وطاعة الأم :**

**س : أردت أن التزم بالزى الإسلامى ، ولكن أمى تعارض فى ذلك ، وأعلم أن طاعة أمى واجبة ، فكيف أوفق بين الطاعتين ، وما شروط الزى الإسلامى ؟**

ج : لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، والحجاب مفروض على نساء جميع المؤمنين، وهو واجب شرعى مُحَتَّمٌ ، للتعفف والتستر والاحتشام ، فلا تعودى إلى الفتنة بعد إذ نجاكِ الله منها ، وحاولى أن تقنعى والدتك بأنك تنفذين أمر الله ، وتصونين نفسك ، وعن طريق المناقشة الهادئة يمكنك أن تكتسبى رضاء والدتك ، ولا تخرجى عن طاعتها إلا إذا أصرت على رأيها .

**قص الشعر للمرأة :**

**س : هل قص الشعر للمرأة حرام ؟**

ج : لا شئ فى قص المرأة شعرها . ما دامت تتزين به لزوجها ، وعلى أن يكون الذى يتولى عملية قصه امرأة مسلمة وإذا رأت فيه جمالها .

**حجاب المرأة وأهل الزوج :**

**س : هل يجوز للمرأة المتزوجة أن تكون بدون الحجاب أمام أهل زوجها ؟**

ج : يمكننا فى إيجاز توضيح من لا يصح له رؤية المرأة بدون حجاب بأنه كل رجل أجنبى عنها كان يصح له الزواج بها ، وهذا لا يعنى أن زواج المرأة يبيح لها التحلل من الحجاب أمام غير محارمها .

ولكن يجب أن تلتزم بالحجاب من سن البلوغ ، ويظل الحجاب واجباً عليها حتى تصبح فى سن لا يرجى زواجها أو طلبها ، وهن مَن عبر عنهن القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا** ﴾ ( النور : ٦٠ ) .

ولا تظن المرأة أن الزواج يحصنها من أعين الرجال ، فمن لا يخاف الله ولا يخشاه، لا يختلف عنده الأمر ، ولا يفرق بين المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة .

**حجاب الوجه واليدين :**

**س : هل من الضرورى تغطية الوجه والكفين من المرأة فى الحجاب ؟**

ج :الحجاب الشرعى يوجب تغطية المرأة لكل جسدها ، ماعدا الوجه والكفين ، ويشترط فيما ترتديه المرأة ألاّ يكون ضيقاً بحيث يصف جسمها ، ولا يكون كاشفاً ، بمعنى ألاّ يكون شفافاً يظهر ما تحته . أما إذا خيفت الفتنة وجب عليها ستر وجهها وكفيها أيضاً .

المرأة والحجاب :

ج :للشيخ الشعراوى موقف لطيف رقيق بالنسبة لمسألة الحجاب وهو كما نعرف دائماً له فطرية البسطاء ، ورقة النسيم ، وحرارة الشباب ، وعقل العباقرة ، وفكر النوابغ العظماء .

ومع تحمسه للدين الحنيف ودعوته الواعية لحمل الناس كافة على منهج الحق تبارك وتعالى ، رغم موجات الابتذال التى تعاصرها وتعانى منها الحياة الحاضرة إلا أنه يدعو بالحكمة والموعظة الحسنة ويجادل بالتى هى أحسن ، دون انفعال وبغير عصبية .

وفى حديث تليفزيونى حدد الشيخ الشعراوى صورة الحجاب للمرأة المسلمة وأبان فيه كل شئ ولكنه فى قرارة نفسه رجل عملى يركز دائماً ويجعل كل همه سلامة الباطن المقنع وهو النفس الكامنة فى داخل الإنسان .

فقال فضيلته نحن نريد أن نثبت الإيمان فى قلب المرأة المسلمة وعندما تزداد الجرعة الإيمانية فى كيانها هى التى ستطلب الحجاب وترى أنه وسيلة مُثلى لإتقاء سهام الشيطان المارقة الطائشة .

والشيخ الشعراوى يقرر مبدأ هاماً ، وهو منهج الإقناع الذى يرتكز على دعامة الاطمئنان الذاتى الداخلى ، ومن ثمَّ يكون الإيمان صادراً من الداخل ، فيتممه المظهر الخارجى .

لأن إيمان الجوارح أجدر أن يسبق ماعداه من مظاهر إيمانية خارجية ، فلابد أن تمتلئ فراغات النفس الخفية الغير مرئية بالحياة والحيوية العقائدية ، ومن ثم ستسعى هى فى الالتزام السلوكى فى أرقى صوره وأدق مظاهره ، مع إيماننا الكامل بالتزام الزى الشرعى للمرأة المسلمة ، فهذا أدعى لصيانة البيت المسلم كما أنه أحفظ للمجتمع الإسلامى .

امرأة مسلمة سافرة :

**س : ما حكم الإسلام فى امرأة مسلمة متزمة بتكاليف العقيدة ومنهج الإسلام لكنها تنزل الشارع سافرة ، حاسرة الأعضاء ؟**

ج :على الفتاة التى تزعم أن الدين يحجر عليها فى لباسها وفى زينتها وفى حياتها أن تعلم جيداً أنه كيف أراد الدين أن يؤمن شيخوختها فى الهرم وعند سن اليأس ، إذ أنّ أول صدمة تقع فى كيان المرأة عند سن اليأس عندما تنقطع عنها الدورة الشهرية ، وفى هذه الأوقات الحرجة لما تذوى نضارة المرأة ويخبو جمالها نراها محتاجة إلى عطف زوجها وحنانه وبره وهى ضعيفة مسكينة ، كثيرة التفكير فى المصير المؤلم من ناحية أخرى لأنها لم تعد تشبع غرائز الزوج .

فعلى الفتاة أن تعلم أن الإسلام إنما أراد أن يؤمن هذه الشيخوخة الذابلة المنهكة ، وأن يدفع إليها البشر والتفاؤل والأمان . فعلى هذه الفتاة أن تعلم أنها لن تظل جميلة طول عمرها ولا فاتنة ساحرة مدى حياتها ، فإذا ما ذبلت تلك الزهرة بتقدم العمر ، وامحت نضارتها ، واعتصرت محاسنها ، ولم تعد تصلح لإثارة غرائز الزوج وهى ليست فى مستوى الإهاجة ونزل إلى الشارع فرأى فتاة فى خير عمرها ، وفى كامل زينتها ورونقها جرت شهوته إلى غمار المقارنة بين ما ينظر فى الشارع وما يراه فى البيت وبين هذا وذاك تتكالب عليه الهموم والحسرات ، ولا نعتقد أن هذه المقارنة ستَسُرُ أى امرأة .

فنظرة الرجل فى الشارع إلى حسن ظاهر سافر مبتذل تبدد رصيد الحب بينه وبين زوجته ، لو لم ير فى الشارع لما التهبت ولا تنبهت غرائزه ، من هنا تنحل الأسرة الزوجية ، وتنفكك المودة العائلية .

فاعلمى أيتها الفتاة أن الذى منعك منع من أجلكِ ، والذى منع ليحافظ عليك .

ويقول الشيخ الشعراوى : فبمقدار ما أغوت امرأة رجالاً بمقدار ما زهد فيها رجال، وبمقدار ما رغب فيها أناس بمقدار ما رغب عنها أكثر منهم ، وبمقدار ما استمالت من نفوس فإن الله يذل آخرتها فى الدنيا ، بأن ينصرف الكل عنها انصرافاً مزرياً محتقراً . والذى كان يتمنى أن يحظى بنظرة واحدة لو رآها لبصق عليها .

**تجميل الحواجب للمرأة :**

**س : هل تجميل الحواجب حلال أم حرام ؟**

ج :منع الزائد كالشعرة الزائدة هو المطلوب .

ولقد ورد عنه ﷺ أنه قال : « لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات ، والمتفلّجات للحسن ، المغيرّات خلق الله » أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى .

**إطالة الأظافر :**

**س : هل تطويل الأظافر حلال أم حرام ؟**

ج :الإنسان كائن حى مستوى القامة ، مقلم الأظافر لأن الأظافر جُعلت للتوحش، وحيث ارتقيت فلا أظافر ، كأى آلة من الآلات ، لا أستعملها إلا وقت الحاجة إليها ، أمنع الدافع القسرى وقد ورد أنه ﷺ قد قال :

« خمس من سنن الفطرة : الإختتان والاستحداد وفى رواية « حلق العانة » وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط » . أخرجه الشيخان وأبو داود وأحمد.

قال أنس رضى الله عنه : وقتل لنا وفى رواية وقت لنا رسول الله ﷺ فى قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين ليلة » رواه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى .

**حلق النساء رؤوسهن :**

**س : هل يجوز للمرأة أن تحلق رأسها ؟**

ج : يحرم على النساء حلق رؤوسهن لقول على رضى الله عنه : « نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها » رواه النسائى والترمذى .

وذلك لأن فى حلق رأسها تشبهاً بالرجل ، وخروجها عن طبيعة الأنثى ، ونفور الرجل منها ، وظهورها بمظهر ردئ وهو حرام .

روى ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ،

والمتشبهات من النساء بالرجال » ( رواه الخمسة إلا مسلم ) ولكن إذا ما ظهرت فى رأسها ما يحتم الحلق ككثرة الهوام والحشرت أو ظهور تقرحات فى جلدة الرأس فتلك ضرورة تبيح حلقها كما قال الإمام أحمد حينما سئل عن المرأة تعجز عن شعرها ، وعن معالجته ، أتأخذه ؟ فقال : لأى شئ تأخذه ؟ قيل : لا تقدر على الذهن وما يصلحه ، فقال : « إذا كان لضرورة فأرجو ألا يكون به بأس » .

**السلاسل الذهبية للنساء :**

**س : هل التزيين بالآيات القرآنية فى السلاسل الذهبية حرام أم حلال ؟**

ج : التزين بالسلاسل الذهبية التى كتبت عليها بعض الآيات القرآنية أو عليها لفظ الجلالة يجوز .

ولكن على المرأة أن تحرص عند ذلك أن تكون على طهارة ، كما أنه لا يصح الدخول بها دورات المياه .

## ثامناً : علاقة المرأة بالرجل

**س : ما هى أسباب فشل الزواج ؟**

ج : إن الذين يتساءلون عن أسباب فشل الزواج نقول لهم : ابحثوا فى أنفسكم هل دخلتم فى الزواج بمنهج الله وفى ضوء الإيمان به ؟ أم دخلتم بالأطماع والأهواء ؟ إن الإسلام مسئول عمن يدخل فى الزواج بمقاييس الإسلام فيضمن له النجاح ، إنما الذى يدخل على الزواج بغير مقاييس الله فله أن يتحمل تبعات ذلك .

**قوامة الرجل :**

**س : ما هو مفهوم قوامة الرجل ؟**

ج : من الخطأ فى الفهم ، ما يقال فى معنى قوله تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾ إن الناس تفهمها على أن معناها مسيطرون على النساء .

ولكن قوامون تعنى : قائمين على أمورهن . ولذلك لو فهمنا الآية . فإنها تكليف

للرجل بالقيام على كل أمور النساء . أى مطلوب من الرجل أن يخدم المرأة ويوفر لها ولأولادها المسكن والطعام ، بينما هى فى بيتها متفرغة لزوجها وأولادها ، فالرجل يعمل ويشقى ليوفر لها كل شئ .

ولكن العجيب أن بعض النساء يرفضن هذا المنطق ويطلبن المشاركة فى الشقاء الدنيوى الذى أراد الله سبحانه وتعالى أن يجنبهن إياه ، ويعترض على عدم الخروج وكشف وجههن وأجزاء من أجسادهن للناس ، وهن يعترضن على النقاب ، بل إن هناك من يحاول منع النقاب ، نقول لهؤلاء :

إذا لم تنقد التهتك فى الملابس وقلت إن هذه حرية شخصية فاجعل للنقاب الحرية أيضاً . لماذا لم تتدخل فى العرى الموجود وتقول هذه حرية شخصية ؟ ثم تعترض على النقاب ولا تأخذه على أنه حرية شخصية .

**س : ما المقصود من قوامة الرجال على النساء ، وهل تعنى هذه القوامة تفضيلاً للرجال على النساء ؟**

ج : إذا قيل إن فلاناً قائم على أمر فلان ، فهذا يوحى بأن هناك شخصاً جالساً ، والآخر قائم .

فمعنى قوامة الرجال على النساء أنهم مكلفون برعايتهن ، والسعى من أجلهن ، وخدمتهن ، إلى آخر ما تفرضه القوامة من تبعات وتكليفات .

إذن فالقوامة تكليف للرجل . ومعنى قوله تعالى : ﴿ **بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** ﴾ ( النساء : ٣٤ ) .

ليس تفضيلاً من الله عز وجل للرجل على المرأة ، كما يعتقد الناس ولو أراد الله هذا لقال : بما فضل الله الرجال على النساء .

ولكنه قال : ﴿ **بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** ﴾ فأتى ببعض مبهمة هنا وهناك . وذلك معناه : أن القوامة تحتاج إلى فضل مجهود وحركة وكدح من ناحية الرجل ، ليأتى بالأموال ، يقابلها من ناحية أخرى ، وهو أن للمرأة مهمة لا يقدر عليها الرجل ،فهى مفضلة عليه فيها .

فالرجل لا يحمل ، ولايلد ، ولا يحيض ، ولذلك قال تعالى فى آية أخرى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ ( النساء : ٣٢ ) والخطاب هنا للجميع ، وأتى بكلمة بعض أيضاً لكى يكون البعض مفضلاً من ناحية ، ومفضولاً فى ناحية أخرى .

ولا يمكن أن نقيم مقارنة بين فردين لكل منهما مهمة تختلف عن مهمة الآخر ، ولكن إذا نظرنا إلى كل من المهمتين معاً فسنجد أنهما متكاملتان . فللرجل فضل القوامة بالسعى والكدح ، أما الحنان والرعاية والعطف فهى ناحية مفقودة عند الرجل ، لانشغاله بمتطلبات القوامة ، ولذلك فالله عز وجل يحفظ المرأة لتقوم بمهمتها ، ولا يحملها قوامة بتكليفاتها ، لكى تفرغ وقتها للعمل الشاق الذى خلقت من أجله .

ولكن الشارع قرر لنا أن الرجل عليه أن يساعد المرأة ، فقد كان رسول الله ﷺ إذا دخل البيت ووجد أهله منشغلين فى عمل يساعدهم ، مما يدل على أن مهمة المرأة مهمة كبرى ، وعلى الرجل أن يعاونها .

إنّ المرأة تتعامل مع أكمل الأجناس على الإطلاق وهو الإنسان فهى تربى سيد الوجود ، بينما الرجل يتعامل مع الجماد والتراب والنبات والحجر والحيوان .

**مساواة المرأة مع الرجل :**

**س : مطالبة المرأة بالمساواة مع الرجل فى كل شئ ألا يتعارض هذا مع قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ وقوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ ؟**

ج : إن الزوجة تقول : سأعمل حتى أخفف عن زوجى الشقاء وإنما هى جعلته فى شقائه كما هو ، وشقيت هى أيضاً فهى لم تخفف عنه شيئاً ، وهو لم يأخذ نصف عمل فى الخارج بل هو لا يزال يعمل ، وكيف تخفف المرأة عن زوجها العمل وهو لا يزال يعمل لينهض بأعباء الحياة التى لا تنتهى ولابد أن ينظر الإنسان إلى عمله ويعرف المقدار ، الذى سيدره عليه من دخل ، وعليه أن يجتهد كما شاء ، وبعد ذلك يحدد مستوى حياته فى حدود مستوى الدخل ، أما إذا حدد المستوى الذى يريد أن يعيش فيه ولم يستطع الدخل أن ينهض بالمستويات فقد يتجه إلى عمل الأشياء الأخرى فقد يتجه إلى الرشوة من أجل أن يواجه ذلك المستوى أو قد ينحرف أو يسرق .

وهنا نقول له : لا ، المستوى لا يحدد إلا بعد أن تعرف مقدار دخلك ، وعليه فمستوى حياتك ، يحدد على هذا الدخل ، فإذا أرادت المرأة أن تعرف مستوى حياتها بما لا يخرج بها عن مهمتها كزوجة ، وعن واجبها كأم تحضن أطفالها ، ولا يبعدها عن هذا الميدان ، فيصح أنها تعمل ، لكن فى إطار ويجب أن تعلم المرأة نوعيتها فى العمل فلا تخرج عنها .

وقصة موسى عليه السلام مع ابنتى شعيب تحدد الضرورة والتصرف على قدرها : ﴿ **وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ** ﴾ هذه الضرورة للعمل وعلى قدرها ﴿ **لا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ** ﴾ ومهمة المجتمع ﴿ **فَسَقَىٰ لَهُمَا** ﴾ وانتهاز الفرصة من الفتاة لتعود إلى مستقرها ﴿ **يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ** ﴾ وخطبته ومسارعته فى ذلك حماية لوجود الأجير وتقديراً لعواطف ابنته ﴿ **إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ** ﴾

( القصص : ٢٣ : ٢٧ )

المساواة بين الرجل والمرأة فى العمل :

**س : إذا كانت المرأة قد اقتحمت ميدان العمل ، وهذا العمل جعلها تطالب بمساواتها بالرجل بل أصبح ثمة العصر الحاضر أن المرأة تنافس الرجل فى مجالات العمل ، وأنها حيث تشارك الرجل فى العمل فمن حقها أن تطالب بمساواته فى كل شئ ألا يتعارض هذا مع قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ وقوله تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ ؟**

ج : يقول فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى :

إن الزوجة تقول ( سأعمل حتى أخفف عن زوجى الشقاء ) وإنما هى جعلته فى شقائه كما هو وشقيت هى أيضاً ، فهى لم تخفف عنه شيئاً وهو لم يأخذ نصف عمل فى الخارج بل هو لا يزال يعمل . وكيف تخفف المرأة عن زوجها العمل وهو لا يزال يعمل لينهض بأعباء الحياة التى لا تنتهى ، ولابد أن ينظر الإنسان إلى عمله ويعرف المقدار الذى سيدره عليه من دخل ، وعليه أن يجتهد كما شاء ، وبعد ذلك يحدد مستوى حياته فى حدود مستوى الدخل ، أما إذا حدد المستوى الذي يريد أن يعيش فيه ولم يستطع الدخل أن ينهض بالمستويات فقد يتجه إلى عمل الأشياء الأخرى ، فقد

ينحرف ، فقد يرتشى من أجل أن يواجه ذلك المستوى . وهنا نقول له : لا ، المستوى لا يحدد إلا بعد أن تعرف أنت ما طاقتك فى العمل ، وبالتالى تعرف مقدار دخلك وعليه فمستوى حياتك ، يحدد على هذا لدخل ، فإذا أرادت المرأة أن ترفع مستوى حياتها بما لا يخرج بها عن مهمتها كزوجة ، وعن واجبها كأم تحضن أطفالها .

فالذين ينادون بمساواة المرأة بالرجل لماذا لا يقولون بمساواة الرجل بالمرأة ؟ يطلبون من المرأة أن تقوم بعمل الرجل فكان من الواجب أن يطلبوا من الرجل أن يقوم بعمل المرأة ، وإلا جاروا على مبدأ المساواة التى يطلبونها .

فإذا قامت المرأة بالعمل المطلوب من الرجل وظلت هى بعملها الخاص الذى لا يؤدى إلا من جهتها لكان معنى ذلك إلقاء حمل جديد على المرأة .

وهكذا فهم لا يطلبون مساواتها بل يطلبون غبنها وظلمها ، فلو أنصفت المرأة نفسها لرأت فى الذين يطلبون مساواتها بالرجل فيما تجنح إليه فكرة المساواة خصومًا لها ، ولو أنصف الذين يطلبون مساواتها لطلبوا لها أن تزاول كل أعمال الرجل وألا يقتصر طلب المساواة على الأمور الهينة غير الشاقة ولا المجهدة .

**جهاز العروس :**

**س : هل جهاز العروس واجب على الزوج أو على الأب ؟**

ج : جهاز العروسين واجب على الزوج شرعاً . أمَّا ما يحدث عندنا من أن الأب يجهز ابنته فهذا عرف تعارف الناس عليه ، ولا يلتزم الأب به ، « وبذلك تصبح القسمة التى قسمها والدك قسمة شرعية » .

**زوجة البخيل :**

**س : هل لزوجة البخيل أن تأخذ من ماله بغير علمه ؟**

ج : لك أن تأخذى من ماله بقدر ما يوسع عليك التوسعة المناسبة فلقد سألت هند ـ زوج أبى سفيان ـ رسول الله ﷺ قائلة : إنّ أبا سفيان رجل شحيح[1] فأجاز لها أن تأخذ من ماله بقدر الحاجة .

---

( ١ ) صحيح ـ عن عائشة أن هنداً بنت عُتبة قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يُعطينى ما يكفينى وولدى إلاّ ما أخذت منه وهو لا يعلم . فقال : « خُذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» ( البخارى : ٣٥٦٤ ) .

**تفكير الزوجة فى غير زوجها :**

**س : امرأة تزوجت شاباً صالحاً يحبها ، ولكنها مضطربة نحوه ، وهى دائمة المقارنة بينه وبين غيره من الشباب ، وهى فى حيرة من أمرها ، ولذلك تحتقر نفسها ، فماذا تفعل ؟**

ج : كفاك عذاباً أنك تحتقرين نفسك . وقد حكمت أنت بذلك على تصرفك الخاطئ ، ولو قلنا نحن لك ذلك ، وحكمنا عليك ولكن كونك حكمت أنت بنفسك على نفسك فإنك حينئذ لست فى حاجة لحكم الغير على هذا التصرف المشين وليست هذه المسألة مجرد قبح دينى ، فحتى لو لم يكن للإنسان دين لكان هذا التصرف قبيحًا .

ويجب أن تتنبهى إلى أمر هام ، وهو : أنك إن لم تحبى زوجك فإن الحب بين الناس نسبى ، ولا تقنين له ، ولكن أن تفرقى بين الحب والاحترام ، فالمطلوب منك إن لم يمل قلبك مع زوجك عاطفياً أن تحترميه فى العقد الذى أحلك له ، فإن لم تقدرى على ذلك فمن اليقين الإيمانى أن تطلبى منه أن يسرحك ، بدلاً من أن تعيشى معه مزدوجة العواطف .

**خيانة الزوج لزوجته :**

**س : هل أغفر خيانة زوجى ولا أتكلم ؟**

ج : يجب أن تعرفى أنك لا تملكين المغفرة . فقبل أن يخون الزوج زوجته فإنه يخون الله . فهذه مسألة بين الإنسان وربه ، ولا شأن للعاطفة فيها .

وإذا حدث ما تقولين فإن إشاعة ما حدث من الخيانة إثم فى ذاته ، فلو أن الزوجة أشاعت ما حدث من زوجها بين الناس أو بين الأسرة ، تكون آثمة لذلك . لأنها تعطى القدوة السيئة لمن يسمع بها .

وعليها أن تسكت وتترك حساب الرجل إلى ربه[1] .

---

( ١ ) لأنها لا تملك نصاب الشهادة فهى إن تكلمت ولم تأت بأربعة شهداء ذكور كانت قاذفة لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ( النور : ٤ ) يقول ابن كثير : فأوجب على القاذف إذا لم يقم البينة على صحة ما قال ثلاثة أحكام أحدها أن يجلد ثمانين جلدة ، الثانى : أن ترد شهادته أبداً ، الثالث : أن يكون فاسقاً ليس بعدل .

**الإعلان عن الزواج :**

**س : الطبل والزغاريد وتعليق الأنوار على البيوت فى الزواج . ما فائدته ؟**

ج : إن الإصرار على ألا يعلم أحد بالزواج يجعل الزواج باطلاً ، فالإعلام شرط ، لحماية أعراض الناس من الناس . . وكل ما نراه من مظاهر مختلفة فى الأفراح من دق الطبول ، وإطلاق الزغاريد ، ووضع الزينات ،الأنوار على البيوت كل ذلك إعلام عن الزواج ، لنحمى أعراض الناس من ألسنة الناس ويجب أن نعرف أن الإعلام شئ ، والكتابة شئ آخر لحماية المصالح المدنية من مؤخر الصداق ، والنفقة أمام القضاء .

**الإنفاق على الأهل مع عدم البخل على الزوجة :**

**س : هل يحق للزوج أن ينفق ماله على أهله وأحبابه دون زوجته ؟ وهل يحق للزوجة التصرف فى مال زوجها بدون علمه ؟**

ج : الرجل حر فى أن ينفق على أهله من ماله ما شاء مادام يؤدى لزوجته حقها ، ولا يقصر فى واجبها ، وهو حر فى أن ينفق على أهله .

وليس للزوجة أن تتصرف فى مال زوجها بدون علمه إلا إذا كان من البخل بحيث يقصر فى واجباته مثله لمثلها ، فلها أن تأخذ على قدر التقصير ، وبما يجبر هذا التقصير، كما أفتى بذلك رسول الله ﷺ لهند امرأة أبى سفيان ، على ألا تتمادى فى هذا .

وعلى أن تعلم أن الله رقيب عليها ، فلا تأخذ بدون علمه أكثر من حقها .

**مهمة الزوج وتعدد الزوجات:**

**س : إن من المعروف فى الدين أن يسمح للرجل بالزواج على امرأته فى حالة إصابتها بمرض لا يسمح لها بمراعاته ، ولكننا نرى الرجل يتزوج بأخرى برغم إخلاصها ، وبرغم أنه لا يعيبها شئ ، فما حكم ذلك ؟**

ج : إن الله سبحانه وتعالى لم يشرع زواج الرجل بالمرأة لتخدمه ، فالقصد من الزواج أشياء كثيرة ، والخدمة ليست الأصل فى الزواج ، ولكنها تأتى مع الزواج ، حتى إن

المرأة لو رفضت الخدمة ، فإن الزجل يأتى لها بمن يخدمها إن تيسر له ذلك إذن فالزواج ليس لخدمة الرجل ، ولكن القصد من الزواج هو إعفاف الرجل . فهب أن امرأته لا تعفه ، وأنه رأى فى امرأته أمراً يناقض الإعفاف ، فلا يجوز أن نجعله يتطلع لسواها ، ويلهو فى أعراض الناس ، لكى لا يشاركها فيه أحد ؟

والآفة فى مناقشة الرأى أننا نناقشه من وجهة نظر واحدة . فما معنى أن رجلاً متزوجاً تقدم لامرأة ، وقبلت أن تكون زوجة ثانية له ؟

معنى ذلك : أنها استعرضت امرأها ، فوجدت أن قبولها أن تكون زوجة ثانية له هو خير أحوالها .

بل إننا نجد أخرى وقد وجدت أن خير أحوالها : أن تكون زوجة رابعة .

ولكى يكون الحكم على الرأى موضوعياً فعلى المرأة أن تأخذ الحكم لها وعليها ، ولا تأخذه لها فقط ، ولما أباح التشريع تعدد الزواج ضمن للزوجة الأولى حقوقها . وأما إن كان للمرأة حساسية من زواج زوجها بامرأة غيرها ، فلها أن تشترط فى العقد أن تطلق إن تزوج بأخرى . ولكن لا يصح لنا أن نجادل فى أمر أحله الله لحكمة لا نعلمها . .

وما يحدث من مشكلات من جراء تعدد الزوجات ينشأ نتيجة لأن الناس أخذت حكم الله فى إباحة التعدد ، ولكن لم تأخذ حكمه فى حتمية العدالة .

فقد حكم الله على من يعدد بأن يعدل على زوجاته . ولكن لما لم يعدل الرجل تشكك الناس فى حكم الله فى التعدد . ولكن لو أنهم عدلوا ، ولم يظلموا ، لما حدثت الحساسية من التعدد .

ولقد اشتكت امرأة زوجها ، لأنه أقبل علي العبادة ، ولم يعطها حقها ، فرفعت المسألة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقالت له :

إن زوجى يصوم النهار ويقوم الليل ، وأنا لا أحب أن أشكوه بطاعة الله فلم ينتبه عمر إلى شكواها ،وقال : نعم الرجل هو .

ولكن أحد الرجال كان يحضر المناقشة فقال : إنها تشكو انشغال زوجها عنها .

فقال عمر : أما إنك قد فهمت كلامها ، فاحكم بينهما فقال الزوج : إنه أقبل على العبادة لخوفه من الله عز وجل ، فحكم الرجل عليه بأن يتعبد الزوج ثلاث ليال ، يقوم فيها الليل ويتعبد كما يشاء ، وأن يبقى مع امرأته الليلة الرابعة ، لأن الله قد أباح للرجل أن يتزوج أربعاً .

فرد عمر على ذلك قائلاً للرجل :

لأى أمريك أعجب ؟، ألا أنك فهمت أمرهما ؟، أم لأنك حكمت بينهما ؟ أما والله ما دمت فهمت وحكمت ، لأولينك قضاء البصرة .

**لماذا أبيح التعدد للرجل وليس للمرأة :**

**س : سألنى أحد الطلبة المشتغلين بالدراسات الإسلامية : لماذا أبيح التعدد فى الزوجات للرجل ولم يبح للمرأة تعدد الأزواج مقابل ذلك ؟**

ج : والحقيقة أن هناك إحصائيات وردت تؤكد أن نسبة عالية من سرطان الرحم تحدث بين النسوة اللاتى يمارسن البغاء فى أمريكا وأوروبا ، لتعدد مصادر الماء فى المكان الواحد ( فرج المرأة ) وكأن هذا عقوبة فى الدنيا للزناة قبل الآخرة .

ولما أن عرضت هذا السؤال على فضيلة الشيخ الشعراوى أفاد أنه سئل هذا السؤال فى ( أمريكا ) فأجاب نفس الإجابة ثم أضاف فضيلته : لا يمكن أن يوجد تعدد من الرجال إلا إذا وجد فائض من النساء ؟

ولنفرض أن النساء الموجودات هن بعدد الرجال ، ونأتى لنتزوج واحدة فهل أجد ؟ لا يمكن . . . إذن ما دمت قد وجدت واحدة وثانية وثالثة فمعنى ذلك أن العدد زائد واحدة .

والإحصاءات تدل على أن عدد الرجال أقل من عدد النساء ، وفى كل إناث الحيوانات العدد أكبر ، والرجال دائماً عرضة للإصابات فى أحداث الحياة التى يتعرضون لها فى مجالات أعمالهم بالإضافة للحروب .

وما دام عددهن كبير أكبر من عدد الرجال فهناك أحد أمرين : إما أن نتركهن عانسات ويكون لهن حالتان اثنتان ، واحدة تعيش شريفة ، ولا يمكن أن تفك عن غرائزها فى أى شئ محرم وتكون حالتها مكبوتة سيئة معقدة أشد التعقيد ، ومن هنا ينشأ الفساد والتحلل فى أوصال المجتمع .

لذلك أباح الشرع أن يعدد الرجل من زوجاته حتى لايوجد هذا اللون من ألوان تعب المجتمع ، واشترط شروطه . وهناك حالات أخرى مثل مرض الزوجة الأولى مثلاً أو المرأة التى لاتنجب إلى آخر هذه الحالات التى لا يخلو منها أى مجتمع ، ومن هنا فإن الدين الإسلامى هو دين الفطرة الطيبة دين الحياة والحكمة الخالدة .

**هل كان التعدد قبل الإسلام ؟**

**س : هل كان تعدد الزوجات موجوداً قبل الإسلام ؟ أم جاء به الإسلام ؟**

ج : يقول الشيخ الشعراوى : لم يجىء الإسلام بمبدأ التعدد لأنه جاء والتعدد أمر قائم فى الصلة بين الرجل والمرأة فقد كان التعدد قائماً قبل الإسلام .

ولقد جاء الإسلام يحدد التعدد ويقصره على أربع بالنسبة لغير الرسول حتى أن الرسول ﷺ خاطب من كان عنده أكثر من أربعة بقوله : « امسك أربعاً وفارق سائرهن» مما يدل على أن الواقع كان أكثر من أربع فالذين لا يفهمون هم الذين يرمون الإسلام بأن جاء بالتعدد والحق أنه جاء بوضع حد للتعدد ، ولكن خصوم الإسلام ينتقلون إلى شىء آخر ، وهو أن الرسول لم يلتزم بقوله : « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » إن إمساك الأربع استبقاء لحقوقهن الزوجية كلها ولكن مفارقة البقية هى التى تحرم عدداً من النساء من زوجية كانت قائمة ، ولكن هذا الحرمان يقطعه ألا تمنع أى امرأة من هذا النوع من أن تجد لها زوجاً آخر فى حد الواحدة أو الأربع وعند ذلك فالنبى كان متزوجاً من تسع ووقت التشريع زوجاته أمهات المؤمنين ويحرم على أى مؤمن أن يتزوجهن فلو فارق منهن واحدة لن تتزوج غير النبى فلابد أن يمسكهن .

**معاشرة الزوج القاتل خطأ :**

**س : زوج قتل خطأ هل الاستمرار فى الحياة معه حلال أو حرام ؟**

ج : ما دام هذا الرجل لم يعمد إلى القتل ، ولكن قتل من قتله خطأ وبدون قصد ، فلا شىء على زوجته ، ومعاشرته حلال ولا شأن للعلاقة بين الزوجة وزوجها بما حدث منه .

**خروج الفتاة مع خطيبها :**

**س : هل يجوز للفتاة التى وعدها شاب بالزواج وهو على خلق ، ولكن ظروفه تمنعه من**

**التقدم لخطبتها فى وقته الحاضر ، فهل يجوز لها أن تخرج معه إلى الأماكن العامة ، أو محادثته تليفونياً ، للتعرف عليه ؟**

ج : كل هذا لا يجوز ، لا محادثته ، ولا الخروج معه ، ولا الخلوة فى بيتها بغير محرم، وليس له إلا أن ينظر إليها مرة واحدة بمحضر من أهلها .

لقد أسرف الناس فى أمور الخطبة ، وحولوها عشرة ، وبرغم أن الأحداث أثبتت لهم سوء هذا النظام الذى ابتدعوه بفشل كثير من الخطبات بعد أن يدخل الخطيب بيت خطيبته ويخرج معها ، وبعد ذلك يتركها ، لتجتر الآلام وحدها .

**اللعان بين الزوجين :**

**س : ما معنى اللعان بين الزوجين فى الشريعة الإسلامية ؟**

ج : اللعان هو ما يحدث عندما يرمى الزوج زوجته بتهمة الزنا ، ولا شهود عنده إلا نفسه ، فيشهد أربع شهادات بالله : إنه من الصادقين . والخامسة يقول فيها : لعنة الله علىَّ إن كنت كذبت .

وفى هذه الحالة ماذا يكون موقف المرأة ؟ هل تثبت عليها تهمة الزنا بذلك ؟

إذا سكتت على قسم زوجها يكون الزنا قد ثبت عليها ، ولكن إذا شهدت بالله العظيم أربع شهادات وفى الخامسة تقول : غضب الله علىَّ إن كان من الصادقين ، فتكون قد دفعت عن نفسها التهمة إلا أنه لا تستقر الحياة بينهما ، ويفرق بينهما بما يسمى تفريق اللعان ، وينتهى الأمر بينهما ، وحسابهما على الله .

وقد نزلت آية اللعان عندما سأل أحد الصحابة رسول الله ﷺ قائلاً : إذا دخلت على أهلى ، ووجدت رجلاً معهم ، أأتركه حتى أتى بأربعة شهداء يشهدون ؟ فأنزل الله آية اللعان :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ( النور : ٦ : ٩ ) .

ونلاحظ أن الرجل يدعو على نفسه بلعنة الله إن كان كاذباً بينما تدعو المرأة على نفسها بغضب الله إن كان زوجها صادقاً ، وهذا لأن اتهام المرأة بالزنا أفظع من اتهام الرجل به ، لأن زنا المرأة ينتج عنه اختلاط الأنساب .

**الزواج العرفى :**

**س : ما هو الزواج العرفى ؟ وما حكمه الشرعى ؟**

ج : الزواج العرفى هو الزواج الذى يشهده الشهود ، ويتم بإيجاب وقبول ، ولكنه لا يكتب فى الوثيقة الرسمية التى بيد المأذون .

وهو عقد صحيح مستكمل الأركان والشروط ، ولا حرمة فيه . لكن ينقصه الإثبات الرسمى أمام المحاكم عند اللزوم حفظاً للأسر ، وصيانة للحياة الزوجية ، فكثير من الناس يفقدون ضمائرهم ، وينكرون هذا الزواج ، وتعجز الزوجة عن إثباته ، فتضيع حقوقها ، وقد يضيع نسب الأولاد .

وهو زواج شرعى ولكن بشرط ألا يفقد العلنية وألا يشترط فيه ألا يذاع ، لأن فى ذلك حماية لوقوع الناس فى أعراض من يتزوجون عرفياً .

والقانون الوضعى هو الذى حدد فقط الزواج الرسمى حتى يستطيع أن يرتب عليه حقوقاً ، ولذلك حكم بالنسب وإن لم يكن الزواج رسمياً .

**زواج العقيم :**

**س : أنا شاب ولى رغبة فى الزواج ، ولدى القدرة على نفقاته ، غير أن الأطباء قالوا : إنى غير قادر على الإنجاب فهل يحق لى الزواج وكيف الطريق ؟**

ج : الزواج يقوم أساساً على العشرة الحسنة ، والحياة السعيدة ، والأولاد شىء طبيعى فى الزواج ، فالأولاد زينة الحياة الدنيا ، وهم حلم كل زوجين . فإن كانت لك قدرة على الزواج إلا أنك لا تستطيع الإنجاب فواجه من تتقدم إلى الزواج منها بذلك ، قبل العقد ، فقد تقبل أن تعيش معك على هذا الأساس .

وهناك أسر كثيرة تعيش بلا أولاد فى سعادة وهناء ، فهذه إرادة الله ، ولا دخل لهم فى ذلك .

## خروج البنت مع رجل أجنبى :

**س : هل خروج البنات مع الرجال الأجانب . والجلوس فى أماكن عامة مثل الكازينوهات والنوادى وما شابه ذلك يعتبر من المعاصى ؟**

ج : لقد أحزننى هذاالسؤال جداً ، وأسفت لأن الشباب لا يعلم احكم فى هذا السؤال لأنه منطقى وبديهى ، واعلمى يا ابنتى أن الرجل المتمسك بدينه يرفض الزواج من فتاة خرج معها ودخل ، وإن فعل ذلك البعض من غير المتمسكين بالدين فإن الشك دائماً يلعب دوراً هاماً فى هدم مثل هذه الزيجات .

ودليل ذلك فشل نسبة كبيرة جداً من الزيجات التى تتم بمثل هذه الطريقة غير الشرعية .

مسألة الاختلاط بين الفتاة والشاب لا منطقية ولا طبيعية ، وقد سبق أن عالجت هذا الأمر حينما تكلمت عن قصة موسى مع شعيب وقلت : إن خروج الفتاة إلى عمل فى غير مجال أسرتها أمر تحدده الضرورة المحضة ، وقلت : اسمعوا قول الله تعالى : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ ﴾

( القصص : ٢٣)

وكلمة أبونا شيخ كبير حددت الضرورة ، والضرورة التى أخرجت الفتاة إلى مجال الاحتكاك والاختلاط تؤخذ بقدرها ﴿ لا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ﴾ ليست مجرد الضرورة التى أخرجتها حتى يحتكوا بالناس فى حجاب إن كانت فى مجتمع ﴿ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ ثم تكلم عن دور المجتمع ﴿ فَسَقَىٰ لَهُمَا ﴾ .

يعنى حين يرى الرجل امرأة خرجت لتكافح فى الحياة عن ضرورة اقتضت ذلك فيجب عليه أن يقضى لها ضرورتها ، حتى تذهب إلى حال سبيلها ويجب على الفتاة أو المرأة التى تضطرها هذه الضرورة أن تلتمس الخروج من هذه الضرورة قالت بنت شعيب ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴾ ( القصص : ٢٦ ) هى التى بحثت عن حل واحد يقوم بهذه المهمة ، حتى لا تمنع المرأة من العمل ، لكن

تخرج إلى العمل إن كان فى محيط أسرتها ، وإن استدعى أن تخرج إلى المجتمع لكن فى حشمتها وفى وقارها وفى اتزانها ، ولا تجعل هذه الضرورة تبيح لها أن تختلط بالشباب ماشاء لها الاختلاط . هبوا أن الضرورة اقتضت أن تخرج المرأة إلى المجتمع للعمل ولا رجولة خاصة فى مجال القوى ولا رجولة عامة فى المجتمع وتركت المرأة لحال سبيلها تكافح فى الحياة ، ما هو الرابط بين أن تتبرج لتخرج علي أبهى زينتها ، وأكمل حيلتها ؟ ما هى العلاقة بين هذا وهذا ؟

والفتاة التى تخرج لتتعلم ، إنما قلنا إنها ضرورة اضطرتها للإختلاط ، فما ضرورة أن يكون ميدان الجامعة ميدان تبرج ، تلبس أحسن الأزياء ولقد قلت سابقاً : هل العلم لا يسمع إلا من بين الصدور ؟ الثدى يكون ظاهراً . هل العلم لا يستقبل إلا بالسيقان المكشوفة ؟ هل العلم لا يؤتى إلا باللباس الكاشف ؟

والفتاة فى تبرجها خارج منزلها تعبر عن إلحاح فى عرض نفسها على الرجل لأن مبالغة المرأة فى تبرجها خارج منزلها معناه إلحاح فى عرض نفسها على الرجل تماماً ومعنى ذلك أنها تقول له : انظر أنا هنا .

والشباب ليس فى حاجة إلى من يجلد غرائزه ، الشباب يحتاج إلى مبردات وليس إلى مهيجات . فَرِّقوا يا قوم بين حركة العمل فى الحياة وبين إغراءات هذه الحياة .

**أخطاء خطيرة فى خطبة الزواج :**

**س : ما حكم الخطبة على الخطبة ؟ هل يبطلها عقد زواج الخاطب الثانى ؟**

ج : عقد الزواج من الخاطب الثانى صحيح ، ولا شىء فيه ، ولكن رسول الله ﷺ منع أن يخطب الإنسان على خطبة أخيه . أمّا أن يرفض الخاطب الأول ، ثم يعقد الزواج برجل آخر ، فلا شىء فيه .

ولكن يجب تحديد الخطبة أولاً ، لأن الناس لا تعرف حدود الخطبة ، ونجدهم وقد اتفق ولى الفتاة مع الشاب الذى يريد خطبتها على تزويجه لها ، ويتفقان على المهر ، مع وجود الناس كشهود ، وبعد ذلك يعتقدون أن هذه خطبة ، لأن المأذون الشرعى لم يعقد القران على ورق موثق .

والحقيقة أن ما تم ليس بخطبة ، ولكنه عقد توافرت فيه كل شروط العقد ، وبعد

ذلك إن اختلفا تجدهما ينفصلان بدون طلاق . رغم أنه كان يجب الطلاق ، لأن ما قد تم كان عقداً وليس خطبة ، ولذلك فإن الانفصال يجب أن يكون بطلاق . وليس بأن يفسخ الخطبة . وهذا من الأخطاء الشائعة .

وهناك نوع آخر من الخطأ ، وهو أن تكون الخطبة خطبة وليس عقداً ، أى أن يتفق ولى الفتاة مع من يريد زواجها على أن يتزوجها بعد وقت يتعارفان عليه ، ولكننا نجدهم يرتبون على هذه الخطبة ما يترتب على العقد ، من انفراد بها ، والخروج معها والخلوة وغير ذلك ، وفى كليهما فساد عظيم فى الأولى والثانية ، ولا يتوافر حكم الله فى كل منهما .

والخطبة الصحيحة هى إظهار نية بالزواج ، وهنا لابد من وضع حدود العلاقة ، لأن الخاطب أجنبى عن خطيبته ، لا يحق له الخلوة بها ، وما نراه من فساد هو من هذا الاختلاط .

وكذلك إذا أخذ الاتفاق شكل العقد ، فإذا اختلف الطرفان ، ولم يتم زواجهما ، فلابد للرجل أن يطلق ، لأن الاتفاق كان عقداً ، وليس خطبة .

**زواج المتعة :**

زواج المتعة هو زواج مقيد محدد بفترة زمنية محددة يفسخ بعدها العقد وينصرف عندئذ كل من الطرفين إلى حال سبيله واختلف العلماء فى مشروعيته :

فالبعض وعلى رأسهم الإمام الفخر الرازى فى تفسيره الكبير ذكر أن زواج المتعة قد أباحه النبى ﷺ لفترة معينة ولم ينسخ ، وأضف بعض المؤيدين لهذا الرأى أنه إن كان هذا النوع من الزواج يمنع ارتكاب مآثم وانحرافات ذريعة فإنه لا مانع فيه فى رأيهم ، إلا أن كثيرين من العلماء أكدوا أنه حرام قطعاً لأنه نسخ فيما بعد لكن لم ترد أحاديث صحيحة قوية فى هذا الصدد وعلى العموم فلقد تأكدنا بما لا يقبل المجادلة أن هذا النوع من الزواج لا يلجأ إليه الأسوياء من الناس ، وفى ظروف غامضة وأنه يفتقر إلى صلب التشريع من الرحمة والمودة والسكن ، وهذا مما يفسد مشروعيته ويبطل حكمته .

فقال فضيلة الشيخ الشعراوى :

إن التقييد من حماقات الناس وقد قال ﷺ : « ألا إنى قد كنت أبحت لكم زواج المتعة ، وإنى أنهاكم عنه » .

لا أدخل إن صح عندهم النسخ أم لم يصح ولكن زواج المتعة حمق ممن يفعله وجهل ، يحق الإنسان فى أن يطلق متى شاء مَنْ شاء ومن جعل النية مجرد الاستمتاع على غير نية الدوام .

ومن قال أن الرجل حين يتزوج زواجاً غير مشروط بزمن أن يأتى أى زمن ينفصل فيه عمن تزوج ، وإذا كان ذلك مريحًا للرجل ومخرجاً له من عنت ظروفه فكيف تقبل المرأة أن تكون متعة موقوتة على نية الراغب فيها يحدد وقت الرغب عنها والزهد فيها .

**إبداء الفتاة رغبتها فى الزواج :**

**س : كيف تبدى الفتاة لأبيها رغبتها فى الزواج ؟**

ج : قيل تلميحاً وقيل تعريضاً .

ولذلك لابد أن يكون رب البيت ذا فطنة وذكاء ، ولما أن قالت ابنة سيدنا شعيب (يا أبت استأجره ) .

فَهِمَ نزوع ابنته ، فقال من فوره لسيدنا موسى عليه السلام : « إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين » .

ولابد من تخيير الفتاة بكراً كانت أم ثيباً فى أمر زواجها وفى النسائى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أن امرأة شكت إلى النبى ﷺ أن والدها زوجها ابن أخيه بغير رضاها فخير الرسول فى أن تقبل أو لا تقبل . فقالت له : « يا رسول الله أجزت ما صنع أبى وإنما أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شىء » .

وفى صحيح مسلم وسنن أبى داود والترمذى والنسائى والموطأ أن الرسول عليه السلام قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها » .

وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » .

وقد أورد الإمام السرخسى فى المبسوط أن سيدنا أبا بكر رضى الله عنه زَوَّج عائشة لرسول الله ﷺ دون بلوغها . فلما بلغت لم يخيرها الرسول ﷺ فى أن تقبل هذا الزواج أو لا تقبل فى حين أن لو كان لغير البالغ هذا الخيار لخيرها فى أمرها هذا مثلما خيرها عند نزول آية التخيير ( المبسوط : ٢١٤ ) .

**الخطيبات والعصر :**

**س : هل يجوز اختلاط الخطيب بخطيبته قبل الزواج حسب مقتضيات العصر بداعى الدراسة والتأمل ؟ وما هى حدود مشاهدة الخطيب خطيبته ؟**

ج : يقول الشيخ الشعراوى لما أثرت هذا السؤال مع فضيلته ، اختلاط الخطيب بخطيبته حسب مقتضيات العصر من تقليد غير وارد فى الشرع ويوضح لنا الإمام الجليل أنه لما تطول الخطبة يريد الله لها ألا تتم .

**كشف العورة بين الزوجين :**

**س : هل هناك حرج فى كشف العورة بين الزوجين ومشاهدة كل منهما الآخر ؟**

ج : أنسب للإنسان الاحتشام .

ومثلنا على ذلك عَلىّ بن أبى طالب كرم الله وجهه .

**مصافحة الرجل المرأة :**

**س : هل حرام أن تصافح المرأة رجلاً ؟ مهما كانت النية ؟**

ج : المرأة لا يجب أن تصافح الرجل ، وهل النية قبل السلام أم بعد السلام ؟

إن النية قبل السلام وليست بعده .

ثم يردف فضيلة الإمام الجليل :

هب أن واحداً نيته حسنة إنما الشرع يشرع للمجموع واحتشام المرأة للمجتمع كله ، وهو قاطع حاسم رادع لاستفزاز الشهوات الملتهبة .

**امرأة أعجبها رجل :**

**س : امرأة أعجبها رجل وأحبت أن تتزوجه فماذا تفعل ؟ هل تصرح له أم لا ؟**

ج : تقول لولى أمرها .

**مرافقة الزوج زوجته فى السفر :**

أصبح السفر خارج القطر مسألة هينة على الناس على مشاقه وتبعاته سعياً وراء الرزق وجرياً على لقمة العيش وقد كان فيما سلف قاصراً على البعثات العلمية والشئون السياسية والدبلوماسية والحج ، وبعض المهام العملية الأخرى .

وأصبح من الميسور لأى إنسان عادى حتى ولو كان من دهماء الناس وبسطائهم أن يطوف العالم كله من بلد إلى بلد ، تاركاً أهله وبيته شهوراً عدة بل أعواماً كاملة .

أفاد فضيلة الشيخ الشعراوى :

أن الرجل إن كان لا يأمن على نفسه ، يحرم سفره فما بالك بالمرأة .

**س : هل يجوز خطبة الرجل لابنته ؟**

ج : وهنا ينجلى موقف سيدنا شعيب مع موسى عليهما السلام : ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ﴾ (القصص : ٢٧ ) عمر وما أدراك ما عمر ، فاروق الإسلام والذى فرق الله به بين الحق والباطل عرض ابنته حفصة على سيدنا أبى بكر فرفض ثم عرضها على عثمان بن عفان فرفض أيضاً ، وتألم عمر فى نفسه ألماً شديداً وأحس بمرارة ما بعدها مرارة . ثم تزوجها النبى ﷺ فكان تشريفاً لها أن أصبحت أم المؤمنين .

روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن »

**نشوز المرأة المصاب زوجها بمرض عقلى :**

**س : بعثت إلىّ امرأة مسلمة تستفسر عن كيف تكمل مع زوجها مشوار الحياة التى أصبحت جحيماً لا يطاق ، فلقد تزوجته عاقلاً حكيماً ، ولكنه فجأة أصابه مرض عقلى جعله عصبى المزاج يضرب أحياناً ويركل أحياناً أخرى وأصبحت حياتى معه جحيماً لا يطاق ، فما العمل إننى أريد الطلاق فهل هذا من حقى أم لا ؟**

ج : وأثارت هذه الرسالة ثائرتى حيث قلت سبحان الله إذا ذهب عقل الإنسان لا يساوى شيئاً ، بل إنّ أقرب قربائه ينفر منه .

فقال فضيلة الشيخ الشعراوى : ترفع أمرها للقاضى . ثم قال هذا هو العيب المستور .

**حكم التجبية :**

**س : سألته ﷺ امرأة من الأنصار عن التجبية وهى وطء المرأة فى قبلها من ناحية دبرها ؟**

ج : فتلا عليها قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ ذكره أحمد وسأله ﷺ عمر رضى الله عنه فقال : يا رسول الله هلكت . قال : ( وما أهلك؟ ) قال : حولت رحلى البارحة ، فلم يرد عليه شيئاً ، فأوحى الله إلى رسوله ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ أقبل وأدبر واتقى الحيضة والدبر . (ذكره أحمد والترمذى ) .

وهذا الذى أباحه الله ورسوله فى الوطء من الدبر وليس فى الدبر .

وهو القائل ﷺ : « ملعون من أتى امرأته فى دبرها ، وقال : « من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد » (رواه الإمام أحمد).

**المرأة مع أى من أزواجها فى الجنة :**

**س : المرأة تتزوج الرجلين والثلاثة ، فمع من تكون منهم يوم القيامة ؟ سئل هذا السؤال رسول الله ﷺ ؟**

ج : فقال : « تخير فتكون مع أحسنهم خُلقاً » .

**حلول الغرائز :**

**س : بالنسبة للمشاكل الأسرية التى تندلع بين الزوج وزوجه ، أياً كان سببها ، ما الإجراء السليم فى كبح جماحه حتى لا يستشرى ويصدع الأسرة الزوجية ؟**

ج : وينصح الشيخ الشعراوى بعلاج هذه المسألة علاجاً نفسياً طبياً عظيم النفع جم الفائدة فيه الدواء الشافى بإذن الله .

يقول فضيلة الشيخ الشعراوى : إن أى نزاع بين رجل وامرأة إذا تعدى للغير اتسع واستعصى على العلاج ، وإن لم يتعد لا يتسع ومع قليل من الوقت تحله الغرائز .

ويؤكد الشيخ الجليل أن توافق الأسرة بين الرجل والمرأة هو خير ضمان لإنسجام المجتمع .

**السكينة فى الزواج الإسلامى . وجعل منها زوجها :**

**س : قال الله تعالى ( وجعل منها زوجها ) فلم لم يقل وخلق منه زوجها ؟**

ج : أوضحنا فى كتابنا ( الإعجاز الطبى فى القرآن ) الذى قدم له الشيخ الشعراوى

الفرق بين الخلق والجعل عملياً وطبياً ، وهنا نرى للشيخ الشعراوى رأيه فى هذه المسألة يقول فضيلة الإمام كلمة ( جعل ) فى اللغة إذا استعملت فى شىء كان معدوماً فوجد تكون بمعنى ( خلق ) قال تعالى : ( وجعل منها زوجها ) وهنا جعل بمعنى خلق .

إنما إذا استعمل ( جعل ) فى شىء موجود تحول إلى شىء آخر فيكون عندى أمران اثنان : مجعول ، ومجعول منه ، جعلت منه ، جعلت الطين إبريقاً ، جعلت الخشب مكتباً ، إذن هناك فرق بين جعل التى تتعدى إلى مفعول واحد ، وهذه إيجاد من عدم ، وجعل التى تتعدى إلى مفعولين المجعول منه كان موجوداً ثم صار إلى شىء آخر .

وربنا يقول لإبراهيم : ﴿ **إنى جاعلك للناس إماماً** ﴾ فأنت موجود ، أما الإمامية فهى شىء آخر .

**معاشرة القاتل :**

**س : ارتكب زوجى جريمة قتل بالخطأ فهل الاستمرار فى معاشرته حرام أم حلال ، لقد أرّقت هذه المسألة ليلى وشغلت نهارى ومزقت فكرى وفؤادى فهل نجد عند مولانا الشيخ الشعراوى ما يثلج صدرى ويطمئن خاطرى وله من الله الجزاء ؟**

ج : هونى عليك فما دام هذا الرجل لم يعمد إلى القتل ولكنه قتل من قتله خطأ وبدون قصد القتل فهو يستطيع أن ينفذ ما شرعه الله فى هذا الخصوص ولا شىء على زوجته ومعاشرته حلال ولا شأن للعلاقة بينها وبين زوجها وبين ما حدث .

**نظر الخاطب للمخطوبة :**

**س : جاءنى شاب مسلم ليخطب ابنتى ، وكان قد رآها مرة واحدة وطلب منى أن يجلس يتحدث وينظر إليها وأسأل : هل نظر الرجل لمن يريد الزواج منها ليس محرماً ؟**

ج : سئل رسول الله ﷺ من المغيرة بن شعبة عن امرأة خطبها فقال : « اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »[1] فأتى أبويها فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ فكأنما كره ذلك ، فسمعت المرأة وهى فى خدرها ، فقالت : إن كان رسول الله ﷺ قد أمرك

( ١ ) يؤدم بينكما : يؤلف ويستأنس بينكما .

أن تنظر فانظر ، وإلا فإنى أنشدك ، كأنها ستعظمت ذلك عليه ، قال : فنظرت إليها فتزوجتها ، فذكر من موافقتها له . ذكره أحمد وأهل السنة .

طبيب النساء :

**س : أنا حامل ويباشر علاجى طبيب مشهور أستريح له فى علاجى إلا أنه غير متدين فهل هذا حرام مع العلم أنى حاولت أن أعالج نفسى لدى طبيبة ولكنى لم أسترح لعلاجها ؟**

ج : ما دمت محتاجة لدينك وإن لم تكونى قد ارتحت عند الطبيبة التى تذكرينها فلا مانع فى أن تسألى أهل الذكر فى طبيب مسلم معروف عنه خشيته لله فإذا لم يكن فلا مانع فى أن تستمرى لدى طبيبك المعالج إن لم يكن بالبلدة طبيب حاذق غيره ، والله تعالى أعلم .

# تاسعاً : الرضاع

**الرضاع يحرم الزواج :**

**س : الرضاع يحرم الزواج .. لماذا ؟**

ج : لأن الأم بالإرضاع كوَّنت خلايا فيمن أرضعته ، ومادامت قد كوَّنت خلايا فيمن أرضعته ففيه بضع منها ، وما دام قد وجد فى الإبن بضع من الأم التى أرضعته فلهذا البضع حرمة الأمومة .

لكن العلماء تساءلوا : أى رضاعة هى التى تحرم الزواج قالوا : إنها الرضاعة التى يغلب على الظن أنها تنشىء خلايا .

لكن إن كانت مجرد رَشْفة أو رَشْفتين ( مصة أو مصتين ) من ثدى المرأة التى ترضع لا تمنع الزواج ، لكن أبا حنيفة قال : لا مصة واحدة أو مصتين ، إن مجرد رضاعة الطفل من امرأة فإنها تحرم عليه .

وبعض المحققين قالوا : يجب أن تكون خمس رضعات مشبعات ، أى أن يرضع الطفل من المرأة يوماً وليلة ويكتفى بها ، ويكون ذلك مشروطاً حدوثه فى مدة الرضاعة وهى بنص القرآن سنتان .

قال تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ ( البقرة : ٢٣٣ ) .

**س : ما معنى قوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ؟**

ج : المحرم من الرضاع هو : الأم من الرضاع ، والبنت من الرضاع ، والأخت من الرضاع ، والعمة من الرضاع ، والخالة من الرضاع ، وهكذا نرى أنها عملية متشعبة تحتاج من كل أسرة إلى اليقظة ؛ لأننا حين نرى أن بركة الله لا تحوم حول كثير من البيوت لابد أن ندرك لها أسباباً ، أسباب البعد عن استقبال البركة من الله .

فمدد الله وبركات الله المتنزلة موجودة دائماً ، ويوجد أناس لا يأخذون هذه البركات ، لأن أجهزة استقبالها ليست سليمة .

وأول جهاز لاستقبال البركة أن البيت يُبنى على حل فى كل شىء ، يعنى لقاء الزوج والزوجة على حل ، وكثير من الناس يدخلون فى الحرمة وإن لم يكن بقصد .

وهذا ناشىء من الهوس والاختلاط والفوضى فى شأن الرضاعة ، والناس يرضعون أبناءهم هكذا دون ضابط وليس الحكم فى بالهم .

إننا نبغى بناء أسرة جديدة على أسس إيمانية سليمة ، بدلاً من أن نفاجئ رجلاً تزوج امرأة ، وعاشا معاً وأنجبا ، وبعد ذلك يتبين أنهما رضعاً معاً ، وبذلك تصير المسألة إلى إشكال شرعى وإشكال مدنى وإشكال اجتماعى ناشىء من أن الناس لم تُعِد لمنهجها الإيمانى ما أعدَّته لمنهجها المادى .

obeikan.com

# عاشراً : الطلاق

**الطلاق ثلاثاً :**

**س : امرأة تزوجت من شاب ممتاز ، إلا أنه طلقها ثلاث مرات ، يندم كل مرة ويعود ، وهو الآن شديد الندم ، ويريد العودة إليها لتربية أطفالهما ، وهى تقول : إن الطلقات الثلاث كانت تتم بدون حضور شهود بينهما ؟**

ج : لا لزوم للندم فى مثل هذه الحالة ، فلقد أعطى الله ثلاث فرص للرجوع ولكنه لم يحافظ عليها . أما من ناحية الشهود فإن الطلاق لا يشترط فيه وجود الشهود .

وكان الأولى بهذا الزوج أو الأب أن يراجع نفسه ، ويسيطر عليها ، قبل أن يتصرف هذا التصرف الأحمق ، أما وقد وقع التصرف الأحمق بالفعل ، فلا يحق له أن يعود إليك مرة أخرى إلا إذا تزوجتِ رجلاً غيره[1] وطلقتِ منه .

**الطلاق ثلاثاً فى مجلس واحد :**

**س : هل يجوز الطلاق ثلاثاً فى مجلس واحد ؟**

ج :أخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : « طلق ركانة امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثاً قال : فى مجلس واحد ؟ قال : نعم قال : « فإنما فى تلك واحدة فارجعها إن شئت فراجعها » .

**طلقة واحدة :**

**س : طلق رجل امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فى مجلس واحد وبشهادة الشهود فهل تحسب طلقة واحدة أم ثلاث تطليقات ؟**

---

(١) ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾ ( البقرة : ٢٣٠ ) .

ج : سبق أن أجبنا على هذا السؤال بأن تلك طلقة واحدة ، وقد سئل سيدنا رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات حميعاً ، فقام غضبان ثم قال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله » ( ذكره النسائى) .

**الطلاق الرجعى :**

**س : رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً ، فهل يشترط رضا الزوجة فى الرجوع إليه ، وكيف يحصل الرجوع بينهما ؟**

ج : الزوج هو الذى يملك حق رجعة زوجته في الطلاق الرجعى ، من غير اعتبار رضاها ، ما دامت فى العدة ، لقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ (البقرة : ٢٢٨ ) والرجعة تكون بالقول أو بالفعل ، فإن قال لها : راجعتك ، تمت المراجعة . وإن دخل بها ، أو كانت منه مقدمات الدخول فهو رجعة .

**الطلاق الشفوى المتكرر :**

**س : إنه تكرار من زوجها إيقاع الطلاق عليها ، وكان يردها ، دون أن يكتب ذلك ، وهى فى حيرة من موقفها منه ، وهى تشك فى علاقتها به ، وقد تركت الصلاة لشعورها بأن وجودها معه فى منزل الزوجية حرام . فماذا تفعل ؟**

ج : كتابة الطلاق أو المراجعة لا دخل له بالديانة ، فالكتابة أمر مدنى ، اشترطه القانون لقبول الدعوى .

ولكن هناك فرقاً بين الديانة والقضاء ، فأنت ديانةً مطلقةٌ بإيقاع يمين الطلاق دون كتابته ، وكذلك حين ردك لم يكتب ذلك . ولكنك تصبحين زوجة أمام القضاء ولشرح ذلك أقول : إذا كنت مديناً لشخص ما بمبلغ كتبت به وثيقة على نفسى (كمبيالة) وفى الطريق قابلته وأعطيته ماله عندى ، ولم يكن معه الكمبيالة فلم آخذها منه حينئذ أكون ديانةً قد سددت ما علىّ من دين . ولكن قضاءً يستطيع أن يقدم الكمبيالة كمستند ضدى ، فكأننى لم أسدد له النقود قضاء ، ريحكم القاضى له باسترداد نقوده بما لديه من مستند رغم سدادى له حقيقة وديانة وبذلك يمكنك معرفة إن كنت مازلت زوجة له أم أنت مطلقة ، بدون الاستناد إلى ما كتب ، ولكن إلى ما حدث شفاهة أيضاً .

وهذه أمانة تحاسبين عليها ويُحاسب عليها زوجك يوم القيامة ، وإن كان زوجك قد طلقك ثلاث مرات فاعلمى أن الله لن يجعل لك الخير فى الحياة معه .

فإن لم يستطع أن يحافظ على حياتك معه وهو يعلم أنه زوجك أمام الله ، فمن باب أولى لا يمكنه ذلك وهو يعلم فى سريرته أنه لم يعد زوجاً لك أمام الله ، وإن كان كذلك أمام الناس .

**الطلاق والتعدد :**

**س : تعدد الزوجات .. ما السبب الرئيسى والمباشر فيه ؟ ما هو الداعى الشرعى له ، ومال الحكمة فى إباحة الطلاق وإجازته فى الإسلام ؟**

ج : ويرى الشيخ الشعراوى :

أن هناك أموراً حسبت على القانون وهى ليست منه ، ويلقى اللوم على العنصر البشرى فى تعدد التزويج من جانب وفى اللجوء إلى الطلاق من الجانب الآخر ، لأن فضيلة الشيخ الشعراوى يرى الناس قد دخلوا على الزواج بغير مطلوبات الله فيه ، وأقحموا أنفسهم فيه بغير مقاييس الإسلام . ويرى أنه لا يصح أن يعالج موضوعاً الأساس فيه خروج على الإسلام .

ويؤكد فضيلة الإمام الجليل :

أن طالب الزواج لو دخل عليه بمطلوبات الله فيه لما حدث ما يدعو إلى الطلاق ولما وجدت آثاره الضارة فيه .

ومن العدل أن تحدث هذه المتاعب ، فلو لم تحدث هذه المتاعب لكان ذلك كله مخالفاً لمنهج الله ولكان ذلك مدعاة لتشككنا فى هذه التعاليم .

**الزواج والطلاق :**

**س : مع صعوبة الزواج ومشقات تكاليفه ومقتضياته ومستلزماته إلا أننا نجد المرأة أسهل الوسائل كعلاج للمشاكل المستعصية للأسرة فى المجتمع . فما سبب ذلك يا ترى ؟**

ج : يقول فضيلة الإمام الجليل :

إن ذلك راجع لمخالفة المتزوجين لمقاييس الإسلام فى كلا الأمرين ولو أن طالب الزواج دخل على الزواج بمطلوبات الله فيه لما حدث ما يدعو إلى الطلاق .

**وأين الثالثة :**

**س : قال الله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان . فإمساك بمعروف . أو تسريح بإحسان ﴾ ففى هذا ندرك الإشارة إلى المفهوم من قوله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ وهو الطلاق الرجعى وهو بمعنى التطليق الذى هو فعل الرجل كالسلام بمعنى التسليم لأنه الموصوف بالوحدة والتعدد دون ما هو وصف المرأة ، ويؤيد ذلك ذكر ما هو من فعل الرجل أيضاً . وإذا كان ( الطلاق مرتان ) فأين التطليقة الثالثة إذن ؟**

ج :التطليقة : « التسريح بالإحسان ، وهذا يدل على أن معنى ( مرتان ) اثنتان ويؤيد العهد ـ كالفاء فى الشق الأول فإن ظاهرها التعقيب بلا مهلة ، وحكم الشيء يعقبه بلا فضل وقد ورد فيما أخرجه أبو داود وجمعة عن أبى رزين الأسدى أن رجلاً قال : يا رسول الله ﷺ إنى أسمع الله تعالى يقول : **﴿ الطلاق مرتان ﴾** فأين الثالثة ؟ فقال : « التسريح بإحسان هو الثالثة » .

**المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء :**

**س : ما المقصود بـ ( يتربصن ) و ( قروء ) وما الحكمة الشرعية فى ذلك ؟**

ج : فى قوله تعالى : ( يتربص ) أى ينتظرن وهو خبر قصد منه الأمر على سبيل الكناية .

والمقصود من ذلك أن يحرص النساء على التربص ، لأن الباء للتعدية فيكون المأمور به أن يقمعن أنفسهن ويحملنها على الانتظار وفيه إشعار نفسى رائع بأنهن أو بكونهن مائلات إلى الرجال وذلك مما يستنكفن منه .

وفى قوله تعالى : **﴿ ثلاثة قروء ﴾** نصب على الظرفية لكونه عبارة عن المدة والمفعول به محذوف لأن التربص متعد قال تعالى : **﴿ ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله ﴾** أى يتربصن التزوج وفى حذفه إشعار بأنهن يتركن التزوج فى هذه المدة حتى لا يتلفظن به .

والقروء جمع قرء ، بالفتح والضم وهو يطلق على الحيض . أخرج النسائى وأبو داود والدارقطنى « أن فاطمة ابنة أبى حبيش قالت : يا رسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال ﷺ « لا ، دعى الصلاة أيام أقرائك » ويطلق القرء على الطهر الفاصل بين الحيضتين .

وجاء زوجها الثانى :

س : غاب عنها زوجها ثم فقد فى الحرب ولم ترد عنه أية أنباء وبعد فترة تزوجت من رجل آخر ، وبعد أن عاشرها الثانى حضر فجأة زوجها الأول ، فما الحكم ؟

ج : يقول فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى لما عرضت عليه هذه المشكلة : لابد أن يرفع أمرها للقاضى .

حكم الإيلاء :

س : الإيلاء هو : كما قال الراغب ـ الحلف الذى يقتضى النقيضة فى الأمر الذى يحلف فيه من قوله تعالى : ﴿ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً ﴾ أى باطلاً . ﴿ وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ ﴾ وصار فى الشرع عبارة عن الحلف المانع من جماع المرأة ؟

ج : قال تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

ففى قوله تعالى : ﴿ تربص أربعة أشهر ﴾ فالتربص هو الانتظار والتوقف وأضيف إلى الظرف على الاتساع وإجراء المفعول فيه مجرى المفعول به ، والمعنى على الظرفية وهو مبتدأ ما قبله خبره أو فاعل للظرف على ما ذهب إليه الأخفش من جواز عمله .

# حادى عشر: فتاوى متنوعة

**نصيحة للفتاة المسلمة :**

**س : بما ينصح الإمام الشعراوى الفتاة المسلمة ؟**

ج : إن خير نصيحة أوجهها للفتاة المسلمة ، هى وصايا أم إياس العشر لابنتها . وهذه الوصايا هى :

أى بنيـة : اعلمى لو أن امرأة استـغنت عن الزوج ، لغنى أهلهـا ، لكنت أغنى الناس ، ولكن النساءللرجال خُلقن ، ولهن خلق الرجال .

ويا ابنتى احفظى عنى خصالاً تكن لك ذخراً :

**أما الأولى والثانية :** فالمعاشرة له بالرضا والقناعة وحسن السمع والطاعة .

**وأما الثالثة والرابعة :** فالتـفقد لموضع أنفه ، ومـوقع عينيه ، فـلا تقع عينه عـلى قبيـح ، ولايشمن منك إلا أطيب ريح .

**وأما الخامسة والسادسة :** فالهـدوء عند منامه والتفـقد لوقت طعامه ، فـإن مرارة الجوع ملهبة ، وتنغيص النوم مغضبة .

**وأما السابعة والثامنة :** فالاحتفاظ بماله والمحافظة على عياله .

**وأما التاسعة والعاشرة :** فإياك أن تـعصى له أمراً ، أو تـفشى له سـراً ، فإنك إن عصيت أمره أوغرت صدره .

**عمل المرأة :**

**س : هل عمل المرأة حرام أم حلال ؟**

ج : إذا كان ربنا سبحانه يقول : ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ** ﴾ (النحـل : ٩٧ ) فكيف نقول : إن العمل حرام عليها ؟ لكن المهم أن هذا له عمل وهذه لها عمل الناس تظن أن المتقابلات تناقضات ، وهذا هو الخطأ ، فيه شيء متقابل تقابل التكامل وليس تقابل التعارض ، الليل ظلمة والنهار ضوء ، ولكن تقابلهما تساند وليس تعانداً،

لكن المجتمع الإيمانى لازم ساعة أن يرى امرأة اضطرتها ظروفها للخروج للعمل يبحث لماذا خرجت هذه للعمل ؟ ويحاول أن يقضى لها عملها ، ويكفيها حاجتها .

**الإسلام والمرأة :**

**س : هل نص فى شريعة الإسلام على تنظيم لعمل المرأة فى المجتمع العام ؟ وما هى الوظائف التى سمح الإسلام لها بالعمل فيها ؟**

ج : ينبغى أن نعلم أنه لو اتخذت مهمة الجنسين ما كان هناك ضرورة فى أن ينقسم الجنسان إلى نوعين : ذكر وأنثى ولنضرب لذلك مثلاً : بآية كونية موجودة فى الوجود هى الزمن ، فالزمن هو وعاء الأحداث تحدث فيه الأحداث وهو قسمان : ليل ونهار . الزمن كجنس : وعاء للأحداث ، وكنوع فالنهار له مهمة والليل له مهمة إن حاولت أن أقول : أسوى مهمة الليل بمهمة النهار أو العكس . أكون قد أفسدت نظام الكون لأن الليل خُلق لمهمة ، والنهار لمهمة ، حينما نرى جنساً انقسم إلى نوعين ، خذ خصائص مشتركة فى الجنس ثم خذ خصائص مختصة بكل نوع وحينما أراد الله أن يبرز تلك القضية . قال انظروا إلى قضية فى الكون غير مختلف فيها ، وهى حينما نسأل مثلاً علماء النبات يقولون : ضوء الشمس له عمله بالنسبة للنبات والليل له مهمة بالنسبة للنبات ، النبات يبطلع ثانى أكسيد الكربون المطلوب فى الوجود إذن الليل له مهمة وجودية حياتية والنهار له مهمة وجودية حياتيه . لو أنك حاولت أن تقول : إنهما متعاندان . أقول : لا . . هما متكاملان ولا يتعاندان وضرب الله المثل حين قال : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ أى حياتنا كلها ليل ﴿ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴾ إذن لكل منهما مهمة ولا يصح أن أكلف نوعاً بمهمة الآخر وإلا اختلت قضية الوجود فالله بيّن أن المقدمة المقطوع بها من كونية حياتنا هى وجود الناس ، ثم أتى عليها بقضية الرجل والمرأة كيف ؟ قال: إنهما مثل الليل والنهار، هما جنس واحد وهو الإنسان ولكنهما نوعان :ذكر وأنثى، إذن لهما كإنسان خصائص مشتركة لا يختلفان فيها ولكنهما كنوعين لكل نوع منهما مهمة. .اقرأ قول الله ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ① وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ② وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ③ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ④ ﴾ أى كل واحد له مهمة فى الوجود. .إذا حاولت أن تأخذ مهمة

لأنه هنا الفرق : ﴿ إن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ ﴾ ( القصص : ٧٢ ) لأن سكون الليل هو المعين على حركة النهار ، والذى لا يسكن ليلاً ويهدأ ويستريح لا يستطيع أن يستأنف نشاطه فى الصباح.

فهنا بين الليل والنهار تقابل وتساند وتكامل وليس تعارضاً وتعانداً ، كذلك الذكر والأنثى ، يريدون أن يعملوا معركة بينهما .

ولو قرأنا القرآن بإمعان نجد قوله تعالى : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ① وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ② وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ③ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ④ ﴾ ( الليل : ١ : ٤ ) فكل واحد له مهمة ، هذه المهمة تساعد هذه المهمة ، وبعد ذلك ننظر إلى الإنسان والأشياء التكاثرية الموجودة أمامه ، نباتاً وحيواناً ، ما طفولة المولودات ؟

طفولة المولودات تختلف ، فيه شيء طفولته ساعة ، وفيه شيء طفولته يوم ، وفيه شيء طفولته سنة ، وفيه شيء طفولته سنتان ، والإنسان السيد هو أطول هذه الأشياء طفولة ، فطفولته من ميلاده إلى أن يبلغ . قال تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ ( النور : ٥٩ ) .

إذن أطول طفولة فى الكائنات هى طفولة الإنسان ، لأن مهمته أرقى المهمات ، هذه الطفولة مجالها أين ؟ ورعايتها أين ؟ إذن فالأم التى تطلب عملاً خارج منزلها نقول لها : أنت فشلت فى مهمتك الأساسية ولو أن مهمتك الأساسية استوعبتك ما وجدت وقتاً ، ولو أخذت بالك من مهمتك الأساسية تجدينها أشق مهمة . لأن الأم العاملة كما يقولون تستطيع أن تأتى لطفلها بحاضنة ، أو لبنتها بخادمة ، إنما إن جاءت لها بألف خادمة ، لن تستطيع أن تأتى لها بقلب أم . فالأم يجب أن تحوط حركة الحياة بعاطفة الحنان الطبيعية فيها .

ثم من الذى منعها أن تعمل ؟ تعمل مع أبيها ، وعندما تتزوج تعمل مع زوجها ، وعندما تنجب تعمل مع أبنائها ، تعمل مع محارمها ، وعندنا فى الريف المرأة هناك تقوم بكل العمل ولكن مع محارمها الذين يغارون عليها . وبعد ذلك قد تأتى ظروف يخور معها المجتمع الإسلامى إيمانياً ، يضعف ، فيرى امرأة ليس لها عائل ويتركها .

الرجل للمرأة أو العكس تكون قد أخللت فى قضية الوجود ، وإلا ما كان هناك ضرورة لأن يكونا نوعين : والخصائص المشتركة للجنس ، ربنا قال : الرجل والمرأة من جنس واحد من مادة واحدة : ﴿ **وجعل منها زوجها** ﴾ وليس كما قالت المذاهب أو الأديان الأخرى إن الشيطان خلق المرأة أو إله الشر والرجل خلقه إله الخير .. لا .. الإسلام قال : إنهما من جنس واحد . هذا هو التكوين فى الأصل ثم قال الإسلام بعد ذلك : إنهما واحد فى المسئولية .. فإنسان المرأة مسئولة عن عملها .. والرجل مسئول عن عمله ثم يوضح ذلك رسول الله ﷺ فيقول : « الرجل راعٍ ومسئول عن رعيته والمرأة راعية ومسئولة عن رعيتها » ومسئولين أمام الله ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ** ﴾ وقلنا أيضاً إن المرأة لها حرية فى العقيدة تعتقد ما تشاء لكن إذا اعتقدت لابد أن تلتزم لها حرية فى الدخول فى الإيمان أو لا تدخل الإيمان تبعًا لزوجها أو لأبويها ، والله ضرب مثلاً بامرأة نوح وامرأة لوط ، فنوح ولوط كانا رسولين وبالرغم من ذلك لم يستطيعا إدخال زوجيتهما فى دينهما ﴿ **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴿١٠﴾** ﴾ ( التحريم : ١٠ ) .

ثم جاء من الناحية المقابلة للإيمان ﴿ **وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ** ﴾ الذى ادّعى الألوهية ما استطاع أن يرغم امرأته أن تعتقد فيه أنه إله ﴿ **إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** ﴾ ( التحريم: ١١ ) إذن للمرأة حرية فى العقيدة . ولقد أعطى الإسلام للمرأة حقوقاً مدنية كاملة ليست فى أى دين آخر .. المرأة اليهودية كانت قبل الزواج تابعة الولاية لأبيها لا تتصرف فى أى شىء وبعد الزواج تتبع زوجها ، وجاءت القوانين الوضعية حتى القانون الفرنسى فى المادة ٢٠٧ فى القرن الثامن عشر ، تنص على أن المرأة وإن اشترطت على الرجل أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عنه يلغى هذا الشرط .

ولو نظرنا لوجدنا أن الحضارة الغربية تفقد المرأة خواصها ما هى الخواص الأولى للإنسان ؟ شكله وسمته ثم اسمه فحينما تتزوج المرأة فى أوروبا تنسب زوجها ، مدام فلان ليس من حقها أن تحتفظ حتى باسمها واسم والدها أو أمها ، وعندما جاء المقلدون

فى مصر فى أوائل النهضة الحديثة ووجدوا هذا عز عليهن أن ينسى اسمهن ، وقبلن نسيان أبيها وعائلتها ولكن استمرت تحتفظ باسمها . . هدى شعراوى أخذت اسمها ونسبته إلى اسم عائلة زوجها على باشا شعراوى لم يهن عليها أن تترك اسمها ولكن فى أوربا وأمريكا تترك اسمها واسم أسرتها وتتسمى باسم زوجها ، فأى حق وأى مساواة للمرأة بعد أن تسلب اسمها ولكن فى الإسلام زوجات الرسول وهو أشرف الخلق وتتشرف به كل واحدة منهن ، لم يقولوا : مدام محمدبن عبد الله ، لم يقولوا : زوجة محمد ، ولكنهم قالوا : عائشة بنت أبى بكر ، حفصة بنت عمر ، زينب بنت جحش احتفظن باسمهن واسم آبائهن وأسرتهن ، وبعد ذلك يأتى المفتونون يقولون : نريد أن نكون مثل الغرب والغرب لم يعط حرية المرأة فى اسمها ولا فى مالها ولكن الحرية التى أخذتها المرأة كانت بسبب الحرب عندما جندوا الذكور للحرب فاحتاجوا للمرأة لتحل محلهم فى العمل المدنى فأعطوها بعض الحقوق ، ليحصلوا على إنتاج فى عملها سقراط مثلاً يقول : إن المرأة ليست معدة إعداداً طبيعياً لكى تفهم شيئاً فى العلم ولكنها معدة للمطبخ وتربية الأولاد ، أفلاطون جاء ليعطيها قسطاً من التعليم فقامت عليه الدنيا ، وقام الفيلسوف الساخر اريستوفان بتأليف رواية اسمها : النساء المتحذلقات وتندر فيها على المرأة التى نالت قسطاً من التعليم ، جاء بعده موليير الفرنسى وألف رواية اسمها : برلمان النساء أيضاً . ولكن الإسلام لم يقف منها ذلك الموقف . بل قال الرسول ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » إذن نحن فرضنا التعليم للمرأة . . حينما تزوج الرسول ﷺ من حفصة بنت عمر رضى الله عنه وكان عمر قد جاء لها بامرأة من بنى عدى تعلمها القراءة والكتابة وبعدما تعلمت وتزوجها رسول الله ﷺ ، طلب الرسول ﷺ من عمر رضى الله عنه أن يستمر مجيء العدوية إلى بيته لتعلم حفصة بقية العلم ، قال عمر رضى الله عنه : لقد تعلمت ، فقال رسول الله ﷺ : « لتجوده ولتحسنه » ولتتعلم المرأة ولكن تتعلم التعليم النوعى إذا كنا نحن نقسم الرجال منذ بدء التعليم الإعدادى إلى تعلم نوعى مثل : صناعى ، زراعى ، تجارة ، فنى . . إلخ . إذن وجب تعلم المرأة تعليماً نوعياً يناسب المهمة التى ستؤهل لها .

إن المرأة يجب أن تشكر نعمة الله عليها لأن الرجل يتعامل مع الأجناس الدنيا من الوجود فإنه إما زارع يتعامل مع التربة والمواشى والحيوانات ، وإما صانع يتعامل مع

المادة الصماء ولكن المرأة تتعامل مع أشرف شيء في الوجود وهو الإنسان .

المرأة التي لا تريد الإقتناع بهذه المهمة تكون امرأة فاشلة .

فالمرأة التي تريد أن تؤدي مهمتها كربّة بيت وزوجة وأم ومربية .. إلخ ، لا تجد من الوقت ما يسمح لها أن تعمل ، فلتتعلم وتغنينا عن مدرس خصوصي أو تتعلم حياكة الملابس لأولادها وتطريزها فلو نظرت إليها في نشاطاتها في الحياة لوفرت على البيت أضعاف ما تأخذ من راتب وتوفر علينا تكاليف زينتها ومتطلباتها في الحياة . ثم ننظر بعد ذلك إلى الواقع ، هل المرأة في سلم العمل كلما ارتقت تمنت مزيداً من عمل أو كلما ارتقت وتقدم بها السن تمنت لو أنها ربة بيت حتى النساء الغربيات مارلين مونرو .. قالت : إياكن أن تخدعن بالأضواء التي تسلط عليكن وأنا لو استأنفت حياتي كنت أفضل أن أكون ربة بيت فقط وعندما عملوا الإحصائية بين السيدات والبنات ، ما هي نسبة السيدات اللاتي طلبن أن يعدن إلى بيوتهن كربات بيوت ؟

إذن المسألة أن هناك في الغرب شيء غير عندنا ، لا تحكم بشيء من هناك لنسيره على حياتنا ، لأن الرجل في الغرب بمجرد أن يكبر ابنه يتركه يضرب في الحياة وبمجرد البنت ما تكبر يقول لها : شوفي لك شغلة بقى ،ليس عندنا مثل ذلك من الضرورات التي تجعل المرأة تتشابك في حياتها مع المجتمع لكي تعيش .

وعندما اخترع الغرب عيد الأم قلدناهم في ذلك تقليداً أعمى ولم نفكر في الأسباب التي جعلت الغرب يبتكر عيد الأم . فالمفكرون الأوربيون وجدوا الأبناء ينسون أمهاتهم ولا يؤدون الرعاية الكاملة لهن فأرادوا أن يجعلوا يوماً في السنة ليذكروا الأبناء بأمهاتهم ولكن عندنا عيد الأم في كل لحظة من لحظاتها في بيتها .

فالإنسان منا ساعة خروجه من البيت يقبل يد أمه ويطلب دعواتها يزورها بالهدايا دائماً ، إذن ليس هناك ضرورة لهذا العيد عندنا ، ولكننا أخذنا ذلك على أنه منقبة من مناقب الغرب في حين أنه مثلبة . في أوربا يترك الولد أمه تعيش في ملجأ وأبوه يعيش في مكان لا يدري عنه شيئاً ، وليس في حياتنا مثل ذلك ، فالإسلام أعطانا تكافلاً وعلى قدر حاجة الأبوين رتب الإسلام الحقوق ( أمك .. ثم أمك .. ثم أمك .. ثم أبوك ) لأن أباك رجل حتى لو تعرض للسؤال فلا حرج وإنما الأم لا وعندما نستعرض

القضية القرآنية فى هذا الخصوص ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ﴾ طيّب هو بيوصى بالوالدين ، ولكن إذا نظر للآية القرآنية ، تجد أن الحيثيات فى الآية للأم كلها وفى البداية أتى بحيثية مشتركة ثم قال : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ يعنى لم يذكر سيرة الأب .

**هل الإجهاض كالولادة فى الأحكام :**

**س : هل يمكن لمن أجهضت ألا تصوم وتصلى إلا بعد أربعين يوماً مثل النفساء ؟**

ج : يقترن الامتناع عن أداء العبادات من صلاة وصوم وقراءة قرآن وغيره مما يشترط لأدائه الطهر فى حالات الولادة أو الإجهاض يقترن ذلك بنزول الدم فتستطيع المرأة إذا انقطع عنها الدم قبل أربعين يوماً أن تتطهر وتمارس عبادتها بشكل طبيعى أما إذا نزل الدم أكثر من أربعين يوماً فعليها أن تتطهر بعد الأربعين ، وتمارس عبادتها ، بعد ذلك ، لأن هذا الدم ليس طبيعياً ، فلا يفسد صلاتها ولا صومها .

أما عن طهو الطعام وهى على غير طهارة فهذا ممكن ، وتستطيع أن تؤدى كل واجباتها اليومية بلا أى حرج ، لأن الإنسان المؤمن لا ينجس أبداً .

وأما الإستماع إلى القرآن فيمكنك ذلك ، ولكن الممنوع هو إمساك المصحف الشريف ، أو قراءة القرآن .

**الإجهاض بين الطب والدين :**

**س : ما حكم الإسلام فى الإجهاض ؟**

ج : لا يمكن أن يباح إلا بأمر يتعلق بصحة الأم .

منع أن يوجد ما يجهض ، بالعزل أنت حُرٌ فيها ولابد من رضى الزوجين .

وأى سبب آخر غير مقبول .

ولابد أن يكون قبل ١٢٠ يوماً مائة وعشرين يومًا مائة وعشرين يومًا قبل أن تدب الروح فى الجنين .

وهنا يوضح الشيخ الشعراوى أن الإجهاض أجازه العلماء قبل أن تدب الروح فى الجنين أى قبل ١٢٠ يوماً .

واستشهد بقول النبى ﷺ فيما رواه ابن مسعود : « إن أحدكم ليجمع فى بطن أمه ، نطفة أربعين يوماً ، ثم علقة بعد ذلك ، ثم مضغة فى مثله ، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح .

**س : هل الإجهاض قبل ١٢٠ يومًا من الحمل لا يعتبر اعتداء على جنين :**

ج :يجيب فضيلة الشيخ الشعراوى على ذلك بقوله : على هذا نقول إن الإنسان الذى يعتدى عليه هل هو الإنسان بالقوة أم الإنسان بالفعل ؟

الإنسان بالقوة الذى إن ترك لمجاله صار إنساناً والإنسان بالفعل هو الذى أصبح إنساناً بالفعل ولا يتم ذلك إلا بعد ١٢٠ يوماً ، وما قبل ذلك يكون قابلاً لأن يكون إنساناً واستشهد الشيخ الجليل بنواة البلح فقال : نواة النخلة ، أنا أقول عليها نخلة بالقوة ، أى أننى إذا وضعتها فى الأرض وأعطيتها اللازم تصبح نخلة إنما هل هى نحلة بالفعل ؟ لا .

**تحديد النسل :**

**س : تحديد النسل ، هل هو حلال أو حرام ؟**

ج :قد يرجع سبب تحديد الزوجين لنسلهما إلى المحافظة على المرأة أو عدم قدرتها على تحمل تبعات الحمل وحضانة الأولاد ، أو قد يكون السبب هو محافظة المرأة على نفسها باعتدال جسمها ، ما يجعلها أقدر على إعفاف زوجها .

كل ذلك جائز فيه تحديد النسل ، ولا مانع من تحديد النسل بسببه .

أما إذا كان تحديد النسل بسبب الرزق فهذا هو الممنوع[١] لأن الإنسان بذلك يدخل نفسه فيما ليس من مهمته لأن الرزق بيد الله وهو الرزاق[٢] .

---

( ١ ) لقوله تعالى : ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ .

( ٢ ) قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ أخرج البخارى عن عبد الله بن مسعود : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال : « إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه نطفة أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً يؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقى أو سعيد . ثم يُنفخ فيه الروح ، فإن الرجل منكم ليعمل حتى يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع ، فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار . ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة ( الحديث : ٣٢٠٨ ) .

## تحكم الآباء فى تزويج البنات :

**س : فتاة تقول إنه تقدم لخطبتها شاب ممتاز على خلق ودين ، انشرح صدرها له ، غير أن أباها رفضه لمجرد أنه قريب لوالدتها التى طلقها والدها قبل ولادتها ، وتسأل : هل إذا تزوجته فى بيت أمها ، وبدون موافقة أبيها تغضب الله ؟**

ج :ليس للأب أن يتحكم ويعترض على هذا الشاب ما دامت مقاييس الإيمان موجودة فيه[1] ، ولمجرد أنه قريب للمرأة التى طلقها ، قال تعالى ﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** ﴾ ( المائدة : ٨ ) .

فالإثم على الأب هنا[2] ، وللفتاة أن تجد وليًا آخر يزوجها من هذا الشاب ، وقد بلغت الرشد .

---

( ١ ) قال ﷺ : « إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض . الترمذى عن أبى هريرة ( الصحيحة ١٠٢٢ ) .

( ٢ ) جاء فى كتاب فقه ابن عمر فى المعاملات من إعداد محمد سلامة الأستاذ بكلية الشريعة بفاس المغرب ، ما يلى تحت عنوان : استئمار النساء فى الزواج . من سماحة الإسلام وعدله ، أن اعتبر رأى المرأة واختيارها فى الزواج ، ولم يجعل للولى ولو كان أباً أن يجبرها على التزوج بمن لا ترضى ، إلا إذا كانت صغيرة محجورة وكان الزوج أوفق لها .

وعلى الولى من جهته أن ينظر لها ويساعدها فى اختيار من يليق بمعاشرتها ، فلا يزوجها مثلاً ممن يفوقها كثيراً فى السن أو يتباين عنها فى الكفاءة ، وإلا كانت النتيجة القلق والاضطراب بدل السكينة والرحمة وكما يؤخذ رأيها شرعاً فى التزوج بمن ترغب ، يعتمد مع رأيها رأى الولى فى الدرجة الأولى وخصوصاً إذا كان الولى أبًا ، وإلا لما كانت للولاية فائدة لأن الولى كثيراً ما يكون أدرى بمن يصلح لها منها وهو بعيد عن العاطفة ، ولتحمله مع العائلة تبعات أمره الاجتماعية ، ثم قال ومن فقه ابن عمر فى هذه المسألة لأنه كان يستأذن بناته عند إرادة تزويجهن ، عن نافع : « كان ابن عمر يستأمر بناته فى نكاحهن » أى يستأذنهن فيه ليعلم رأيهن أراغبات أم لا ؟ فعبارة « يستأمرهن فى نكاحهن » عامة ، تحتمل البكر والثيب ، والصغيرة والكبيرة ، فتخرج البكر الصغيرة من عموم الأمر بالإستئمار لأنها محجورة ، ولتزويج أبى بكر رضى الله عنه ابنته عائشة من النبى ﷺ وعمرها ست سنوات . ويبقى ماعدا الصغيرة مشمولاً للإستئمار ، وفيه اختلفت مآخذ أئمة المذاهب فبينما ذهبوا جميعاً مذهب ابن عمر فى وجوب الاستئمار للثيب الكبيرة ، بل غالى أبو حنيفة فقال بإمكان استغنائها عن الولى ، التجأوا إلى تفصيلات مختلفة فى البكر والثيب الصغيرة ذهب أبو حنيفة مذهب ابن عمر فى استئمار البكر الكبيرة ، وذهب الأئمة : مالك والشافعى وأحمد إلى أنّ للأب أن يجبرها ، اتباعاً لما بلغ مالكاً فى الموطأ ، « أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الأبكار ، ولا يستأمرانهن » .

**معنى ناقصات عقل ودين :**

**س : فما المقصود بأن النساء ناقصات عقل ودين ؟**

ج : ما هو العقل أولاً ؟ العقل من العقال ، بمعنى أن تمسك الشيء وتربطه ، فلا تعمل كل ما تريد فالعقل يعنى أن تمنع نوازعك من الانفلات ، ولا تعمل إلا المطلوب فقط .

إذن فالعقل جاء لعرض الآراء ، واختيار الرأى الأفضل ، وآفة اختيار الآراء الهوى والعاطفة ، والمرأة تتميز بالعاطفة ، لأنها معرضة لحمل الجنين ، واحتضان الوليد ، الذى لا يستطيع أن يعبر عن حاجاته ، فالصفة والملكة الغالبة فى المرأة هى العاطفة وهذا يفسد الرأى .

ولأن عاطفة المرأة أقوى ، فإنها تحكم على الأشياء متأثرة بعاطفتها الطبيعية ، وهذا أمر مطلوب لمهمة المرأة .

إذن فالعقل هو الذى حكم الهوى والعاطفة ، وبذلك فالنساء ناقصات عقل ، لأن عاطفتهن أزيد ، فنحن نجد الأب عندما يقسو على الولد ليحمله على منهج تربوي فإن الأم تهرع لتمنعه بحكم طبيعتها . والإنسان يحتاج إلى الحنان والعاطفة من الأم ، وإلى العقل من الأب . وأكبر دليل على عاطفة الأم تحملها لمتاعب الحمل والولادة والسهر

---

= ومن أدلة عمل ابن عمر فى استئمار البنات : ثيبات وأبكاراً ما يلى :

١ ـ ففى الأبكار ، روايته عن رسول الله ﷺ أنه قال : « آمروا النساء فى بناتهن » وحديث ابن عباس ، أن جارية بكراً أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى ﷺ .

٢ ـ وفى الثيبات والأبكار معاً حديث ابن عباس : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، و ليكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها » وليس معنى أن الثيب « أحق بنفسها من وليها » سقوط الولاية عنها ، بل الولاية عنها لازمة ، وإما الحق الثابت لها فى وجوب استئذان الولى لها ، ونفى حقه فى إجبارها وإكراهها على الزواج ، إن لم تكن صغيرة ، أو يخاف عليها الفساد ، وإلا ثبت له حق الجبر ، كالولاية . يحتمل عمل ابن عمر فى استئمار بناته ، وخصوصاً الأبكار منهن ، الوجوب والاستحباب ، ويرجح عمله على وجه الوجوب روايته للحديث السابق « آمروا النساء فى بناتهن » ، مع حديث ابن عباس فى الرجل الذى عقد على ابنته البكر مكرهة ، ففسخ النبى ﷺ نكاحها وخيرها وأرى : استناداً إلى أمر الشارع الحكيم هذا أنه ينبغى ومن الأفضل أن يكون العمل على استئذان النساء وخصوصاً الكبار فى أمر أنفسهن عند الزواج ، سواء كان على وجه الاستحباب كما جنح إليه الأئمة : مالك والشافعى وأحمد ، أو على وجه الوجوب كما ذهب إليه أبو حنيفة وابن حزم ، لأنه أحوط لحدود الشريعة وأحسن عاقبة على الزوجين والأسرة والمجتمع .

على رعاية طفلها ولا يمكن لرجل أن يتحمل ما تتحمله الأم ، ونحن جميعاً نشهد بذلك .

أما ناقصات دين فمعنى ذلك أنها تعفى من أشياء لا يعفى منها الرجال أبداً ، فالرجل لا يعفى من الصلاة ، وهى تعفى منها فى فترات شهرية والرجل لا يعفى من الصيام ، بينما هى تعفى كذلك عدة أيام فى الشهر والرجل لا يعفى من الجهاد والجماعة وصلاة الجمعة وبذلك فإن مطلوبات المرأة الدينية أقل من المطلوب من الرجل .

وهذا تقدير من الحق سبحانه لمهمتها وطبيعتها ، وليس لنقص فيها ، ولذلك حكم الله هذه الآية فقال : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ .

(النساء : ٣٢ )

فلا تقول : إن هذا عمله أكبر من ذلك أو العكس ولكن انظر إلى مهمة كل منهما .

فإذا قلت : إن المرأة غير صائمة لعذر شرعى فليس ذلك ذمًا فيها لأن المشرع هو الذى طلب عدم صيامها هنا ، كذلك أعفاها من الصلاة فى تلك الفترة ، إذن فهذا ليس نقصاً فى المرأة ولا ذمًا ، ولكنه وصف لطبيعتها .

**تكفير الولادة للذنوب :**

**س : هل صحيح أن كل امرأة تلد تسقط عنها ذنوبها ؟**

ج : إنهم يقولون هذا فى الولادة العسيرة ، التى تتحمل فيها الأم آلامًا فوق الآلام العادية بصبر وإيمان .

**لبس المرأة للذهب :**

**س : هل قول رسول الله ﷺ فى سوارين كانا فى يد ابنته « هذان سواران[1] من نار » بمعنى أن كثرة الذهب حرام ولو دفعت عنها الزكاة ؟**

---

( ١ ) عن أبى هريرة أن امرأة قالت سوارين من ذهب ؟ قال سوارين من نار ، قالت طوق من ذهب ؟ قال : طوق من نار . قالت قرطين من ذهب ؟ قال قرطين من نار . قال : وكان عليها سواران من ذهب =

ج :قال ﷺ : « إن هذين حرام على ذكور أمتى حِلٌّ لإناثهم »[1] أم بعده ؟ كان يجب التأريخ للحادثة . فلعل التشديد كان أولاً ، ثم أباح الله للمرأة أن تتزين بالذهب ، وحرمه على الرجال ، أو أنّ هذا الحكم قد جاء متأخراً ، فيكون الله عز وجل قال : ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ أى مواضع زينتهن فذلك أنه أباح للمرأة أن تتزين .

أو أن هذا كان بالنسبة لابنته ﷺ خاصة ولكن جمهرة العلماء أباحوا للمرأة أن تتحلى وتتزين ويعفى من الزكاة قدر حليتها[2] .

خضراء الدّمن :

**س : ما المقصود بخضراء الدمن فى الحديث : « إياكم وخضراء الدمن » ؟**

ج :بقية الحديث : قيل : وما خضراء الدمن ؟ قال : « المرأة الحسناء فى منبت السوء »[3] والمعنى بهذا هو فساد النسب إذا كان الأصل غير سليم . والدمن هى آثار الإبل والغنم وأبوالها وأبعارها ، فربما نبت فيها نبات ، فيكون منظره حسنًا أنيقًا ، ومنبته فاسدًا والمراد التحذير من الزواج بذوات المنظر الحسن ، والجمال الفاتن ، بغير دين أو خلق ، فهذا ينتج ذرية غير صالحة .

---

= فرمتهم » الحديث أخرجه النسائى ( ٢/ ٤٤٠ ) وفيه أبو زيد وهو مجهول كما فى التغريب ، ولقد تفرد بذكر القرطين نهر منكر راجع آداب الزفاف للألبانى ( ص ٢٣٦ / ٢٣٧ ) .

( ١ ) أخرجه النسائى ( ٨ / ١٦٠ ) وأحمد ( ١/ ١١٥ ) ، وأبو داود ( ٤٠٥٧ ) بدون حل لإناثهم وزاد ابن ماجة حل لإناثهم ( ٣٥٩٥ ) وهو صحيح بمجموع طرقه راجع رسالة المؤنق فى إباحة تحلى النساء بالذهب المحلق . حديث رقم ( ١ ) ص٨ لطفى بن العدوى .

( ٢ ) لمن أراد التوسع فى المعرفة والفقه بأحكام الموضوع عليه أن يراجع : كتاب الشيخ الألبانى ( آداب الزفاف فى السنة المطهرة ص٢٢٢ ) تحت عنوان تحريم خاتم الذهب ونحوه على النساء ، ويذهب فيه إلى تحريم خاتم الذهب عليهن ومثله السوار والطوق من الذهب لأحاديث خاصة وردت فيهن ، ثم أبان أعزه الله ما يباح لهن من الذهب ( ص٢٤٣ ) وهو بحث قيم مدعم بحجج وأسانيد ورد فيه الشيخ على الشبهات التى أوردها كثير من العلماء وبسببها أعرضوا عن العمل بهذه الأحاديث . كتاب المؤنق فى إباحة تحلى النساء بالذهب المحلق وغير المحلق للشيخ مصطفى ابن العدوى وهى رسالة لطيفة قيمة أيضًا رد فيها على الشيخ الألبانى وفند أدلته وشواهده ، ولا غنى عنها هى الأخرى لمن أراد أن يقف على الحكم الصحيح فلتراجع .

( ٣ ) هذا الحديث المقصود بخضراء الدمن ضعيف جداً ، رواه القضاعى فى مسند الشهاب ، وفيه الواقدى كذبه الإمام أحمد والنسائى وابن المدينى ( السلسلة الضعيفة للألبانى رقم ١٤ ) .

خلوة الطبيب النفسى بالمرأة :

**س :تسأل إحدى السيدات فتقول : إنه قد ترتب على سوء معاملة والدى لى ، الذى توفى ولوالدتى مشاكل نفسية ، عانيت منها طويلاً ولذلك اضطررت إلى أن أعالج عند طبيب نفسى ، وأضطر أن أذكر له المعاملة السيئة التى لقيتها من والدى ، وهذا يؤلم ضميرى ، وكذلك فإن العلاج يقتضى مع الطبيب فترة طويلة فى خلوة ، وهو طبيب مسلم مؤتمن الجانب فهل هذا حلال أم حرام ؟**

ج :ما معنى العلاج ؟ إنها كلمة تؤدى معنى المحاولة . فنحن إذا أردنا ان نخلع مسمارًا مثلاً ، فإننا نحركه أماماً وخلفًا ويمينًا ويسارًا ، ونكرر هذه الحركة لمحاولة الخلع، أو معالجة الخلع .

إذن فالعلاج هو المحاولة للوصول إلى هدف بأسباب والطب يعالج ولا يشفى ، فهو يحاول أن يأتى بالأسباب ، لعل سبباً يصيب الداء فيشفى المريض ، وعندما عجز الطب عن إدراك سبب عضوى للمرض قالوا عنه : إنه مرض نفسى ، أى إن السبب فى هذا المرض مجهول لنا .

وتبين لنا بعد ذلك أن كثيرًا من الأمراض النفسية تتسبب عن اختلال فى أجهزة الجسم ، لكننا لا نعرفها ، مثل غدة صغيرة جدًا فى حجم حبة السمسم ، وعندما يحدث اختلال فى إفرازها تسبب اكتئاباً نفسيًّ ، أو أى مرض آخر وقديماً لم يكن العلم قد توصل إلى أن كل انفعال أو إدراك فى الحياة البشرية إنما يترك أثراً عضويًا على جسم الإنسان ، ولكننا لا نعرف تماماً هذا الأثر ، لأن فى الإنسان أجهزة بلغت من الدقة حدًا لا نكاد معه أن نتبينها ، وإذا اختل توازنها انقلبت الموازين فعندما يتعرض الإنسان لصدمة تتأثر تلك الأجهزة ، فتنقبض ، فإذا استطاع الطبيب أن يتحدث مع المريض ليكشف سبب الصدمة ، ويوضح له وهمه ، انبسط الجزء المنقبض مرة أخرى .

فإذن فإن كل تأثير على الكائن الحى يفيد شيئاً فى كيمائيته ، وقد لا ندرك ذلك فى حينه ، إلا أنه يحدث فيه اختلالاً ، ولا ضرر فى أن أعالج هذا الاختلال مطلقاً .

وثانياً ، ذكر ما أصاب السائلة من سوء معاملة الوالد المتوفى للطبيب لا ضير منه مادامت تعتقد بذلك معاونة الطبيب على تشخيص المرض ، والمنهى عنه هو قصد التشفى ، أو تبرير عدم البر بالوالد .

وفى هذا المجال أحب أن أذكر أن الله تعالى عندما أوصى بالبر بالوالدين فقد ذكر سببين :

**أولهما** : الوالدان ، أى أنهما سبب فى الوجود .

**والثانى** : التربية . فقال تعالى : ﴿ **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾ ( الإسراء : ٢٣ ) فحق الوالدين يظل لهما وإن لم يربيا وفى آية أخرى يقول الحق تعالى : ﴿ **وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** ﴾ ( الإسراء : ٢٤ ) وبذلك فإن حق التربية يتنقل لكل من ربّى وإن لم يكن والداً. وأما من اجتمعت له الصفتان فيصبح له حق الوالدية وحق التربية .

**وثالثاً** : بالنسبة للبقاء فترة طويلة مع الطبيب المعالج ، فلا شئ فيه ، ما دام الطبيب مسلماً مؤتمناً ، ومادام العلاج يقتضى ذلك .

**أطفال الأنابيب :**

**س : هل ما يحدث بخصوص أطفال الأنابيب خروج عن شريعة الله ، وتحد لإرادته ؟**

ج ما الخروج على شريعة الله فى هذا ؟ وما الذى فعله هؤلاء العلماء ؟ إنهم يأخذون بويضة المرأة وحيوان الإخصاب من الرجل ، ويهيئون مناخاً مناسباً ومرحلياً ، لوجود عطب عند الزوجة ، مما لا يسمح لها بالحمل فى تلك المرحلة ، ثم يعيدون الأمور بعد ذلك إلى طبيعتها .

فما الذى اخترعوه من عندهم ؟ ولو كان الأمر تحديًا لقلنا لهم : هاتوا بويضة وحيواناً منوياً من عندكم .

وهذه المحاولات وجدت أساساً لحل مشكلات مرضية عند بعض السيدات فتحاول أن تقلد المثال الصالح الذى أعطاه الله لنا ، فنجعل للأنابيب البيئة ودرجة الحرارة والرطوبة ، وكل شىء فيها مماثلاً لرحم الأم الطبيعى الموجودة فى الأصل إذن أنا آخذ مصنوعاً لله لأضعه فى بيئة على وفق مصنوع لله فأنا أستلهم من الله ، فأين التحدى هنا ؟ ولكن يأتى الكلام إذا أخذنا بويضة المرأة لحيوان منوى لغير الزوج ، ففى هذه الحالة لمن ينسب الطفل ؟ وفيما عدا ذلك فلا شىء مطلقاً .

طفل الأنابيب :

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ ؟

س : هل هذا يتعارض مع قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ ﴾ ؟

وقوله تعالى : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ ﴾ هل يتعارض معه المحاولات الطبية الناجحة لمعرفة نوع الجنين ذكراً كان أم أنثى ؟

ج : ما تمت هذه التجارب إلا بأسباب الله من أخذ الحيوان المنوى من الرجل مخلوق الله وأخذ البويضة من المرأة مخلوق الله أيضاً وفى البيئة التى حددتها حكمة الله ، ولما لم يقدروا على إيجاد وعاء يتسع لنمو الجنين عادوا به إلى رحم أمه حتى يؤكد مرجعه إلى أصوله .

فالبيان الأول : لا يتم أى نجاح فى مثل هذه المسائل إلا بإرادة الله سبحانه فهو الذى قدر ذلك وقرره فى غيبه الأزلى ، ولو لم يرده الله تبارك وتعالى ما حدث وما تم.

وفى مبتكرات الطب ومنجزاته الضخمة فى معرفة نوع الجنين وهو فى بطن أمه لا نلقى أى تعارض مع قوله تعالى : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ ﴾ وفى نظر الشيخ الشعراوى :

أن هذا العلم الإنسانى لا يتم إلا بعد إجراء اختبارات معملية وتحاليل وبعد ذلك تظهر النتيجة والجنين فى بطن أمه ، ولكن العلم الإلهى اللا محدود غير مقرون باختبارات أو تحاليل وهو علم أزلى قبل أن تقع النطفة فى الرحم .

ويضيف فضيلة الشيخ الشعراوى ، أن الطب لا يمكن أن يعرف كافة المعلومات الغيبية عن الجنين مثل : أطويل هو أم قصير ، أذكى هو أم غبى ، أشقى هو أم سعيد ، هذا هو العلم الإلهى الذى قصر عنه ويقصر فيه العلم الإنسانى مهما بلغ من تطور وتقدم .

جراحة التجميل :

**س : تسأل إحدى السيدات فتقول : إن لى أنفًا طويلاً مدببًا ، يشوه شكلى ، ويؤثر على روحى المعنوية ، فهل إذا أجريت جراحة تجميل فيه يكون ذلك حرامًا ؟ ولماذا خلق الله فى الإنسان الجمال والقبح ؟**

ج :القبح فى مكان يعطى جمالاً فى أماكن متعددة ، ولكننا ننظر إلى القبح فى مكان محدد ، ولا ننظر إلى الجمال نظرة كلية . ننظر إلى زاوية واحدة ، ولا ننظر إلى الزوايا الأخرى .

ولو نظرنا إلى الشواذ أو ذوى العاهات الخلقية فى الوجود ، لوجدناهم نسبة ضئيلة، فنجد مثلاً عدد فاقدى البصر فى دولة تعدادها الملايين ، نجد عددهم محدوداً جداً .

وهذا يعتبر وسيلة إيضاح بمعنى أن الله سبحانه وتعالى يلفت نظرنا إلى كمال خلقه ، فلو أن كل الناس مبصرون لما أدرك الناس نعمة البصر .

وربما يسأل أحد الناس قائلاً : ولماذا اختير هذا بالذات ليكون وسيلة إيضاح ؟

فنقول : إنّ هذا السؤال أيضاً يدل على أن السائل ينظر إلى المسألة بشكل محدود ، وليس بنظرة شاملة ، أنت نظرت إلى زاوية النقص فى هذا الإنسان الذى تنقصه نعمة البصر ، ولم تنظر إليه فى زاوية أخرى قد تميز فيها وتفوق ، وفى ذلك نتذكر المثل العامى الذى يقول : « كل ذى عاهة جبار » .

أى أن لكل صاحب عاهة ميزة يتميز بها عن غيره ، وهذا لكى يعطى الله له تعويضاً فى المجموع ، بمعنى أنه إذا نقص فى جزء عوض فى الجزء الأخير .

وكذلك الشواذ فى القبح فنحن ننظر إلى زاوية معينة فى هذا الإنسان ، وكلنا يستخدم تعبيراً يدلنا على اختلاف شكل الإنسان الظاهرى عن داخله شكلاً وموضوعاً .

فالله سبحانه وتعالى يريد أن يشجع صاحب العاهة بناحية كمال يتفوق فيها ،وذلك لكى يحاول بنفسه أن يعوض ناحية النقص .

ولدينا نماذج تاريخية واضحة ، فنرى أن « تيمورلنك » الذى ساح العالم كان أعرج ، و « بتهوفن » الذى أطرب العالم بجمال ألحانه كان أصم . كما نجد رائد

النهضة الأدبية الدكتور « طه حسين » كان أعمى . وغير هذا أمثلة كثيرة جداً فنجد بذلك أن الإنسان يعوِّض بتفوقه فى مجال من المجالات وتميزه فيه نقصًا لديه .

إذن لو كانت الأمور رتيبة لما وجدنا تفوقاً كمالياً فى الوجود ، ولذلك فإن الإنسان حينما ينظر إلى الصنعة التى صنعها الصانع الذى يؤمن بحكمته وعدله فكلنا بالنسبة إليه سواء ، وبحكمته خلق كل شىء ، وإلا استطرق العالم استطراقًا فى كل الزاويا حتى يقعد الناس فى كل الزوايا .

وبالنسبة لعمليات تجميل الوجه ، نجد البشر وقد وضعوا مقاييس الجمال ، ووضعوا تمثال « فينوس » رمزًا لذلك الجمال ، وقالوا عنها : إلهة الجمال .

وعنوان الجمال العام هو الوجه . فقسموا الوجه ثلاثة أقسام : من منبت الشعر إلى آخر الجبهة ثلث ، ومنه إلى آخر الأنف ثلث ، ومنه إلى آخر الذقن ثلث .

فإذا قسم الوجه بهذه الطريقة أعطى نوعاً من الجمال . هذا هو من حيث الطول فقط .

ثم من حيث العرض ، من شحمة الأذن إلى مركز الجلد ، ومنه إلى نصف الأنف ، فإذا اختلفت هذه المقاييس سمى قبحاً .

فتخيل أنت إنساناً وقد احتلت جبهته نصف وجهه ، أو آخر احتلت المسافة بين جبهته إلى أنفه نصف وجهه ، واقتسم النصف الآخر الجزأين الباقيين .

ولما أرادوا أن يصنعوا تمثالاً على مقاييس الجمال صار قبيحًا .

إذن لا نعرف سبب الجمال فى الوجه ، فربما كان الأنف الكبير هو سبب الجاذبية .

إذن الجمال هو شىء يضعه الله تعالى على مجموع ملامح الوجه ، ولا يجب أن نقيس الجمال على المقاييس التى وضعها البشر ، متناسين حكمة الله في خلقه .

**إرغام الزوجة على العمل :**

**س : تسأل سائلة فتقول : إنها اضطرت للعمل فى بدء حياتها الزوجية لتساعد زوجها ، لضآلة مرتبه ، غير أنه اعتاد الاعتماد على دخلها ، برغم كبر دخله ، ويعارض تركها العمل ، برغم إرهاقها فيه ؟**

ج : هذا جزاء طبيعى منه لها ، لأنها لم تختر فيه الزوج بمقاييس الله . قال رسول الله ﷺ : « إن جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلاّ تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » .

**المرأة السكرتيرة :**

**س تسأل سائلة فتقول : أنا سيدة متزوجة ، ومواظبة على أداء الفرائض ، غير أنى أعمل فى وظيفة سكرتيرة مدير إحدى الهيئات وطبيعة العمل تقتضى أن أعرض الأوراق عليه والباب مغلق ، فهل يعتبر هذا العمل بهذا الوصف حراماً شرعاً ؟**

ج : حدد القرآن الكريم عمل المرأة فى قصة ابنتى شعيب كما قلنا مراراً بالضرورة ، وأن تكون الضرورة بقدرها ، فإذا زالت الضرورة زالت الإباحة ، وقد حذرنا الإسلام من الخلوة بين الرجل والمرأة ، فما اجتمعا على انفراد إلا كان الشيطان ثالثهما ، وعمل المرأة مع أجنبى عنها إذا كان لا يمكن التحرز من الخلوة بينهما حرام ، واجتماع المرأة مع الرجل فى مكان مغلق يعتبر خلوة ، دون أى اعتبار لعمل أو لغيره .

ومن الأفضل للمرأة إذا كان لابد لها من العمل أن تبحث عن موقع عمل مناسب يفيد المجتمع ، ولا تجتمع فيه مع الرجال أما إذا كانت مضطرة إلى ذلك العمل للإنفاق على نفسها أو على من تعول ، وليس لها من تلزمه نفقتها من زوج أو قريب ، فعليها أن تكون محتشمة ، وألا تدع باب الحجرة مغلقاً بحيث يمنع الداخل إلى الحجرة ، والأولى أن تعرض الأوراق فى حضور زميل أو زميلة .

**قارئة الفنجان :**

**س : إن جارتى تقرأ الفنجان ، ويصدق قولها فى كثير من الأحيان ، فهل تعتبر قراءة الفنجان حلالاً أم حراماً ؟**

ج : يختلف القول عن قارئة الفنجان فهناك من تدس الوسطاء الذين يتصلون بشكل أو بآخر بمن يترددون عليها ، ليعرفوا أخبارهم ، ثم ينقلوها لها ، ثم تبنى القارئة على ذلك حكايات تحدثهم بها ، فينبهر المتردد عليها ، لمعرفتها أخباره ، وبذلك يعتقدون صدق قولها .

ومن الجائز أيضًا أن يستولى الشيطان على قارئة الفنجان فيتشكل فى الفنجان

بالشكل الذى يريد ، فنراها تقول : إنها ترى فى الفنجان رجلاً ، أو طريقاً مفتوحاً ، أو سفر بالطائرة ، أو بالباخرة ، وكل هذا فى مقدرة الشيطان ، لأنه يستطيع أن يتمثل فى أى صورة يريد .

ونرى ذلك غالباً فيمن يقرءون الفنجان بأجر ، فهم يتعيشون من خداع الناس ، ولكنه يوجد من الناس من يفتح الله عليهم بأى شكل ، فيجرى على ألسنتهم أقوالاً لا يقصدونها ، ونجدها تصدق ، وهؤلاء بالطبع لا يتعيشون من هذا العمل ، ولا يأخذون عنه أجراً ، لأن هذه الفتوحات بيد الله ، ولا يمكن أن يعتمد عليها الشخص ، لأنها ليست فى يده ، والمقصود من مثل هذه الحالات أن الله سبحانه وتعالى قد يريد أن يكرم إنساناً خيرًا طيباً ، فيظهر له كرامة من نوع أو آخر .

والالتجاء إلى النوع الأول من المشعوذين حرام ، أما النوع الثانى فالاستئناس بكلامهم لا شىء فيه ، على ألا يكون يقصد الإشراك بالله فى علم الغيب .

**وسائل منع الحمل والإجهاض :**

**س : ما حكم الإسلام من عمليات الإجهاض الغير شرعى ؟**

ج :أن عملية الإجهاض الغير شرعى حرام قطعاً ولا داعى للإقتراب منها ، وهذه جريمة يرتكبها الأطباء حديثو التخرج عن غير قصد ، وللطبيب عذره فى ذلك إنه أنه يرى من واجبه الإنسانى أن يجيب ملهوفة إلى طلبها ويخفف عنها أتراحها وهذه هى مهمته حقاً الإنسانية النبيلة فى إزالة المتاعب والمصاعب من النفوس الملتاعة ، ومن ثم فإنه يبدو إنساناً رحيماً عطوفاً فى غير مقتضى لذلك حتى أن هذه الرقة والعاطفة تسبب ازدياد الطين بلة وتفاقم من شدة الخطر فدعوها تحترق ، نحن نريد أن نطهر المجتمع من أمثال هذه القاذورات .

**وسائل منع الحمل :**

**س : ما حكم الإسلام فى وسائل منع الحمل : أحلال مباح استعمالها أم لا ؟**

ج : إنها حلال مباحة بشرط أن تكون بقصد المحافظة على صحة الأم من عواطف مرض أو ويلات سقم بعيداً عن مسألة الرزق ، لأن الذين يتخذون من وسائل منع

الحمل سبباً لتقليل حجوم عائلتهم ، لا يعتمدون بذلك على الله ، وبهذا يتصدع إيمانهم فى أعظم لبناته .

وأثرت هذه النقطة منذ فترة وجيزة مع الإمام الجليل العالم الفاضل ، وعند وجود داع وإلحاح وسيلة منع الحمل لظروفها الصحية ، كمرضها مرضاً مزمناً معدياً أو إصابتها برومانيزم القلب الذى يزداد سوءاً على سوء بالحمل ، أو حالة إصابة الأم بتشنجات عصبية عنيفة فممنوع استعمال أية وسيلة لمنع الحمل عدا ( العازل ) فإنه لا بأس فيه ولا ضرر منه ، ولأنه لا يوافق على إدخال مادة كيماوية داخل جسم الأنثى .

وقد سئل ﷺ عن العزل ، قال : أو إنكم لتفعلون ؟ » قالها ثلاثاً « ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة » متفق عليه .

وفى لفظ مسلم « إلا عليكم أن لا تفعلوا ، ما كتب الله عز وجل خلق نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون » ولما سئل ﷺ أيضاً عن العزل قال : « ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء » .

**الختان والخفاض :**

**س :ما حكم الختان والخفاض فى الإسلام ؟**

ج :الختان للرجل والخفاض للمرأة وفى نفس التسمية إعطاء المدلول ، خفاض غير إنهاك ومعنى تخفيض أخذ الأمر الزائد عن الأمرين .

وقد قال ﷺ لأم عطية وهى امرأة مهاجرة كانت تختتن البنات « اخفضى ولا تنهكى » وإن لم يكن ثمة زائد فلا داعى .

**صوت المرأة :**

**س : هل صوت المرأة عورة ؟**

ج :نعم إذا كان فيه خضوعاً ﴿ **فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ** ﴾ ( الأحزاب : ٣٢ ) ويعتبر عورة إذا حاولت ترخيمه وترقيقه لافتتان الناس به أو أن صوتها رقيق يفتن الرجال وهى تبالغ فى ذلك .

وجاء فى الفقه على المذاهب الأربعة :

« صوت المرأة ليس بعورة لأن نساء النبى ﷺ لن يكلمن الصحابة وكانوا يستمعون منهن أحكام الدين » .

ولكن تحرم سماع صوتها إن خيفت الفتنة ولو بتلاوة القرآن والمرأة التى ردت على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه حينما أراد أن يحدد المهور فتلت عليه قول الحق سبحانه : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ ( النساء ٢ )

## الجهاد فى سبيل الله

**المرأة والجهاد فى سبيل الله :**

**س : هل على المرأة حرج أن تخرج للجهاد فى سبيل الله ؟**

ج :عندما يكون الإنسان مجاهداً فى سبيل الله ، لابد أن يسقط القتلى والجرحى والمصابون فى ميدان المعركة وهنا مجال للعمل يتطلب وجود المرأة لأن هذا الظرف لا يدع للعاطفة مجالاً للإنحراف :من الذى يرى هذا مقتولاً فى سبيل الله يجرى دمه وهذا مقطوعة أوصاله ، ثم يفكر فى المسائل الأخرى بين الرجل والمرأة ؟

لذلك ما كان رسول الله ﷺ يقوم بغزوة إلا رمعه نساء ، السيدة أمية بنت قيس بن أبى الصلت الغفارية أبلت بلاءً عظيماً يوم خيبر ، وبعد ذلك قلدها رسول الله ﷺ قلادة ظلت تلبسها طوال حياتها . فلما ماتت أوصت وأمرت أن تدفن معها .

إذن هذه المسألة ذات مظهرين فى الحج وفى الجهاد فى سبيل الله .

فى الحج مظهر أناس فى بيت يناجون ربهم ونفوسهم كلها مخلوعة عند ذنوبهم الماضية ، فلا أظن واحداً يفكر هذه الأفكار الساقطة أو يتحرك الحركة الوضيعة .

وفى الجهاد فى سبيل الله والمعركة دائرة الرحى والدم مسفوك والأشلاء ممزقة والنفوس ولهة ملتاعة ، فمن الذى يفكر فى شىء من هذا ؟